الفتاوى الشرعية

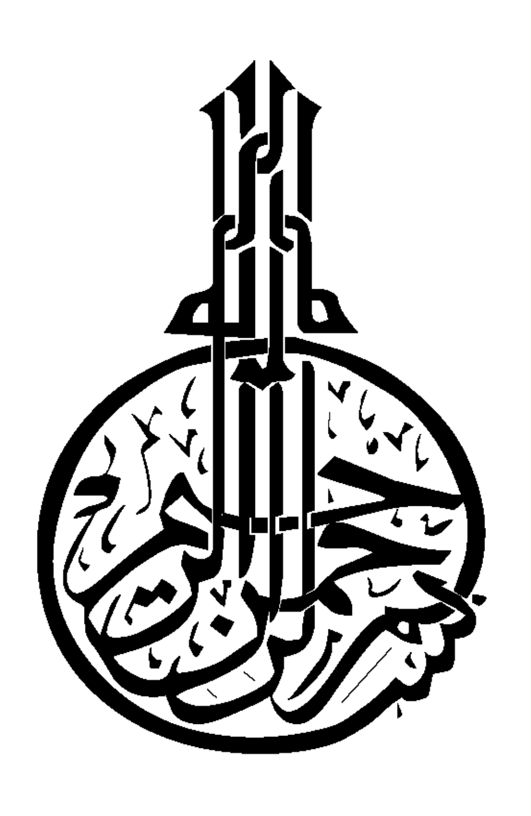
أحمد شريف النعسان

تقديم

الأستاذ الدكتور
أحمد بدر الدين حسون
مفتي الجمهورية العربية السورية

الأستاذ الدكتور
أحمد الحجي الكردي
خبير في الموسوعة الفقهية الكويتية

الجزء الثاني



الفتاوى الشرعية

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة ـ ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

طبعة جديدة مصحَّحة

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير ـ حلب ـ هـ ٣٢٢٣٠٠٥٠ ـ ٠٩٣٣ ٩٣٩٥٣٩

يطلب من مركز الصدِّيق

حلب ـ الباب ـ جانب جامع أبي بكر الصديق هـ ٧٨٤٤٠٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد بدر الدين حسون

المفتي العام للجمهورية العربية السورية

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، ورضوان الله على آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فالفتيا رسالة تنقل عن رب السماء جل وعلا ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ [النساء: ١٧٦]، فعلى من يحمل رسالتها، ويتكلم بها، ويكتب عنها، أن يراقب الله عز وجل في كل حرف وكلمة وجملة يصدر بها فتواه.

ولقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم ينظرون إلى منصب الفتيا وإصدارها بحذر شديد، ووقوف عند حدود الله في كل ما ينقلونه من أحكام استنبطت من كتاب الله عز وجل، واستخرجت من كلام سيدنا رسول الله ﷺ، واعتمدت من أقوال الفقهاء المجتهدين رضي الله عنهم.

وإن أخي في الله فضيلة الشيخ أحمد شريف النعسان مفتي

منطقة الباب، قد عرض عليَّ الجزء الثاني من الفتاوى الشرعية، التي عرضت عليه خلال مسيرته في الدعوة إلى الله عز وجل، والعمل في دار الإفتاء بحلب، وهذا جهد بذل في استخراج الأحكام من مصادرها، وأوضح في بعض الأحيان القواعد التي بنيت على أساسها.

ولقد أكرمني الله تعالى فاطلعت على أكثرها، وسررت بالجهد والعمل الذي أكرمه الله تعالى به، ولو كنت أختلف معه في بعضها حيث كان يرجح في بعض الأحيان مذهباً على مذهب آخر، ويكثر من إيراد الأدلة فيما يميل إليه، ويختصر الأدلة في المذهب الذي لا يميل إليه، وفي اعتقادي أن هذا الأمر حالٌ ورثناه عن بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى في ترجيح مذهبهم الذي ينتمون إليه، ولكن هذا يبقى ضمن إصدار الفتوى الخاصة، أما إذا أصدرت الفتوى للعموم فيجب مراعاة المذاهب كلها، والبحث عما يخرج المستفتي إلى ساحة الحلال واليسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

كما كنت أرجو أن يضم إلى أقوال المذاهب الأربعة أقوال واجتهادات المذاهب الأخرى، وأقوال علماء اعْتُمدت آراؤهم واستُحسنت استنباطاتهم، وخصوصاً ونحن نرى كثرةَ الوقائع التي تحدث في هذا الزمان، والتي تحتاج إلى عودة جديدة لفتح كتب

الفقه من قبل أهل الاختصاص والتوسع في النظر، للوصول إلى حلِّ المعضلات التي أخذت بالانتشار في أرجاء الأمّة الإسلامية، حتى لا تكون الفتاوى الفرديّة متصادمة ومختلفة في شأن القضايا المعاصرة.

ومع هذا فإنني أشكر لفضيلة أخي جهده المبذول في هذا الجزء من الفتاوى، والجزء الأول الذي أصدره من قبل، مقدراً له جهده في التنظيم والبحث عن الأقوال المعتمدة، واستبعاده الأقوال والآراء الضعيفة، وأخذه جانب التقوى والاحتياط في أكثر ما سطَّره في هذا السفر الطيب من الفتاوى والأحكام. سائلاً المولى سبحانه أن يجزيه خير الجزاء، وأن يجزل الأجر والعطاء، وأن يجعله ممن أشار إليهم رسولنا الأكرم سيدنا محمد ﷺ بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [رواه البخاري ومسلم].

راجياً ربنا أن يرزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل، وحسن الختام حين انتهاء الأجل. وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله الأطهار، وأصحابه البررة الأخيار، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د. أحمد بدر الدين حسون

المفتي العام للجمهورية العربية السورية

** ** **

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد يسر الله تعالى لأخ طيب عالم عامل تقي ذكي هو فضيلة الشيخ أحمد شريف النعسان مفتي منطقة الباب من مناطق حلب الشهباء أن أخرج الجزء الأول من سلسلة الفتاوى الشرعية، وقد أسعدني الله تعالى بقراءته قبل طبعه والإفادة منه، ثم وفق الله تعالى مؤلفه لطبعه وعموم خيره على عدد كبير من المسلمين.

وقد زادني سروراً نبأ عزم فضيلة الشيخ المفتي على إصدار الجزء الثاني من هذه السلسلة الطيبة في الفتاوى، التي أرجو من الله تعالى أن تمتد إلى أجزاء كثيرة، وأن يمتد نفعها وخيرها فيعم المسلمين جميعاً، فيفيدوا من علم فضيلته وسداد رأيه.

وقد تميزت هذه الفتاوى بمميزات ترتفع بها عن مرتبة كثير

من الفتاوى المعاصرة الأخرى، مما يزيد في نفعها المسلمين، وأهم هذه الميزات ما يلي:

١ـ أن مؤلفها لم يخرج فيها عما أفتى به أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وبذلك عصم نفسه وقراء فتاويه من الانزلاقات الخطيرة التي قد يقع بها بعض المفتين عندما يفتون بأقوال شاذة، أو أقوال لم يصح سندها إلى قائليها من الأئمة المعتبرين، أو أنهم قالوها ثم رجعوا عنها فلم تعد قولاً لهم.

٢ـ أنه قوَّى ودعَّم فتاويه بما يناسبها من الأدلة الشرعية المعتبرة، من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، مما يعزز ويورث القناعة التامة لدى المستفتي أو القارئ بصحة ما ذهب إليه فضيلته.

٣ـ أنه مهَّد لكل فتوى بمقدمة تلقي الضوء على مضمونها، وتكشف للمستفتي والقارئ عامة فحوى الموضوع، مما يجعله يتقبل الجواب بصدر مطمئن إلى صحته وصوابه.

٤ـ اللغة التي اختارها فضيلة المفتي في إجاباته كانت لغة عربية صحيحة سهلة، لا يمل قراءتها المتبحرون، ولا يعجز عن فهمها المبتدئون.

٥ـ هذه الفتاوى كلها رد على أسئلة حقيقية وجهت إليه، وليست إجابات على أسئلة افتراضية، ولذلك فإنها تشهد روح

العصر الذي كتبت فيه، وتغطي حاجات مهمة للناس في وقائعهم التي يعيشونها.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بها عباده المتقين، ويبارك لفضيلة المفتي المُعِدِّ لهذه الفتاوى في وقته ليستمر في إخراج هذه السلسلة الطيبة بما ينفع الناس ويقوم بالإجابة على استفساراتهم. والله تعالى أعلم.

أ.د.أحمد الحجي الكردي
خبير في الموسوعة الفقهية
وعضو هيئة الفتوى في دولة الكويت
وأستاذ في كلية الشريعة من جامعة دمشق سابقاً

الأربعاء ٢ شعبان ١٤٢٨هـ
و ١٥/٨/٢٠٠٧م

** ** **

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد عظمت نعمة الله عز وجل علي بأن وفقني لإصدار الجزء الأول من الفتاوى الشرعية، وما زالت نعمة الله عز وجل تترى علي، وهذا فضله جل جلاله، لأنه ما عوَّدني إلا خيراً، وما رأيت منه إلا إحساناً وتوفيقاً، فأسأله جل وعلا أن يوفقني لمضمون قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصدق ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى إذ يقول: (من تمام فضله عليك أن خلق فيك ونسب إليك). فهو العالم العليم العلّام، ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٤-٥]، فأسأل الله تعالى أن يزيدنا علماً نافعاً، وأن يرزقنا لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وعيناً دامعةً، وعملاً متقبلاً، وأن يكون هذا العلم حجة لنا لا علينا يوم القيامة.

وإني بتوفيق من الله تعالى وفضل منه جل جلاله، كتبت الجزء الثاني من الفتاوى الشرعية، وها أنا أقدمه للإخوة الأعزاء الكرام القرَّاء راجياً منهم دعوة صالحة بظهر الغيب في أن يتقبل الله تعالى مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان الحسنات لأصولي وفروعي ومشايخي وخاصة سيدي الشيخ عبد القادر عيسى رحمه الله تعالى، وسيدي الشيخ أحمد فتح الله جامي حفظه الله تعالى، وإخواني وأصحاب الفضل عليّ، وأهل بيتي، وأن يزيدني من فضله.

والشكر كل الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد بدر الدين حسون مفتي الجمهورية العربية السورية الذي أكرمني باطلاعه على الجزء الثاني من الفتاوى الشرعية وجعل له مقدمة، فأرجو الله تعالى أن يحفظنا وإياه، ويسدِّد خطاه، ويزيده من فضله لخدمة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأن يتقبل منه جهده، وأن يجعل هذا السفر في ميزان حسناته يوم القيامة.

وكما أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى، الخبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى في دولة الكويت، الذي أكرمني كذلك باطلاعه على الجزء الثاني من الفتاوى الشرعية وجعل له مقدمة، بعدما أن اطلع على الجزء الأول منه وجعل له مقدمة

وتعليقاً، فجزاه الله تعالى عني وعن الإخوة القراء لهذين الجزأين خير الجزاء، وأن يجعل هذا في ميزان حسناته يوم القيامة.

وكما أنني لا أنسى صاحب الفضل عليَّ الذي أكرمني بالاطلاع على الجزأين، وأفادني كثيراً، فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الشهابي، أمين الفتوى في دائرة الإفتاء بحلب، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء وأرجو الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناته يوم القيامة.

وإني لا أنسى فضل الأخ الكريم عبد القادر الخلف الذي قام بتنضيد وإخراج هذا الكتاب فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وكذلك فضل الأخ عبد الغفور كرزون صاحب مطبعة الريان الذي قام بطباعة الجزأين فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء.

وكما أتوجه إلى الله تعالى في أن يثيب كل من ساهم في طباعة هذين الجزأين وأن يكون في ميزان حسناتهم المقبولة، مع أصولهم وفروعهم وأزواجهم، فجزاهم الله تعالى عني وعن القراء خير الجزاء.

وإني سوف أستمر بإذن الله تعالى في خدمة المسلمين بالإجابة عن أسئلتهم وخاصة على موقع الإنترنت: /www.naasan.net/ وسأقوم بنشرها في حينه بإذن الله تعالى لتعم الفائدة.

فأرجو الله تعالى التسديد والهداية لما اختلف فيه من الحق،

فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأرجوه الوقاية من الخطأ والزلل فيما كتبه القلم، وتكلم به اللسان، فإنه خير مسؤول وأكرم مأمول ، فنعم الرب ربنا، ونعم الإله إلهنا، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك وعظَّم وشرَّف على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا سيد الخلق وحبيب الحق، سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

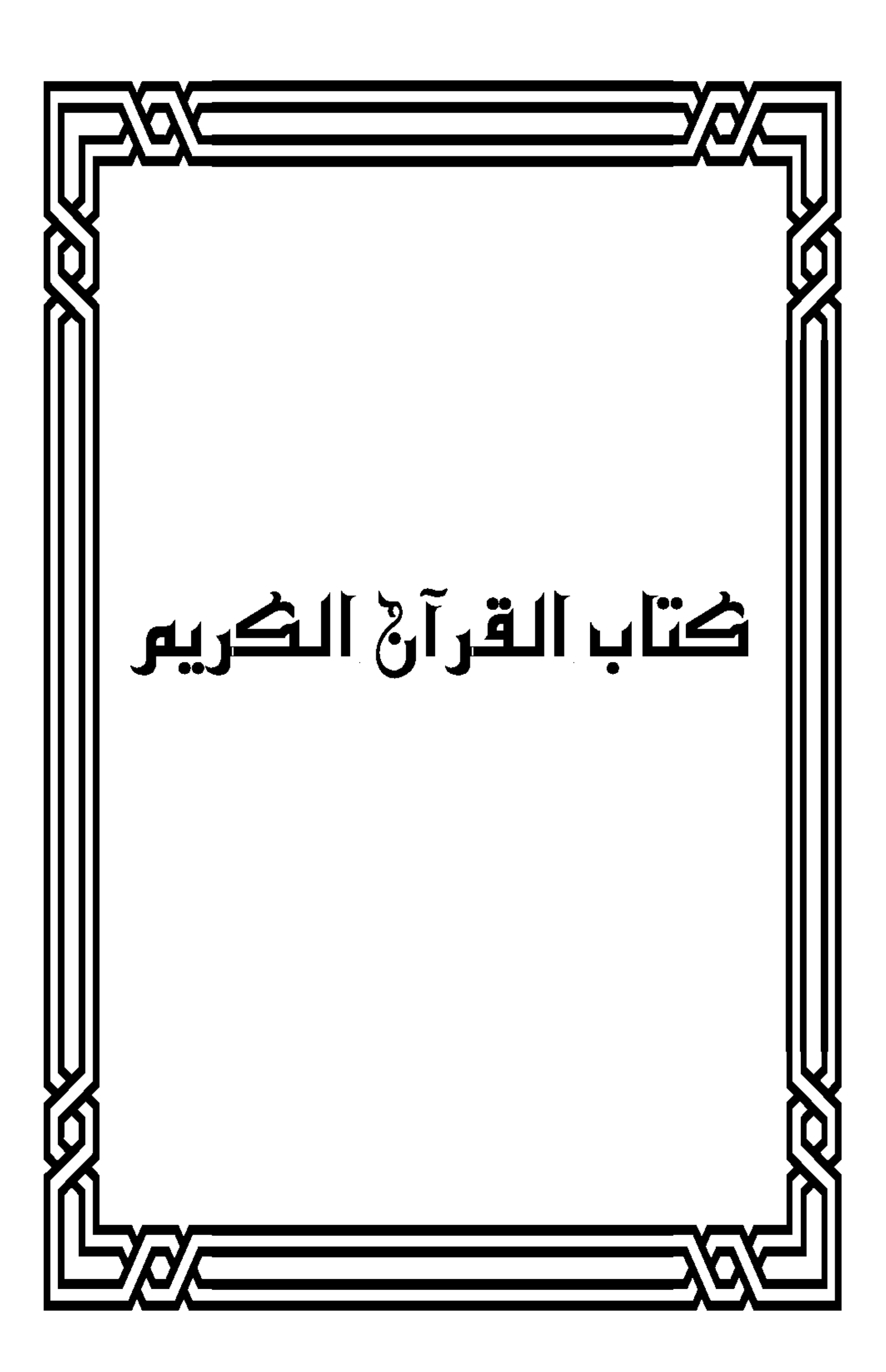
أحمد شريف النعسان

مفتي منطقة الباب

السبت: ١/ذي القعدة/١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠/تشرين الثاني/٢٠٠٧م

** ** **



كتاب القرآن الكريم

السؤال١: ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]؟

الجواب: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ابن صوريا ـ وهو رجل يهودي ـ للنبي ﷺ: ما الهدى إلا ما نحن فيه، فاتبعنا يا محمد تهتد. وقالت النصارى مثل ذلك، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا ...﴾.

وفي رواية أخرى لابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت في رؤوس يهود المدينة، كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف، وأبي ياسر بن أخطب، وفي نصارى أهل نجران، وذلك أنهم خاصموا المسلمين في الدين، كل فرقة تزعم أنها أحق بدين الله تعالى من غيرها.

فقالت اليهود: نبينا موسى أفضل الأنبياء، وكتابنا التوراة أفضل الكتب، وديننا أفضل الأديان، وكفرت بعيسى والإنجيل ومحمد والقرآن.

وقالت النصارى: نبينا عيسى أفضل الأنبياء، وكتابنا أفضل الكتب، وديننا أفضل الأديان، وكفرت بمحمد والقرآن.

وقال كل من الفريقين للمؤمنين: كونوا على ديننا فلا دين إلا ذلك، ودعوهم إلى دينهم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَقَالُوا...﴾.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ ثم يقول في نفس السورة: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾. والسؤال: ما الحكمة من تقديم الشفاعة وتأخير العدل في الآية الأولى، وفي الآية الثانية تقديم العدل وتأخير الشفاعة؟

الجواب: صدر الآيتين متفق، ولكن في الآية الأولى قُدِّمت الشفاعة وأُخِّر العدل، وفي الآية الثانية قُدِّم العدل وأُخِّرت الشفاعة، ومما لا شك فيه أنه ما جاء عبثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، إنما هناك لفت نظر في الآيتين.

فالآيتان تتحدثان عن يوم القيامة وعظمه وخطورته، وأنه ليس كأيام الحياة الدنيا، فليس في ميزان الإسلام وعدله طريق لتخليص المجرمين من العذاب بفداء أو بدل أو مال يدفع، أو بشفاعة

تشفع، بل لا ينفع ذلك اليوم إلا مرضاة الله تعالى بالعمل الصالح مع الإخلاص بعد الإيمان الراسخ في القلب، والحكم لله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ * مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ * بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ [الصافات: ٢٤ ـ ٢٦].

والآيتان تتحدثان عن النفس الكافرة لا المؤمنة، لأن المؤمنين تنفعهم الشفاعة بإذن الله تعالى، لقوله جلَّ شأنه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]. ويجب علينا أن نعلم أن الشفاعة لا تعني رجوع الله تعالى عن معاقبة المؤمن من أجل الشافع، إنما هي إظهار كرامة الشافع عند الله تعالى بتنفيذ ما أراد الله أزلاً بأوامر الله عز وجل ونواهيه اعتماداً على الشفاعة.

فالنفس الكافرة لا تنفعها شفاعة شافع يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، ولا يؤخذ منها فدية لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

وأما السؤال عن الحكمة في تقديم الشفاعة وتأخير العدل في الآية الأولى، وتقديم العدل وتأخير الشفاعة في الآية الثانية:

أولاً: يجب أن نعلم أن هناك نفسين اثنتين، النفس الأولى:

هي النفس الشافعة، والنفس الثانية: هي النفس المشفوع لها.

ثانياً: في الآية الأولى الحديث عن النفس الشافعة التي تتقدم للشفاعة عند الله عز وجل، وأمر طبيعي عندما يكون الحديث عن النفس الشافعة أن تتقدم الشفاعة على العدل ـ يعني الفداء ـ فالشفيع يتوسل إلى الله تعالى من أجل المشفوع له، فإن لم تقبل شفاعته يتحول الشفيع إلى مسألة الفداء.

أما في الآية الثانية فالحديث عن النفس المشفوع لها، وطالما أن الحديث عنها فالأمر طبيعي كذلك أن تتأخر الشفاعة عن العدل ـ الفداء ـ لأن هذه النفس تحاول أن تقدم الفداء عن إساءتها، فإن ضاقت بها الحيلة بحثت عن الشفيع لها.

فالآية الأولى تحدثت عن النفس الشافعة بأنها لن تنفع المشفوع لها لا بشفاعة ولا بفداء. وأما الآية الثانية فتحدثت عن النفس المشفوع لها بأنه لن ينفعها فداء ولا شفاعة شافع والعياذ بالله تعالى.

ونحن نسأل الله تعالى أن يقبل فينا شفاعة سيدنا رسول الله ﷺ، وكذلك لأصولنا وفروعنا وأزواجنا وأحبابنا والمسلمين آمين.

السؤال٣: نحن نعلم أن من أسماء الله العدل، فلم قال الله تعالى في حق نساء سيدنا محمد ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ

بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فلماذا جعل العذاب ضعفين؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن الله فعَّال لما يريد، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، وهذه مسألة عقدية يجب التنبه لها.

ثانياً: وعد الله بتضعيف العذاب لحِكَم ـ والله تعالى أعلم:

الأولى: زوجة الغير تعذب على ارتكاب الفاحشة، لما في ذلك من مفاسد، وأما هذه ـ وحاشاها من ذلك ـ تعذب لذاك الأمر، ولإيذاء قلب زوجها، ولأنها تكون بذلك ـ وحاشاها من ذلك ـ قد اختارت غير زوجها، وكان غيره خيراً منه عندها، وحاشاه من ذلك، فتعذب لذلك ضعفين.

الثانية: في هذا إشارة إلى شرفهنَّ رضي الله تعالى عنهنَّ، لأن الحرة عذابها ضعف عذاب الأمة إظهاراً لشرفها، ونسبة النبي ﷺ إلى غيره من الرجال نسبة السادات إلى العبيد، لكونه ﷺ أولى بهم من أنفسهم. واعلم بأن هذه الآية الكريمة نظيرة قوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فقوله تعالى: ﴿مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ من هذا القبيل، لأن الله تعالى صان زوجات النبي ﷺ عن الفاحشة وعصمهنَّ من ذلك لحرمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ما كان في القرآن من نذارة   إلى النبي صاحب البشارة
فكن لبيباً وافهم الإشارة   إيَّاك أعني وافهمي يا جارة

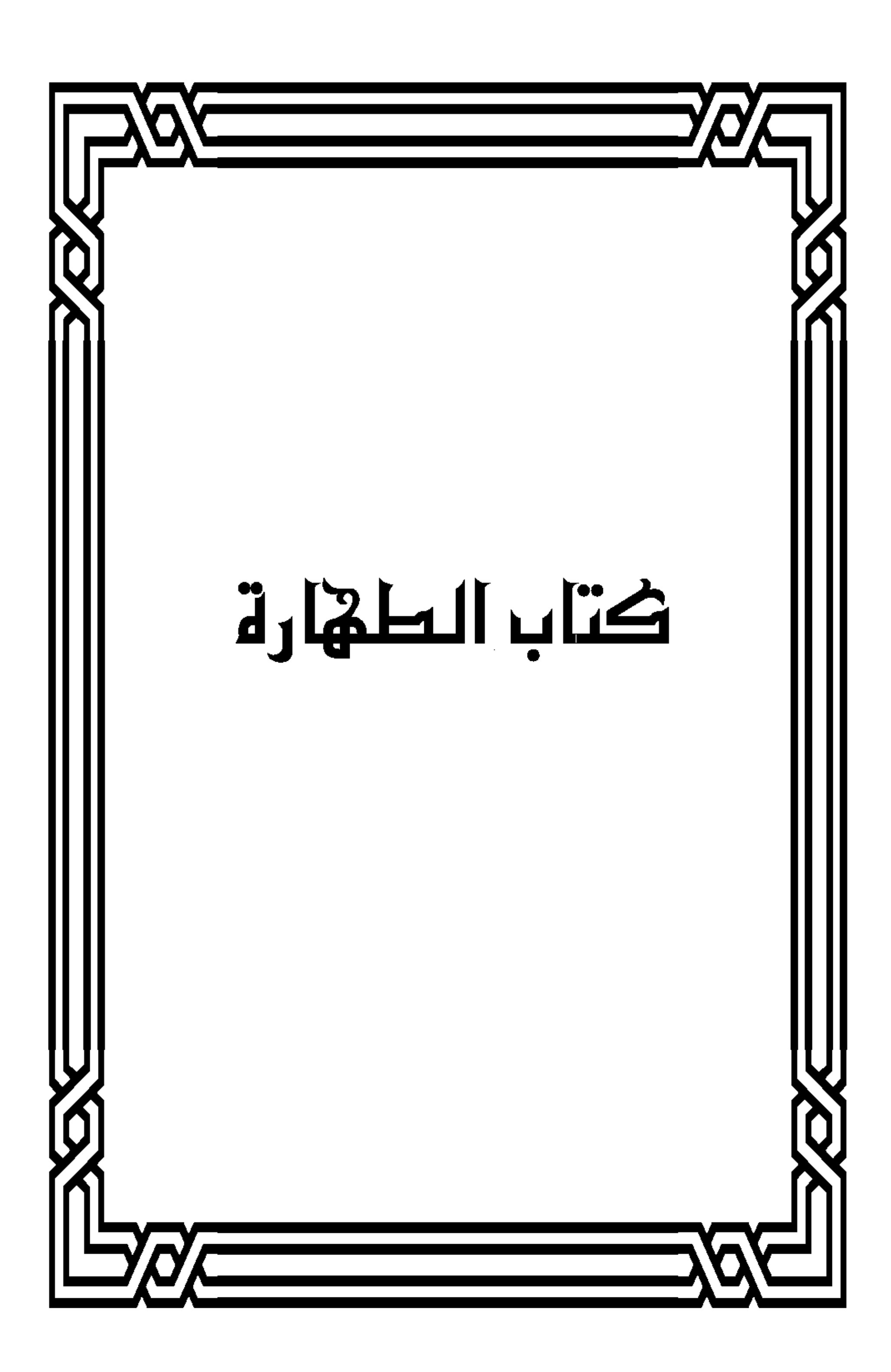
الثالثة: في قوله تعالى: ﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ قال: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ﴾ فلو كانت غير مبينة كيف يكون؟ إذا أحدثت الذنب بينها وبين نفسها فهو ذنب واحد مقصور عليها، فإن كان علانية فهو مضاعف، لأنهنَّ أسوة وقدوة تتطلع العيون إلى سلوكهنَّ، فإن ظهرت منهنَّ فاحشة ـ وحاشاهنَّ من ذلك ـ كان تشجيعاً للأخريات. فمضاعفة العذاب لأن الفساد تعدى الذات للآخرين. روى الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

الرابعة: من اصطفاه الله تعالى لا يعني أنه صار فوق المحاسبة، فلا يظننَّ ظانٌّ بأن المكانة ستشفع عند ارتكاب حدٍّ من حدود الله تعالى، وإلا دخلت المسألة في سياق الحديث الشريف: «إنما أهلك من كان قبلكم بأنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» متفق عليه.

الخامسة: أن يعلم الجميع بأن المنزلة عند الله تعالى هي بمدى

الالتزام بأوامر الله عز وجل، وإلا فهناك زوجات لبعض الرسل عليهم الصلاة والسلام قال الله فيهنَّ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠]. ويجب أن نعلم من هذه الآية بأن الخيانة هنا ليست في الفاحشة معاذ الله تعالى، لأنه كما قلنا معصومات من ذلك لحرمة الأنبياء، بل هي خيانة في الدين والإيمان فلم تؤمنا بهما، ولا صدَّقتاهما في الرسالة، وكانت امرأة نوح عليه السلام تقول عنه: مجنون. وكانت امرأة لوط عليه السلام تخبر قومه بأضيافه ليفجروا بهم. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الطهارة

السؤال١: هل يجوز الاقتصار على المناديل الورقية عند الاستنجاء لفقد الماء؟ أم لا بد من الغسل بالماء؟

الجواب: نص الفقهاء على أن الاستنجاء يكون بالماء أو بالحجر ونحوه من كل جامد طاهر غير محترم، كورق وخشب وخزف. والأفضل الجمع بين الجامد والماء، فيقدم الورق ونحوه، ثم يتبعه بالماء.

والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه، لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر والورق.

روى ابن ماجه بإسناد حسن، عن سيدنا أنس ﷺ، لما نزلت آية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «هو ذاكم فعليكموه».

وبناء على ذلك:

الاستنجاء بالورق جائز، وخاصة عند فقد الماء، ولكن بشروط:

١ـ ألا يجفَّ النجس الخارج، فإن جف تعيَّن الماء، لأنه لا يزول إلا به.

٢ـ ألا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه، أو ألا يجاوز صفحته وحشفته، فإن انتقل عنه تعيَّن الاستنجاء بالماء.

٣ـ ألا يطرأ عليه شيء رطب أجنبي عنه، فإن طرأ عليه جاف طاهر فلا يؤثر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رأيت رجلاً أثناء الوضوء يمسح على جواربه الرقيقة الشفافة، فقلت له: هذا لا يصح معه الوضوء، فأجابني بأن النبي ﷺ رخص في المسح على الجورب، فما هو حكم المسح على الجوارب المعروفة في زماننا هذا؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجورب في حالتين: الأولى: أن يكون الجوربان مجلدين، يغطيهما الجلد، لأنهما يقومان مقام الخف في هذه الحالة.

الثانية: أن يكون الجوربان منعلين، أي لهما نعل، وهو يتخذ من الجلد. وفي الحالتين لا يصل الماء إلى القدم، لأن الجلد لا يشف الماء.

ويرى الإمام أحمد والصاحبان من الحنفية جواز المسح على الجورب بشرطين:

الأول: أن يكون ثخيناً لا يبدو منه شيء من القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، وأن يثبت بنفسه من غير شد بالعرى ونحوها.

وبناء على ذلك:

لا يجوز المسح على الجوارب في زماننا هذا، لعدم تحقق الشروط فيها، فهي تشف الماء. ولا يمكن المشي فيهما مسافة فرسخ ـ ٥,٥كم ـ بدون أن يتمزق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما هو الحكم الشرعي بالمسح على الجوربين؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين في حالتين:

١ـ أن يكون الجوربان مجلدين، يغطيهما الجلد، لأنهما يقومان مقام الخف في هذه الحالة.

٢ـ أن يكون الجوربان منعلين، أي لهما نعل، وهو يتخذ من الجلد، وفي الحالتين لا يصل الماء إلى القدم، لأن الجلد يمنع نفوذ الماء.

أما الجوربان العاديان:

فالمفتى به عند الحنفية: جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، لا يشفان ـ لا يرى ما وراءهما ـ لأن النبي ﷺ مسح على جوربيه، ولأنه يمكن المشي في الجورب إذا كان ثخيناً مقدار

فرسخ فأكثر ـ ٥٥٤٤م ـ ويثبت على الساق بنفسه، ويمنع نفوذ الماء إلى البشرة أثناء المسح.

واشترط المالكية: أن يكون الجوربان مجلدين ظاهرهما وباطنهما، حتى يمكن المشي فيهما عادة، فيصيران مثل الخف.

وأجاز الشافعية المسح بشرطين:

١ـ أن يكون صفيقاً لا يشف، بحيث يمكن متابعة المشي عليه.

٢ـ أن يكون منعَّلاً، فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه.

وأباح الحنابلة المسح على الجوربين بشروط:

١ـ أن يكونا صفيقين لا يبدو منهما شيء من القدم.

٢ـ أن يمكن متابعة المشي فيهما.

٣ـ أن يثبتا بأنفسهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما حكم لمس الرجل يد امرأة أجنبية بغير قصد، ومن غير شهوة؟ الرجاء أن يكون الجواب من المذاهب الأربعة المتفق عليها.

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم لمس المرأة بالنسبة للوضوء:

قال الحنفية: لا ينتقض الوضوء إلا بالمعاشرة الزوجية، أو بتماسِّ الفرجين من غير حائل، وإن لم ينزل، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

ولما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنهما، أنَّ المراد من اللمس الجماع. رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وقال الحنابلة والمالكية: ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ بشرة النساء بشهوة من غير حائل، إذا كان الملموس مشتهى عادة، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يقبِّل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ» رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي، وهو مرسل.

وقال الشافعية: ينقض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم ولو ميتة، من غير حائل بينهما، ينقض وضوء اللامس والملموس، ولو عجوزاً شوهاء، أو شيخاً هرماً، ولو بغير قصد، ولا ينقض شعر وسن وظفر، أو لمس مع حائل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل عنده كلب في مزرعته، أحياناً يلعق الكلب بلسانه ثوب صاحب المزرعة، فهل يجب عليه غسل الثياب أم لا؟

الجواب: سؤر الكلب نجس باتفاق جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك لقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» رواه مسلم، وفي رواية: «ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه النسائي.

وعند المالكية سؤر الكلب طاهر، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فأباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر، وحرمة الأكل لبعض الحيوانات لا تدل على النجاسة، ولكن يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبداً.

وبناء عليه:

يجب غسل الثوب الذي لعقه الكلب عند جمهور الفقهاء لنجاسته، وعند المالكية كذلك تعبُّداً لا لنجاسته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: توجد عندي كمية من الحليب لتصنيع الجبن، ماتت فيه فأرة، فهل يمكن تطهيره أم لا بد من إراقته؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء: المائع إذا وقعت فيه نجاسة فإنه لا يطهر، ويجب إراقته للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال ﷺ: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وفي رواية: «وإن كان مائعاً فأريقوه».

وعند الحنفية يمكن تطهير المائع وذلك بالغلي بعد إخراج عين النجاسة منه، هذا إذا كان مما يتأتى تطهيره بالغلي كالسمن

والزيت، وذلك بأن يوضع في ماء ويُغلى، فيعلو الدهن الماء فيُرفع بشيء، وهكذا ثلاث مرات.

وأما إذا كان لا يُغلى بالماء فيمكن تطهيره بالجريان، كما جاء في حاشية ابن عابدين: مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان: بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله، وإن قلَّ الخارج. وفي الظهيرية: والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وإن رفع إنسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز. اهـ.

ثم يقول: هل يلحق نحو القصعة بالحوض؟ خلاصة القول: أنه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان، وقد علَّل في البدائع هذا القول: بأنه صار ماءاً جارياً، ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه.

وبناء على ذلك:

١ـ هذا الحليب عند جمهور الفقهاء صار نجساً يجب إراقته، ولا يمكن تطهيره.

٢ـ يمكن تطهيره وذلك بطريقة الجريان ولو شيئاً قليلاً بعد إخراج الفأرة، هذا عند الحنفية بشرط أن لا يكون الحليب قد تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

٣ـ إذا كان الحليب قليلاً فالأولى الأخذ بقول الجمهور، وإن كان كثيراً فلا حرج في الأخذ بقول الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: يوجد عندنا بئر ماء مكشوف، وقعت فيه هرة وماتت فيه، فماذا يترتب علينا لتطهير هذا البئر؟

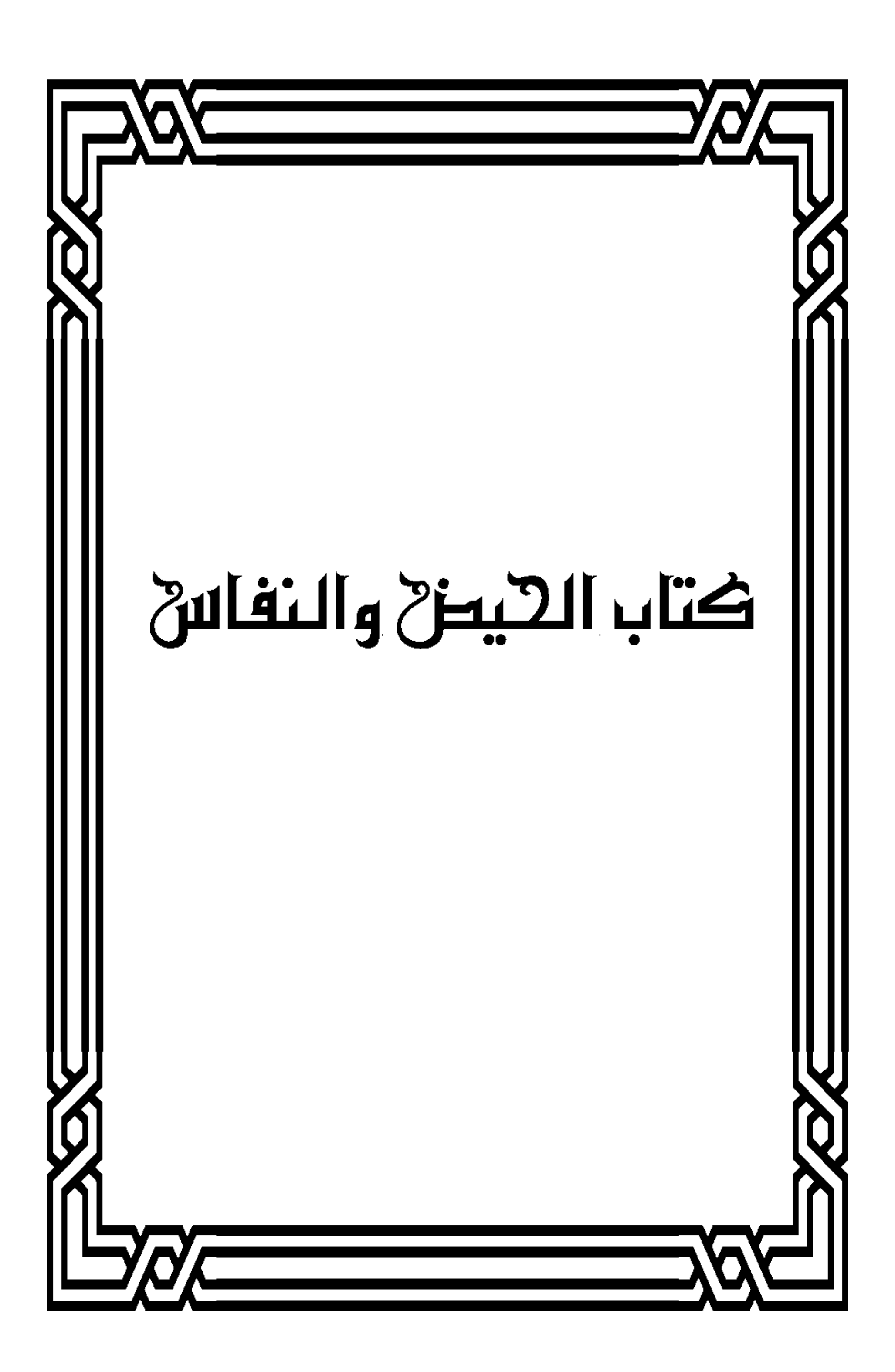
الجواب: هناك حالتان لتطهير هذا البئر بعد إخراج عين النجاسة:

الأولى: إذا ماتت الهرة في البئر وانتفخت أو تفسخت وجب نزح ماء البئر بكامله إذا كان جمعاً، أمَّا إذا كان معيَّناً فإنَّه ينزح منه مئتا دلو وجوباً، ويضاف إليه مئة استحباباً، وكل هذا بعد إخراجها من البئر.

الثانية: إذا ماتت الهرة فيه ولم تنتفخ ولم تتفسخ، فيجب إخراجها من البئر أولاً، ثم ينزح من البئر أربعون دلواً وجوباً، ويضاف إليه عشرون استحباباً.

ويقدر الدلو الذي ينزح فيه الماء بما يتسع صاعاً، أي أربع ليترات تقريباً. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحيض والنفاس

السؤال١: امرأة تعالج أسنانها عند الطبيب، وبعد الانتهاء من العلاج أعطاها الطبيب موعداً كي يضع لها تاجاً للضرس، وقبل الموعد بيوم حاضت، فهل هناك حرج في تلبيس الضرس في فترة الحيض؟

الجواب: إذا كان بالإمكان تأخير تلبيس الضرس إلى ما بعد فترة الحيض، حيث تطهر المرأة من حيضها وتغتسل ثم تُلبِّس ضرسها فهو أولى.

وأما إذا كانت مضطرة لتلبيسه في فترة الحيض فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم دخول الحائض إلى المسجد للتعليم؟

الجواب: ذهب الحنفية والمالكية إلى تحريم دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد. فقال ﷺ: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج عليهم فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحلُّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى.

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم عليهم المكث في المسجد، ويحرم عليهم العبور فيه إن خيف تلويث المسجد، وإن لم يخف التلويث جاز العبور فقط دون المكث فيه.

وبناء على ذلك:

فعند جميع الفقهاء يحرم المكث في المسجد ولو لتعليم القرآن الكريم إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة نفساء حافظة بعض أجزاء من القرآن العظيم، وهي تريد تثبيت حفظها، فهل يجوز أن تقرأ القرآن دون مسه أيام نفاسها حتى لا يتفلت القرآن منها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى حرمة قراءتها للقرآن، لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

مذهب الحنفية حرمة قراءتها للقرآن ولو دون آية من المركبات لا المفردات، وذلك إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد القراءة بل قصدت الثناء أو الذكر فلا بأس به. قال ابن عابدين: فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم ترد القراءة لا بأس به، وصرَّحوا أنَّ ما ليس فيه معنى

الدعاء كسورة المسد، لا تؤثر فيه نية الدعاء فيحرم. وقد أجازوا للمعلمة الحائض تعليم القرآن كلمة كلمة، وذلك بأن تقطع بين كل كلمتين، لأنها لا تعد بالكلمة قارئة.

كما أجازوا للحائض أن تتهجَّى بالقرآن حرفاً حرفاً، أو كلمة كلمة مع القطع، من غير كراهة، وكرهوا لها قراءة ما نسخت تلاوته من القرآن، ولا يكره لها قراءة القنوت، ولا سائر الأذكار والدعوات.

ومذهب الشافعية حرمة قراءة القرآن للحائض ولو بعض آية، كحرف، للإخلال بالتعظيم، سواء أقصدت مع ذلك غيرها أم لا، وصرَّحوا بجواز إجراء القرآن على قلبها من غير تحريك اللسان، وجواز النظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب، وكذا تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها، لأنها ليست بقراءة قرآن. ويجوز لها قراءة ما نسخت تلاوته.

ومذهب الحنابلة أنه يحرم عليها قراءة آية فصاعداً، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية، لأنه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلة، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيَّل على القراءة فتحرم عليها. ولها تهجية آي القرآن لأنه ليس بقراءة له، ولها التفكر فيه وتحريك شفتيها به ما لم تبين الحروف، ولها قراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكتت بينها سكوتاً طويلاً. ولها قول ما وافق القرآن ولم تقصده، كالبسملة، وقول الحمد لله رب

العالمين، وكآية الاسترجاع ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] وآية الركوب، ولها أيضاً أن يُقرأ عليها وهي ساكتة، لأنها في هذه الحالة لا تنسب إلى القراءة، ولها أن تذكر الله تعالى، واختار ابن تيمية أنه يباح للحائض أن تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه، بل يجب، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأجاز المالكية تلاوة القرآن الكريم للحائض والنفساء في حالة وجود الدم، ولكن إذا انقطع دمها ـ من حيض أو نفاس ـ فإنه يحرم عليها تلاوة القرآن الكريم حتى تغتسل.

وبناء عليه:

لا يجوز لها قراءة القرآن عند جمهور الفقهاء، وأجاز المالكية ذلك في حال وجود الدم.

وننصح أن تأخذ بقول جمهور الفقهاء، وهو الأحوط، ولقوَّة الدليل. ويمكنها أن تثبِّت حفظها عن طريق السماع، إمَّا من قارئة، أو مقرئ، أو عن طريق تسجيل صوتي أو مرئي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: امرأة متخلفة عقلياً ـ نسأل الله السلامة ـ هل يجوز إعطاؤها إبرة لقطع الحيض عنها؟ أو هل يجوز شكل الرحم؟ لأنَّ أمها صارت عاجزة عن متابعة نظافتها.

الجواب: أولاً: نسأل الله العفو والعافية لنا ولها ولسائر أهل الابتلاءات من أمة سيدنا محمد ﷺ.

ثانياً: لا مانع من إعطاء هذه المريضة المتخلفة عقلياً إبرة لمنع نزول الحيض، وكذلك لا مانع من شكل رحمها، ولكن بشرط أن يكون ذلك بمشورة طبيبة مسلمة حريصة على دينها، غيورة على شريعة الله تعالى.

وألَّا يلحق بها هذا العلاج ضرراً صحياً كبيراً، وإلا فلا يجوز إلا في حالة الضرورة، وهي عجز من حولها عن احتمالها أو ما شابه ذلك.

وبناء على ذلك:

يجوز إعطاء هذه المرأة الدواء لقطع حيضها، وكذلك يجوز شكل رحمها، لأن أمها صارت عاجزة عن متابعة نظافتها ولا معين لها من الخلق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما هي علامة الحيض التي توجب على المرأة ترك الصلاة؟ هل إذا تغير لون الدم؟ أم إذا أصبح دماً متدفقاً؟

الجواب: صرَّح الفقهاء بأنَّ ركن الحيض هو بروز الدم من الرحم، بأن يخرج إلى الفرج الخارج، واشترط الفقهاء حتى يكون الدم حيضاً شروطاً هي:

١ـ أن يكون من رحم امرأة لا داء بها.

٢ـ ألَّا يكون بسبب ولادة، لأن دم الولادة نفاس.

٣ـ أن يكون مسبوقاً بطهر، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً.

٤ـ ألَّا ينقص الدم عن أقل مدة الحيض، وأقله ثلاثة أيام بلياليها، وقدَّروها باثنتين وسبعين ساعة.

٥ـ أن يكون في أوانه، وهو تسع سنين قمرية.

وعند جمهور الفقهاء الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، لما أخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى أنَّ النساء كنَّ يبعثن للسيدة عائشة رضي الله عنها بالدرجة ـ سفط صغير ـ فيها الكرسف ـ القطن ـ فيه الصفرة والكدرة، فتقول لهنَّ: «لا تعجلْنَ حتى ترَيْنَ القَصَّة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيض.

وبناء على ذلك:

إذا ظهر الدم وكان بالشروط المذكورة أعلاه يكون حيضاً.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تدخل المسجد لطلب العلم، وهل يجوز أن تقرأ القرآن العظيم؟

الجواب: ذهب الحنفية والمالكية إلى تحريم دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد. فقال ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل ولم يصنع

القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج عليهم فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى.

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم عليهم المكث في المسجد، ويحرم عليهم العبور فيه إن خيف تلويث المسجد، وإن لم يخف التلويث جاز العبور فقط دون المكث فيه.

وبناء على ذلك:

عند جمهور الفقهاء يحرم المكث في المسجد ولو لتعلم العلم إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء، ويجوز العبور منه إذا تعيَّن الطريق عند الشافعية والحنابلة إذا أمن تلويث المسجد من النجاسة.

أما تلاوة القرآن العظيم للمرأة الحائض والنفساء، فإنه يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي. وهذا عند جمهور الفقهاء.

وأخيراً أقول: ما هي الضرورة التي يتعلل بها النساء حتى يدخلن المسجد وهنَّ حائضات؟ خاصة أنه أصبح طلب العلم في هذا الزمان والاستماع للدروس ميسراً بفضل الله ﷻ، فهناك الأشرطة المسموعة والأشرطة المرئية لتعليم العلم، وبالإمكان أن

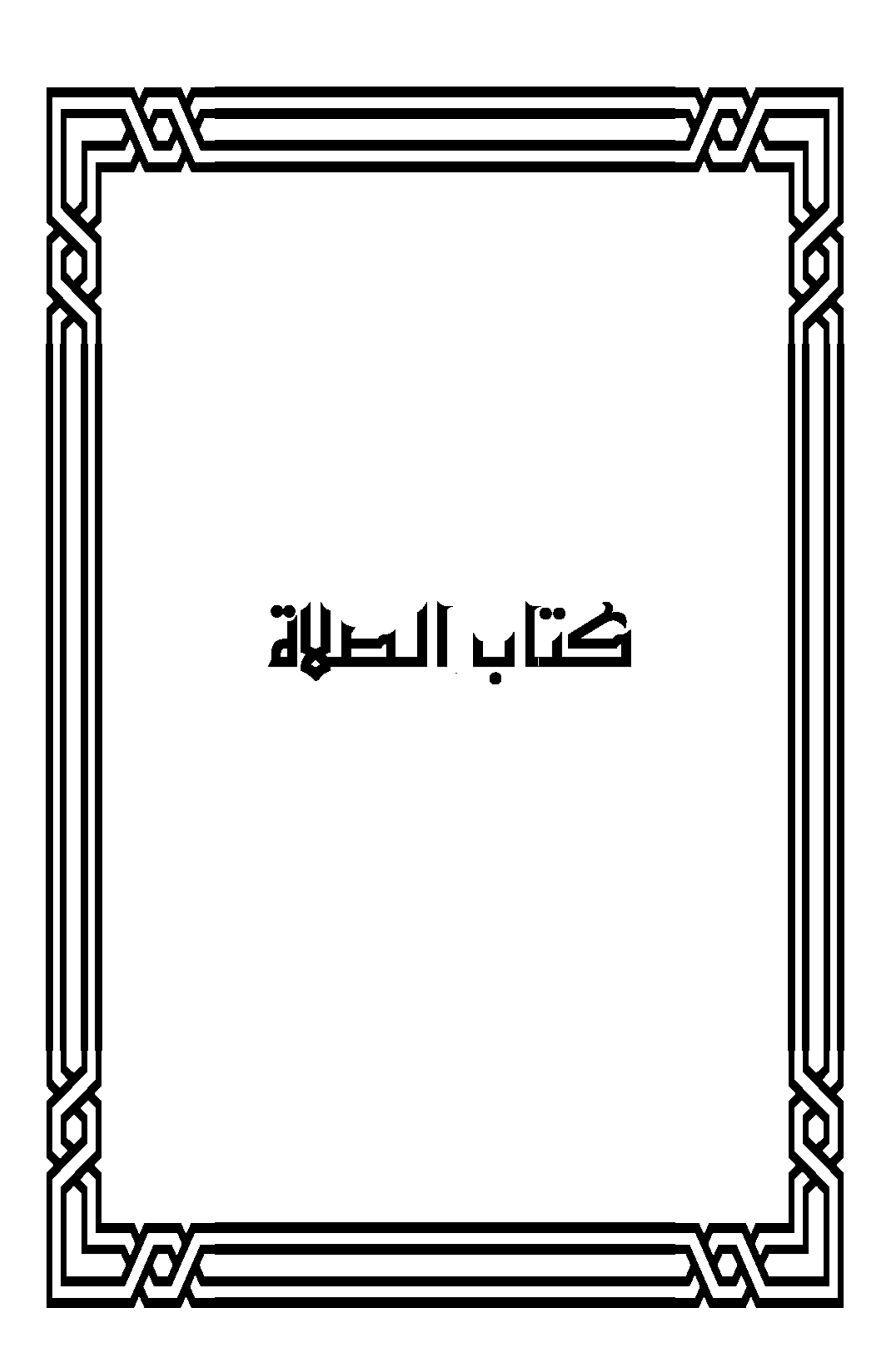
تنقل المرأة الحاضرة العلمَ لمن لم تتمكن من الحضور لعذرها الشرعي، وهو أمر رغَّب فيه النبي ﷺ بقوله: «ليبلغ الشاهد الغائب» رواه البخاري ومسلم.

وعدم حضور المرأة الحائض أو النفساء مجلس العلم في المسجد إنما هو نوع من التعظيم لبيوت الله ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ولو عملنا بنصف ما علمنا لَسَعِدْنا.

وأما المرأة التي تريد حفظ القرآن فإن بوسعها أن تسمع القرآن الكريم سماعاً من شريط مسموع أو مرئي، وهذا يكون سبباً لتثبيت القرآن إن شاء الله تعالى في صدرها.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لتعظيم شعائر الله، ومِن أعظم شعائر الله القرآن الكريم والمسجد. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الصلاة

السؤال١: متى يحق للمسلم أن يصلي جالساً، إذا تعذر عليه القيام أم إذا تعسر؟

الجواب: القيام في الصلاة للقادر عليه فرض في صلاة الفريضة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولما روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وقد أجمعت الأمة على ذلك، حتى صار هذا الأمر معلوماً من الدين بالضرورة.

فالقيام ركن من أركان الصلاة المفروضة والواجبة كصلاة الوتر والنذر وسنة الفجر في أصح الأقوال، أما القيام في صلاة النافلة فسنة، وقد اتفق الفقهاء على جواز التنفل قاعداً لعذر ولغير عذر، وإن كان أجر القائم ضعف أجر القاعد في غير العجز عن القيام.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن القيام يسقط في صلاة الفريضة والواجبة والنافلة عن العاجز عنه، بسبب مرض أو غيره، كما جاء في حديث عمران المتقدم. فإن قدر المريض على بعض القراءة ولو آية قائماً لزمه ذلك بقدرها.

فإذا تعذر القيام في حق المريض بوجود ألـم شـديد أو خـوف زيادة المرض، أو خاف تأخر الشفاء، يصلي قاعداً بركـوع وسـجود ـ أي يجلس على الأرض لا على كرسي ـ لأن الركوع والسجود من أركان الصلاة، فطالما هو قادر على الركوع والسجود يـصلي قاعـداً على الأرض بركوع وسجود.

وبناء على ذلك:

يسقط فرض القيام في صلاة الفريضة والواجبة عـن المـريض إذا تعسر عليه القيام بوجود ألم شديد، أو خوف زيادة المرض، أو خوف تأخر الشفاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم تشبيك الأصابع في المسجد؟ وهل يوجد دليل على ذلك؟ وما هي الحكمة من عدم جواز ذلك؟

الجواب: تشبيك الأصابع في المساجد له حالات عدة:

١ـ إما أن يكون في الصلاة.

٢ـ وإما أن يكون في المسجد وهو ينتظر الصلاة.

٣ـ وإما أن يكون أثناء الذهاب إلى المسجد للصلاة.

٤ـ وإما أن يكون في المسجد بعد الصلاة.

أولاً: التشبيك في الصلاة:

أجمع الفقهاء على أن تشبيك الأصابع في الصلاة مكروه، لما

روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» رواه ابن ماجه. وأخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو يشبك أصابعه، «تلك صلاة المغضوب عليهم».

ثانياً: التشبيك في المسجد، وهو ينتظر الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهية ذلك، لأن من كان ينتظر الصلاة فهو في صلاة، لحديث النبي ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» متفق عليه.

ولما روى أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك بين يديه فإنَّه في صلاة».

وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنَّ، فإنَّ التشبيك من الشيطان، وإنَّ أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

ثالثاً: التشبيك أثناء الذهاب إلى المسجد للصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية ذلك، وذلك لحديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم

فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكنَّ بين أصابعه، فإنَّه في صلاة» رواه أبو داود وأحمد.

رابعاً: التشبيك في المسجد بعد الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم كراهة ذلك، لحديث ذي اليدين رضي الله عنه، الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال:

(صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ ـ قال ابن سيرين: سمَّاها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنَّه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفِّه اليسرى، وخرجت السَّرَعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلّى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم) متفق عليه. السَّرَعان: هم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة.

والحكمة من عدم التشبيك قبل الصلاة وأثناء الصلاة:

لما فيه من التشبُّه بالشيطان، وخاصة في الصلاة هو نوع من أنواع العبث فيها. وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أنَّ التشبيك من الشيطان، وأنَّه يجلب النوم، والنوم من مظانِّ الحدث، ولما نبَّه عليه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: (تلك صلاة المغضوب عليهم). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم لبس العمامة في الصلاة، وهل لها كيفية معينة؟ وما هي صفة عمامة النبي ﷺ؟

الجواب: جاء في حاشية ابن عابدين في باب مكروهات الصلاة، أنه تكره الصلاة وهو حاسر الرأس تكاسلاً، بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمراً مهماً في الصلاة فتركها لذلك. وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة، فلو لعدم القدرة فهو العجز.

ولا بأس بترك تغطية الرأس تذللاً، وكلمة لا بأس إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله، وأن يتذلل ويخشع بقلبه، لأن التذلل والخشوع من أفعال القلب.

وبناء عليه:

ستر الرأس يكون بالعمامة أو القلنسوة، ولا يشترط أن يكون بالعمامة فقط.

أما شكل العمامة: فإمَّا أن تكون على الرأس ويسدلها على ظهره وتسمى (المِقْعَطة). وإمَّا أن تُلَف على الرأس دون التلحِّي بها وتسمى (الاعتجار). وإمَّا أن يرخي طرفيها من ناحيتي الرأس وتسمى (الزولقة). وإمَّا أن تلاث على الرأس ولا تسدل على الظهر ولا ترد تحت الحنك وتسمى (القفداء).

أما صفة عمائم النبي ﷺ: فقد روى الصحابة رضي الله عنهم أخباراً تتعلق بعمامة النبي ﷺ نصّت على لونها وشكلها ونوعها. منها ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أنَّ النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء». والعمامة بهذا اللون استعملها ﷺ حين الخطابة، وما رواه مسلم أيضاً عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه «أنَّ النبي ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء». وكانت لعمامته ﷺ عذبة وكان يسدلها بين كتفيه، وما رواه مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «كأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل في الصلاة، فما هي درجة صحة هذا الحديث؟ وما هو المقصود بالسدل المنهي عنه؟

الجواب: الحديث ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود في كتاب الصلاة. باب ما جاء في السدل في الصلاة. والترمذي في كتاب الصلاة. باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أما معنى السدل: فهو أن يلتحف بثوب ويدخل يده من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. من كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر.

وقال الحنفية: هو إرسال الثوب بلا لبس معتاد. وفسَّره الكرخي بأن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه، ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل، فكراهيته لاحتمال كشف العورة والكراهة تحريمية. انظر حاشية ابن عابدين مكروهات الصلاة.

وقال الشافعية: السدل هو: أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما هي أحكام الجهر في الصلاة؟ وهل يجوز الجهر في السجود والركوع، وعند قراءة التشهد والصلوات الإبراهيمية؟

الجواب: الأحكام المتعلقة بالجهر في الصلاة صورها كثيرة، وأنا أذكر لك طرفاً منها:

١ـ الجهر بالتكبير، ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الإسرار به في حق المأموم والمنفرد، وأمَّا في حقِّ الإمام فالجهر سنَّة ليتمكن المأموم من متابعة الإمام.

٢ـ الجهر بالتعوذ والبسملة، عند الحنفية والشافعية السنَّة في التعوذ الإسرار، أما البسملة فعند الحنفية الإسرار بها للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة، ولا يسن قراءتها بين الفاتحة والسورة مطلقاً.

وعند الشافعية الجهر بالبسملة سنَّة، حيث يجهر بالبسملة في الفاتحة والسورة جميعاً. هذا ما ذكره الإمام النووي في المجموع. ولا يكون الجهر عندهم في الفاتحة والسورة إلا لمن كان إماماً أو منفرداً، أمَّا المقتدي فيُسنُّ له الإسرار في الفاتحة ويكره له الجهر، والبسملة تلحق بالفاتحة. راجع مصطلح بسملة في الموسوعة الفقهية الكويتية.

٣ـ الجهر بالقراءة:

أ ـ إن كان إماماً، فيُسَن عند الشافعية الجهر في الأوقات الجهرية، ويجب الجهر عند الحنفية في الفجر والمغرب والعشاء في الركعتين الأوليين، وكذلك الجمعة والعيدين والتراويح.

ب ـ إن كان مأموماً، عند الشافعية يُسَن له الإسرار، ويُكرَه الجهر. وعند الحنفية القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً.

ج ـ إن كان منفرداً، يُسَن عند الشافعية الجهر، وعند الحنفية مُخيَّر بين الإسرار والجهر.

٤ـ الجهر بالتأمين، عند الحنفية يُسَن الإسرار فيه، ويُسَن عند الشافعية الجهر فيه.

٥ـ الجهر بالتشهد والصلوات الإبراهيمية، أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد وكراهية الجهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: متى يدرك الإنسان ثواب صلاة الجماعة، وهل ثواب من أدرك الإمام في آخر صلاته، كثواب من أدركه في تكبيرة الإحرام؟

الجواب: مما لا شك فيه أنَّ من أدرك صلاة الجماعة وقت تكبيرة الإحرام، غير الذي أدركها في أي جزء من أجزائها بعد تكبيرة الإحرام. والمسارعة إلى صلاة الجماعة وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام دليل على كمال الإيمان، وصدق محبة العبد لأوامر الله عز وجل، والثواب يكون أعظم وأكبر.

جاء في الحديث الذي رواه الترمذي في سننه، عن سيِّدنا أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كُتب له براءتان، براءة من

النار، وبراءة من النفاق». وروي: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى» رواه البيهقي وأبو يعلى.

وبناء على ما تقدم:

فعند السادة الشافعية: يدرك الإنسان فضيلة الجماعة مالم يسلِّم الإمام.

وعند السادة الحنابلة والحنفية: من كبَّر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، أدرك فضيلة الجماعة، ولو لم يجلس معه. وقال المالكية: لا بد من إدراك ركعة كاملة مع الإمام حتى يدرك ثواب الجماعة. هذا، والله تعالى أعلم.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا للمحافظة على صلاة الجماعة دائماً، وأن تكون مع الجماعة الأولى في المسجد. آمين آمين آمين.

السؤال٧: مريض بالأذنين، عندما يذهب لصلاة الجمعة يشعر بضيق وألم شديد بسبب ارتفاع صوت الإمام أثناء خطبة الجمعة، فهل تسقط عنه الجمعة أم لا؟

الجواب: من شروط وجوب صلاة الجمعة الصحة، ويقصد بها خلوُّ البدن عما يتعسر معه عرفاً الخروج لشهود الجمعة في المسجد، كمرض وألم شديد، فلا تجب صلاة الجمعة على من اتصف بشيء من ذلك.

وفيما يبدو من حال السائل، صلاة الجمعة واجبة عليه إذا كان بإمكانه أن يذهب لمسجد آخر يكون فيه صوت الخطيب أخفض، أو أن يختار من المسجد مكاناً مناسباً له بحيث يسمع الخطبة بدون ضرر، أو يضع في أذنيه قطناً يخفف دخول الصوت إليهما، وإذا تعذر عليه كل ذلك وأمثاله، وكان ارتفاع الصوت يزيد في مرضه أو يؤخر شفاءه فلا حرج إن شاء الله تعالى في عدم ذهابه لصلاة الجمعة، ويصلِّي في بيته ظهراً، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل تجب صلاة الجمعة على المساجين؟ وإذا صلوها فهل تسقط عنهم فريضة الظهر؟ وإذا صلى أحد من غير المساجين معهم صلاة الجمعة فهل تصح صلاة الجمعة؟

الجواب: صلاة الجمعة لا تجب على المساجين، فإذا صلوها في السجن لا تصح عند الحنفية، لأن من شروط صحتها أن تؤدى بإذن عام يستلزم الإشهار، وهذا لا يكون إلا في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس، مع فتح الأبواب للقادمين إليه. كما جاء في تنوير الأبصار: فلو دخل أمير حصناً أو قصره وأغلق بابه، وصلى بأصحابه لم تنعقد.

فإذا صلَّوها في السجن لم تنعقد الجمعة، ولا تسقط عنهم فريضة الظهر.

وإذا صلَّى أحد من غير المساجين صلاة الجمعة مع المساجين في السجن ما صحت صلاته، ووجب عليه أن يصلي الظهر.

وبناء على ذلك:

١ـ لا تجب الجمعة على المساجين، ولا تصح منهم إذا صلَّوها في السجن.

٢ـ من صلَّى معهم الجمعة في السجن من غير المساجين ما صحت جمعته.

٣ـ لا بأس في تقديم موعظة للمساجين يوم الجمعة بعد صلاة الظهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما الحكم الشرعي في إعادة صلاة الظهر يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة؟

الجواب: الأصل في إقامة الجمعة في البلد الواحد أن تكون في محل واحد، لتحقق الغرض من مشروعيتها، وهو إظهار اجتماع المسلمين والتعرف على أحوالهم واطِّلاعهم على ما يستجد من أحوالهم، ومعالجة قضاياهم الدينية والدنيوية في ضوء هدى الله وشرعه، فإذا تعذر اجتماعهم في محل واحد لضيق المسجد، وكثرة عدد المجتمعين جاز التعدد.

فتشرع إقامة جمعة ثانية، فإن احتاجوا إلى ثالثة للغرض

السابق جاز أيضاً، وهكذا يجوز عند كل مقتضٍ للتعدد، فإن لم يكن هناك داعٍ لتعدد الجمعة بأن كان المسجد الجامع يستوعب المصلين في هذا البلد، فإنه لا يجوز إحداث جمعة أخرى، لأنَّ ذلك أدعى لتحقيق المقصود من مشروعيتها.

فإن حدث وأقام الناس جمعة أخرى، مع عدم الحاجة، ننظر هل أقاموها بإذن الإمام أو نائبه ـ والممثلة اليوم بوزارة الأوقاف ـ؟ فإن أقاموها بإذنه، نظر إلى الأسبق من الجمعتين، فتصح السابقة، وهي التي سبقت بتكبيرة الإحرام، ووجب على أصحاب الجمعة الثانية أن يعيدوها ظهراً، وإن جهل السابق وجب على الجميع إعادة الظهر. وإن لم يأذن الإمام بذلك لم تصح منهم، ووجب عليهم إعادة الظهر عدا جمعة الإمام التي أذن فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ما حكم إعادة صلاة الظهر يوم الجمعة عند السادة الحنفية؟

الجواب: صلاة الجمعة لها شروط صحة، وشروط وجوب، أمَّا شروط الصحة فمن جملتها: أن لا تتعدد الجمعة في المصر الواحد مطلقاً، وفي حال فقد شرط من شروطها تبطل صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة لا تُقضى بالفوات، وإنما تعاد الظهر في مكانها.

ويقول ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته ـ مطلب في

نية آخر ظهر بعد صلاة الجمعة ـ: لأنَّ جواز التعدد وإن كان أرجح وأقوى دليلاً، لكنَّ فيه شبهة قوية، لأنَّ خلافه مرويٌّ عن أبي حنفية، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في رسالته «نور الشمعة في ظهر الجمعة». بل قال السبكي من الشافعية: إنَّه قول أكثر العلماء، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها. وقد علمت قول البدائع: إنه ظاهر الرواية. وفي شرح المنية: إنَّه أظهر الروايتين عن الإمام. وقال في النهر: وعليه الفتوى، وبه نأخذ. فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف. ولذا قال في شرح المنية: الأولى هو الاحتياط، لأنَّ الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي، وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى.

ثم يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: على أنَّه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى، فكيف مع هؤلاء الأئمة؟

وفي الحديث المتفق عليه: «فمن اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفته منها شيء: لا يكره لأنَّه أخذ بالاحتياط.

ونقل المقدسي عن المحيط: كل موضع وقع الشك في كونه مصراً ينبغي لهم أن يصلُّوا بعد الجمعة أربعاً بنية الظهر احتياطاً،

حتى إنَّه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر.

وقال في القنية: لما ابتُلي أهل مرو بإقامة الجمعتين فيها، مع اختلاف العلماء في جواز ذلك، أَمَرَ أئمتهم بالأربع حتماً احتياطاً. وفي الظهيرية: وأكثر مشايخ بخارى عليه، ليخرج من العهدة بيقين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل تصح صلاة الجمعة في القرية أم لا؟ علماً أن العدد لا يزيد عن /٣٥/ رجلاً.

الجواب: من شروط صحة صلاة الجمعة عند الحنفية أن يكون المكان الذي تقام فيه مصراً، ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط، واكتفى الشافعية باشتراط إقامتها في خطة أبنية، سواء كانت من بلدة أو قرية.

واشترط كذلك الشافعية ألا يقلَّ المصلون عن أربعين تجب في حقهم الجمعة. قال صاحب المغني: أما الأربعون فالمشهور في المذهب أنَّه شرط لوجوب الجمعة وصحتها.

وجاء في بغية المسترشدين: المذهب عدم صحة الجمعة بمن لم يكمل فيهم العدد، ويلزم العالم إذا استُفتِي في إقامة الجمعة مع نقص العدد أن يقول: مذهب الشافعي لا يجوز. وعبارة الكردي:

وإذا فُقِدت شروط الجمعة عند الشافعي، لم يجب فعلها، بل يحرم حينئذ، لأنَّه تلبس بعبادة فاسدة.

وبناء على ذلك:

صلاة الجمعة في القرية المذكورة لا تصح عند الشافعية ولا عند الحنفية، ولا تنعقد، وعليهم أن يصلوا صلاة الظهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: إذا أدرك المسلم صلاة الجمعة ولم يستمع لخطبة الجمعة، فهل صلاته صحيحة أم لا؟

الجواب: باتِّفاق الفقهاء من أدرك صلاة الجمعة كاملة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، أمَّا إذا فاته شيء من الصلاة، فقد اختلف الفقهاء في صلاته:

قال الحنفية: من أدرك الإمام يوم الجمعة في أيٍّ جزء من صلاته أكمل الجمعة، وأدرك الجمعة، حتى وإن أدركه في سجود السهو، لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا» رواه أحمد.

وقال جمهور الفقهاء: إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة، وأتمها جمعة، وإلَّا أتمها ظهراً، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصلِّ إليها أخرى» رواه ابن ماجه.

والخطبة يوم الجمعة ليست قائمة مقام ركعتين، بل كشطرها في الثواب.

وبناء على هذا:

إذا حضر الخطبة من أولها إلى آخرها العددُ الذي تصح به الجمعة، فقد صحت الخطبة، وصحت صلاة الجمعة لمن أدركها مع الإمام كما تقدم آنفاً.

ولكن المتأخر فوَّت على نفسه خيراً عظيماً، وفضلاً كبيراً، لحديث النبي ﷺ الذي رواه الجماعة: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: أنا طالب في جامعة اللاذقية، ولي أصدقاء، ونسافر إلى اللاذقية كل يوم جمعة، ونعود مساء، فهل تجب علينا الجمعة أم لا؟ وهل تصح الصلاة داخل السيارة إذا خشينا فوت الوقت أم لا؟

الجواب: صلاة الجمعة تجب على مقيم لا على مسافر،

لحديث سيدنا جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريضاً، أو مسافراً، أو امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد» أخرجه الدارقطني. فالجمعة واجبة على من يسكن المصر، وعلى مسافر نوى الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً فأكثر عند الحنفية، وعند الشافعية تجب على من نوى الإقامة أربعة أيام.

والسفر يوم الجمعة اختلف فيه الفقهاء، فالحنفية والمالكية أجازوه، ومنعه الشافعية والحنابلة إذا خيف فوت صلاة الجمعة.

وبناء على ذلك:

إن كان سفركم ضرورياً، ولا يمكن تغيير وقت الدوام، فيجوز هذا السفر، ولا جمعة عليكم، وإن كان الأولى أن تصلوا الجمعة في اللاذقية إن لم يصبكم ضرر في ذلك.

ولا مانع من أن تصلوا الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير في جماعة في غير موطن إقامة الجمعة.

وأنا أنصحكم أن تشكّلوا وفداً من الشباب لتتوجَّهوا إلى أصحاب الشأن في تقديم وقت الدوام أو تأخيره عن وقت الجمعة حتى تتمكَّنوا من صلاة الجمعة، وخاصة لقول النبي ﷺ: «فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد» رواه عبد

الرزاق والدارقطني. فإن فعلتم ذلك، فقد أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، وبرئت ذمَّتكم إن شاء الله تعالى، والإثم على من جعل هذا الدوام في وقت النداء لصلاة الجمعة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

أما بالنسبة للصلاة في القطار:

فالأصل أنَّ صلاة الفريضة على الراحلة لا تجوز إلَّا لعذر، لما رواه البخاري عن سيِّدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».

وأجمع العلماء على أنَّه لا يجوز لأحد أن يصلِّي الفريضة على الراحلة من غير عذر. فإن وجد العذر جاز أن يصلِّي الفريضة على الراحلة بالإيماء إن لم يتمكن من القيام، متجهاً إلى القبلة إن أمكن، ولا إعادة للصلاة.

وبناء على ذلك:

الصلاة في القطار إذا خشي فوت وقت الصلاة، ولم يتمكن من إيقافه للصلاة صحت الصلاة كما ذكرنا سابقاً، ولا إعادة عليه. ولا مانع في مثل هذه الحال أن تؤخر الصلاة، ثم تصلِّي جمع تأخير كما هو عند السادة الشافعية، أو أن تصلِّي جمع تقديم قبل الشروع في سفر العودة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: أنا رجل أخرج لعملي قبل صلاة الفجر، ولا أعود إلى البيت إلا في وقت متأخر، فهل يجوز أن أصلي صلاة الفجر قبل أذان الفجر، وهل يجوز أن أؤخر صلاة العشاء إلى ما قبل الفجر؟

الجواب: الصلاة جعل الله ﷻ لها أوقاتاً محدودة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. وباتِّفاق الفقهاء لا يجوز للمسلم أن يصلي قبل دخول الوقت، لأنَّ من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، فمن صلَّى صلاة قبل دخول وقتها، وجب عليه قضاء هذه الصلاة، وتنقلب تلك الصلاة نافلة.

أما بالنسبة لصلاة العشاء، فلا حرج شرعاً في تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر الصادق، وخاصة إذا كان يضمن صلاة الجماعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: ما هو حل مشكلة عدم الاستيقاظ على صلاة الفجر؟ وهل إذا قضيت الصلاة يبقى عليَّ وزر؟

الجواب: الحريص على صلاة الفجر يطبِّق سنَّة النبي ﷺ، حيث كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والسهر بعده، إلا لضرورة.

لذلك أنصح المسلم الحريص على صلاة الفجر، وخاصة في جماعة، وهي أثقل صلاة على المنافقين، بما يلي:

١ـ النوم باكراً، وألا يطيل السهر بعد العشاء.

٢ـ ألَّا يأكل الطعام قبل النوم مباشرة، لأنَّ أكل الطعام والنوم بعده يثقل العبد عند القيام للصلاة.

٣ـ أن ينام على طهارة تامة.

٤ـ أن يأخذ بالأسباب، والتي من جملتها المنبِّه، بعد كثرة الدعاء لله ﷻ أن يردَّ إليه روحه للقيام للصلاة، وأن يعينه على القيام.

٥ـ أن يستعين ببعض الأخوة الذين يكرمهم الله تعالى بالمحافظة على صلاة الفجر، بأن يتصل أحدهم عن طريق الهاتف، أو طرق الباب عليه للذهاب سوية لصلاة الفجر في جماعة.

أسأل الله تعالى أن يكرمنا جميعاً بذلك، وإذا فاتتك صلاة الفجر فبادر إلى قضائها عند الاستيقاظ، لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وأكثر من الاستغفار والتوبة، وكن نادماً على فوات هذا الخير العظيم، فإن تحققت بهذا فلا وزر عليك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل يجب إعادة الصلاة إذا سها المؤمن فيها؟

الجواب: السؤال غير واضح، ما المقصود من السهو في الصلاة؟

فإن كنت تقصد السهو فيها بأن زدت أو أنقصت فيها بغير قصد، وجب عليك سجود السهو. وإن كنت تقصد عدم حضور

القلب فيها، فلا إعادة لها ولا سجود سهو لها. ولكن عليك بكثرة ذكر الله تعالى، مع كثرة الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، وحضور القلب عند الوضوء، والأهم من ذلك اللقمة الحلال، ثم الصلاة مع الجماعة، فإنَّ ذلك معين على حضور القلب في الصلاة. أسأل الله تعالى أن يكرمنا بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: ما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام، هل هي ركن من أركان الصلاة في حق المقتدي؟

الجواب: المأموم لا يقرأ شيئاً من القرآن في صلاته عند الحنفية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال الإمام أحمد: (أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة) [المغني لابن قدامة]. وهي تأمر بالاستماع والإنصات، والاستماع خاص بالجهرية، والإنصات يعمُّ السريَّة والجهريَّة، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به، وأن ينصتوا فيما يسر به.

وروى الإمام مسلم أنه قال ﷺ: «إنَّما جُعِل الإمام ليُؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا». ولقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه أحمد. وقد روي عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة رضي الله عنهم منع المقتدي من القراءة خلف

الإمام. وقال الشعبي: أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المقتدي من القراءة خلف الإمام.

وقال الجمهور غير الحنفية: قراءة سورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة على الإمام والمنفرد والمقتدي، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابنا خزيمة وحبان.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: هل يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعود ويصلّي تلك الصلاة إماماً؟ وكنت أقرأ في الصلاة قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦] فأنقصت كلمة ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ من غير قصد، فهل تصح صلاتي أم لا؟

الجواب: جواب السؤال الأول: يشترط لصحة الاقتداء عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) ألّا يكون المقتدي أقوى حالاً من الإمام، فلا يجوز اقتداء قارئ بأمي، ولا مفترض بمتنفل، ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما.

وقال الشافعية: من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، ولا يشترط اتّحاد الصلاتين، وعلى ذلك

تصح قدوة من يؤدِّي الصلاة بمن يقضيها، والمفترض بالمتنفل ومؤدي الظهر بالعصر.

وبناء عليه: لا يصح هذا الاقتداء عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، ويجوز عند الشافعية. والأولى مراعاة مذهب الجمهور. هذا، والله تعالى أعلم.

أما جواب السؤال الثاني: فهذا النقص في التلاوة لا يضر في صحة الصلاة، على أن لا يكون ذلك متعمداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: ما هو حكم الإسلام في قضية عدد الصلوات، مع العلم أن القرآن الكريم حدد ثلاث صلوات؟ وهل صحيح أن الرسول ﷺ صلى ثلاث صلوات جمعاً من غير عذر؟

الجواب: ثبتت فرضية الصلوات الخمس بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى في سورة هود: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤] يجمع الصلوات الخمس، لأن صلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار، وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر، إذ النهار قسمان غداة وعشي، والغداة اسم لأول النهار إلى وقت الزوال، وما بعده العشي، فدخل في

طرفي النهار ثلاث صلوات، الفجر والظهر والعصر. ودخل في قوله تعالى: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ المغرب والعشاء.

وكذلك قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: أقم الصلاة بعد زوال الشمس عن وسط السماء، وبعد غروب الشمس إلى ظلمة الليل.

ومذهب جمهور الفقهاء المجتهدين: أنَّ إقامة الصلاة بعد زوال الشمس عن وسط السماء، وبعد غروبها، وهذه البعدية تستمر من الزوال إلى الغروب، ثم من الغروب إلى غسق الليل.

وجاء البيان النبوي أخذاً من الوحي الذي نزل به جبريل عليه السلام، أنَّ ما بعد دلوك الشمس عن وسط السماء إلى ما قبل بدء غروبها قد فرضت فيه صلاتان هما الظهر والعصر، وأنَّ ما بعد دلوك الشمس وهو غروبها كلياً قد فرضت فيه صلاتان هما المغرب والعشاء.

ولعل الحكمة من جمع الظهر والعصر بعد الدلوك الأول، وجمع المغرب والعشاء بعد الدلوك الثاني، أنَّ الظهر والعصر تجمعان في وقت واحد موسَّع في حالات العذر كالسفر، وأنَّ المغرب والعشاء تجمعان أيضاً في وقت واحد موسع في حالات العذر.

أما الصلاة الخامسة المفروضة وهي صلاة الفجر، فقد جاء التعبير عنها بقوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾

[الإسراء: ٧٨]. وهذه الصلاة لا تجمع مع غيرها في سفر ولا مرض.

وأما السنَّة: ما جاء في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، عن سيِّدنا أبي ذر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة» إلى أن قال ﷺ: «هي خمس، وهي خمسون» أي خمس في العمل، وخمسون في الأجر.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده أنَّ النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «اعبدوا ربكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجُّوا بيتكم، وأدُّوا زكاة أموالكم طيِّبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم».

وأمَّا الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على فرضية هذه الصلوات الخمس، وتكفير منكرها.

وما ثبت أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين ثلاث صلوات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما هو حكم رفع اليدين في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؟ وإذا فاتت صلاة العيد مع الإمام هل تقضى أم لا؟

الجواب: من السنَّة أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرات الزوائد إلى شحمتي أذنيه، بخلاف تكبيرة الركوع فلا يرفع يديه عندها.

وكذلك الحكم نفسه عند السادة الشافعية يسن رفع اليدين، حتى مع تكبيرة الركوع.

ويسن عند السادة الحنفية أن يسكت بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد قدر ثلاث تسبيحات، ولا يسن أن يشتغل بينهما بذكر أو تسبيح، خلافاً للسادة الشافعية الذين قالوا باستحباب الفصل بينهما بذكر، وأفضله أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

أما إذا فاتت صلاة العيد فرداً من الأفراد، بعذر أو غير عذر، فإنها لا تقضى عند السادة الحنفية، لأنها صلاة خاصة لم تشرع إلا في وقت معين، وبقيود خاصة، ومن جملة هذه القيود أن تصلَّى جماعة.

أما عند السادة الشافعية: فإنها تقضى في أي وقت شاء، وكيف كان، منفرداً أو جماعة، وذلك بناءً على أصلهم المعتمد، وهو: أن النوافل كلَّها يشرع قضاؤها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل تارك الصلاة عمداً بدون جحود يجب عليه قضاء الصلاة، أم تكفيه التوبة والاستغفار؟

الجواب: من المتفق عليه عند جميع الفقهاء وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الناسي والنائم، لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» رواه مسلم.

أما المتعمد في تركها بدون جحود، فيرى جمهور الفقهاء أنَّه يجب عليه قضاء الفوائت، والدليل على ذلك: «أنَّ النبي ﷺ أمر المُجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة» أخرجه البيهقي. أي: بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً. هذا أولاً.

ثانياً: إذا وجب قضاء الصلاة على تاركها ناسياً أو نائماً، فالعامد من باب أولى يجب عليه قضاؤها.

ثالثاً: الواجب متى ثبت بالذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولم يتحقق شيء من ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: رجل عليه قضاء صلوات عدة، فهل يصلي الحاضرة أولاً، أم يقضي الفائتة؟ علماً بأن عليه صلوات فائتة أكثر من عشر سنوات.

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أن الترتيب بين قضاء الفوائت وبين فرض الوقت الحاضر واجب، إذا كانت الفوائت يسيرة وهي ما دون ست صلوات، أمَّا إذا كانت الفوائت أكثر من ذلك فلا يجب الترتيب.

واستدلوا لذلك بحديث النبي ﷺ حيث يقول: «إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام،

فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام» أخرجه الدارقطني.

وروى الإمام أحمد: أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلَّى المغرب، فلما فرغ، قال: «هل علم أحد منكم أنِّي صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله: ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلَّى العصر، ثم أعاد المغرب». وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وذهب الشافعية: إلى أنَّ الترتيب في قضاء الصلوات بين فريضة الوقت، وبين قضاء الفوائت أمر مستحب، فإن دخل وقت فريضة وتذكر فائتة فإن اتسع وقت الحاضرة استحب البدء بالفائتة، وإن ضاق وجب تقديم الحاضرة، ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة أتمَّها، ضاق الوقت أم اتَّسع، ثم يقضي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: رجل دخل المسجد والمؤذن يؤذن، فهل يجلس حتى ينتهي المؤذن من أذانه، أم يظل قائماً؟

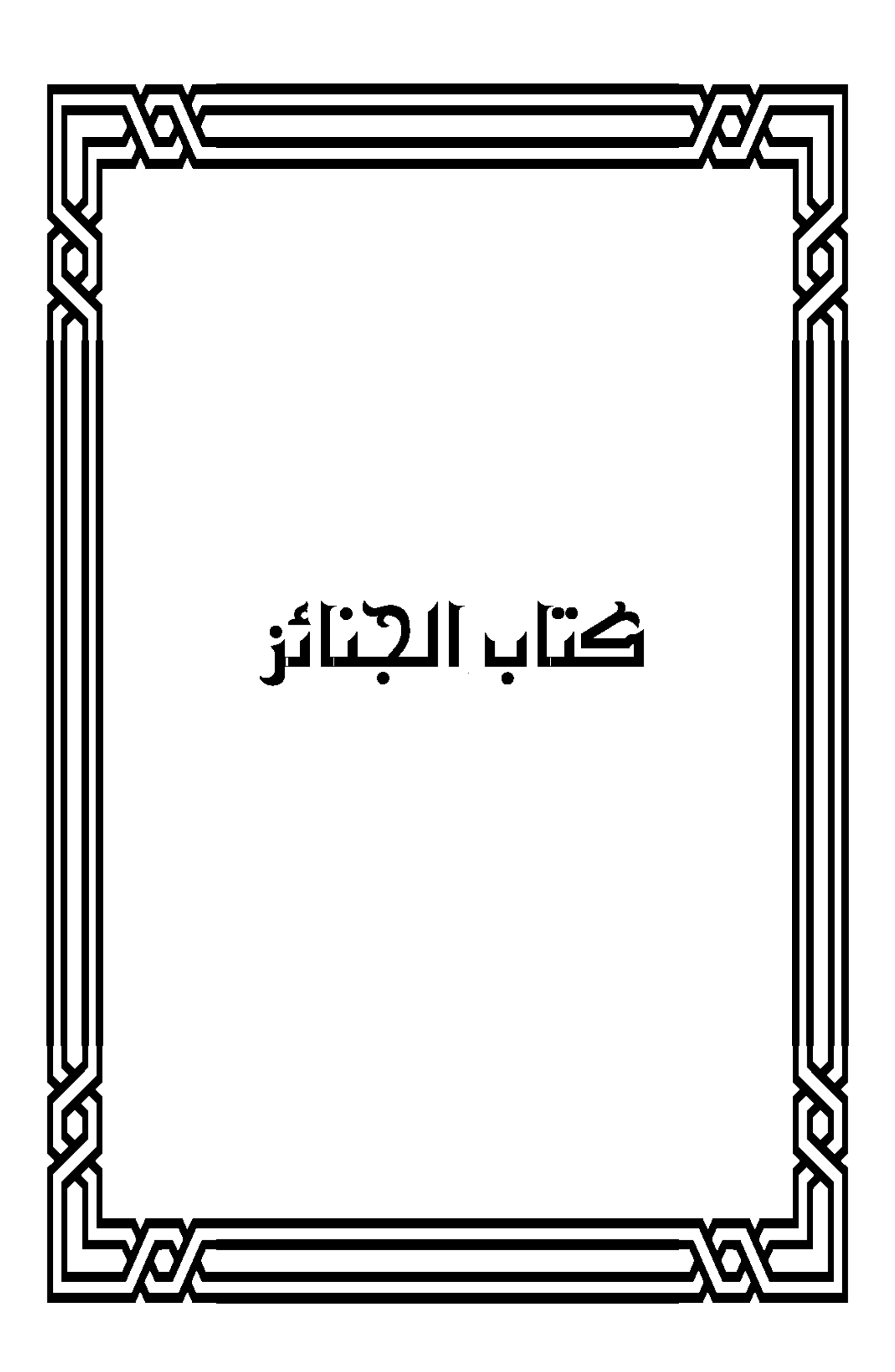
الجواب: إذا دخل الرجل المسجد والمؤذن يؤذن، فإنَّه يستحب له أن يقعد حتى يفرغ المؤذن من أذانه، ثم يقوم ويصلِّي سنة تحية المسجد، أو السنَّة القبلية للصلاة إن وجد، ويدخل فيها

تحية المسجد، وذلك ليجمع بين أجر إجابة المؤذن وتحية المسجد، هذا عند السادة الحنفية. وعند السادة الشافعية: يستحب في حقه أن يبقى واقفاً يجيب المؤذن، فإذا فرغ المؤذن من أذانه يشرع في الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: مسجد القرية كبير عندنا، وفي فصل الشتاء نجعل المدفأة في الصفوف الأخيرة من المسجد، فهل يجوز أن نؤخر الصفوف إلى قرب المدفأة ولا نصلي في مقدمة المسجد؟

الجواب: تجوز الصلاة في أي مكان من المسجد، وإن كان من السنَّة أن يقف الإمام في المحراب، ولكن إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الغالبة أن تصلُّوا في الصفوف الأخيرة من أجل الدفء فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، ويسنُّ للإمام أن يجعل أمامه ساتراً. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الجنائز

السؤال١: رجل أجريت له عملية قلب مفتوح، ووضع له صمام من البلاتين غال الثمن، وبعد فترة توفي هذا الرجل، فهل يجوز أن يُخرج هذا الصمام من قلبه لينتفع منه فقير، أو ينتفع به ورثته إن كانوا فقراء؟

الجواب: الانتفاع من أعضاء الميت أجازه أكثر الفقهاء المعاصرين بشرط أن يكون الأمر بموافقة الورثة، فيكون أخذ هذا الصمام جائزاً من باب أولى ما دام بإذن الورثة، ولم يرد به التمثيل بالميت، وما دام ذلك الصمام مما يمكن الانتفاع به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل توفي بحادث سيارة، وبالعجلة دفن هذا الرجل في ثيابه بدون تغسيل ولا تكفين ولا صلاة عليه، فهل يجوز نبش هذا القبر، وإخراج الميت وتغسيله وتكفينه ثم الصلاة عليه؟

الجواب: لا يجوز نبش القبر للغسل بعد إهالة التراب عليه، سواء تغير حال الميت أم لم يتغير؛ لأن في ذلك هتكاً لحرمة الميت، وكذلك الحكم إذا دفن الميت بغير كفن، لأن الغرض من تكفين الميت هو الستر، والستر قد حصل بإهالة التراب عليه.

وكذلك لا ينبش القبر إذا دفن الميت ولم يُصَلَّ عليه لأنَّه من الممكن أنْ يُصلى على القبر، وذلك للحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن سيدنا أبي هريرة ﷺ، أن أسود ـ رجلاً أو امرأة ـ كان يَقُمُّ ـ يعني: يكنس ـ المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟». قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا آذنتموني؟». فقالوا: إنه كان كذا وكذا قِصَّتُه. قال: فحقروا شأنه، قال: «فدلوني على قبره». فأتى قبره فصلى عليه ﷺ. جعل الله روحي فداه.

وبناء على ذلك:

لا ينبش قبر هذا الميت من أجل غسله وتكفينه والصلاة عليه، بل يصلى على قبره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: توفي رجل وكتب في وصيته أن يدفن في قبر والده، الذي توفاه الله تعالى منذ ثلاثين سنة، فهل يجوز فتح القبر، ودفن الولد في قبر والده، وهل هذه وصية شرعية يجب تنفيذها؟

الجواب: اتفق الفقهاء على منع نبش القبر إلا لعذر أو غرض صحيح، ومن الأعذار التي يباح فيها نبش القبر حق آدمي به، كأن تكون الأرض مغصوبة، أو سقط في القبر متاع. أما لو تعلق به حق

الله تعالى، كما لو دفن بلا غسل، أو وضع على غير يمينه، فإنه لا يُنْبَش بعد إهالة التراب عليه.

ولم يذكر الفقهاء أنَّ من الأعذار التي تبيح نبش القبر، أن يدفن ميت على ميت، قريباً كان أم بعيداً، بوصية أم بغير وصية، ولأنها وصية غير شرعية، بل لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من ميت في القبر الواحد إلا لضرورة، فما هي الضرورة في نبش القبر حتى يدفن فيه آخر؟

جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: (ولا يُحفر قبر لدفن آخر، إلا إن بَلِيَ **الأول فلم يبق له عظم**، إلا أن لا يوجد ـ يعني قبراً آخر ـ) ثم يقول: (وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تَبْلَ أربابُها، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، **وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه، أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها**) والمقبرة الحديثة تتسع الكثير.

وإذا غلب على الظن بأنَّ العظام بليت فيجوز نبش القبر، فإذا نُبِشَ القبر ووجد فيه عظم واحد فيجب إغلاقه، ولا يجوز تحريك العظام عن موضعها خشية كسرها، لقول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» رواه ابن ماجه عن أم سلمة وهو حديث حسن. وفي حديث آخر رواه أحمد وأبو داود وابن

ماجه، عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

وبناء على ما تقدم:

أولاً: يحرم دفن أكثر من ميت واحد، في قبر واحد، إلا لضرورة، ولا ضرورة اليوم لوجود المقابر الواسعة.

ثانياً: يحرم نبش القبر إذا غلب على الظن وجود عظم للميت.

ثالثاً: يجب ستر القبر بعد نبشه إذا رؤي فيه عظم.

رابعاً: الوصية بأن يدفن الميت في قبر قريب له أو بعيد، ليست وصية شرعية، ولا يجوز تنفيذها، وحق الشرع مقدم على سائر الحقوق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل الميت في قبره جثة هامدة، أم إنه يبدأ حسابه، ويصبح معذباً أو منعماً في قبره؟

الجواب: الإنسان بعد موته ينتقل إلى عالم غير هذا العالم، ويسمى هذا العالم عالم البرزخ، كما قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] أي: من أمامهم برزخ، والذي يطلق عليه عالم القبر.

وهذا العالم له نظامه الخاص به، كما لهذه الدنيا نظام يختلف

تماماً عن نظام عالم الرحم، ويتوقف على معرفة هذا من خلال الخبر الصادق من القرآن الكريم، ومن السنة المطهرة.

وقد ثبت في القرآن العظيم، والأحاديث النبوية الشريفة ما يدل على أنَّ العبد يُسأل في قبره. قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] والتثبيت في الآخرة هو حين يسألون في قبورهم كما جاء في الصحيحين، عن البراء بن عازب ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر، شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾.

وروى الشيخان: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

وروى الترمذي والطبراني، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار».

وبهذا الحديث وأمثاله استدل جمهور العلماء على أنَّ عذاب القبر ونعيمه يَرِدان على الروح والجسد، وأنَّ للجسد ارتباطاً بالروح بعد الموت مهما تفرقت أجزاء الجسم وتباعدت، أو بليت وصارت تراباً، فإنها لم تخرج عن كونها تراباً لذلك الجسم الذي سوف يعاد فيه تارة أخرى، وهي أجزاء معلومة عند الله تعالى، محفوظة عنده، لا تلتبس عليه بغيرها. قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾ [سورة ق: ٤].

نسأل الله تعالى أن يجعل قبورنا روضة من رياض الجنة. آمين آمين آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل تجوز قراءة القرآن على الأموات، وخصوصاً سورة الفاتحة؟ وهل يصل ثواب التلاوة للميت؟

الجواب: ذهب متأخرو الشافعية والأئمة الثلاثة إلى أنَّ ثواب القراءة يصل إلى الميت، إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه، إذ ثبت أن الفاتحة لما قَصَدَ بها القارئ نفع الملدوغ نفعته،

وأقره النبي ﷺ على ذلك، وإذا نفعت الحي بالقصد، كان نفع الميت بها أولى. قال ابن الصلاح: وينبغي أن يقول التالي بعد تلاوته: اللهم أوصل ثواب ما قرأت لفلان. فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، وينبغي الجزم بنفع هذا بإذن الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

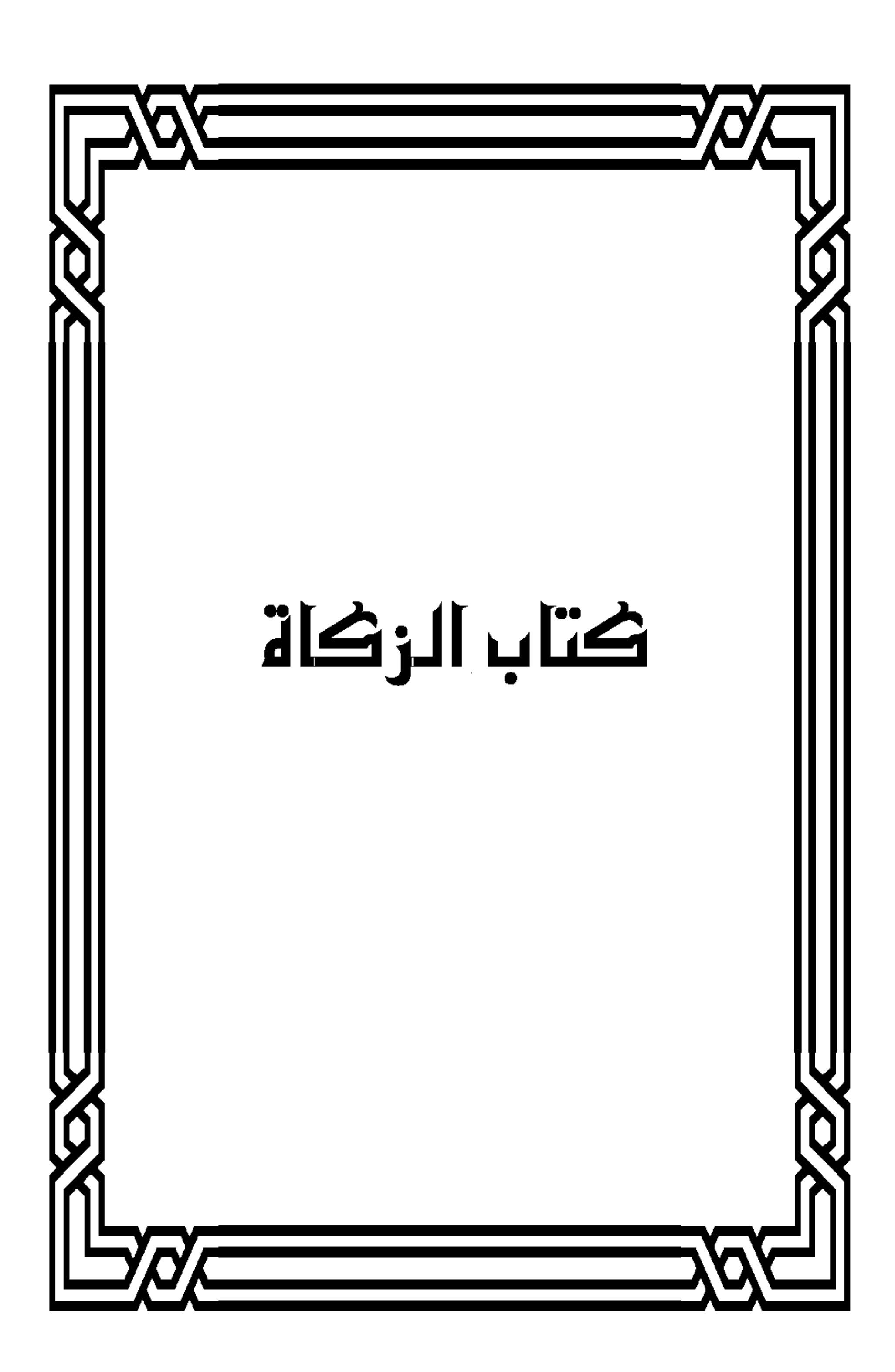
السؤال٦: هل يجوز نبش قبر الميت لضرورة؟

الجواب: لا يجوز نبش القبر ما دام يُظن أن فيه شيئاً من عظام الميت، فلا تُنبش عظامُ الموتى عند حفر القبور، ولا تُزال عن موضعها، ويُتقى كسرُ عظامها، لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» رواه ابن ماجه. ولقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» رواه أحمد. ويستثنى من ذلك حالات تقتضيها الضرورة أو الحاجة والغرض الصحيح، من ذلك:

أولاً: تشريح جسد الميت لمعرفة سبب الوفاة، من أجل الوصول إلى معرفة المتسبب في وفاته.

ثانياً: إذا دُفن معه مال من حلي أو غيره، أو وقع مال لآدمي وطالب به صاحبه. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الزكاة

السؤال١: ما حكم الزكاة؟

الجواب: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، إذا توافرت أسبابها وشروطها، وقد دلَّ على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

١ـ الدليل من القرآن العظيم، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٢ــ والدليل من السنة قول سيدنا رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم.

وكذلك ما قاله النبي ﷺ لسيدنا معاذ ﷺ عندما أرسله إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري.

٣ـ أمَّا الإجماع، فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار وكل الأمصار على وجوبها، واتفقت كلمة الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. وقد روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي

رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر ﷺ: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها). قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ، فعرفت أنه الحق. وفي رواية: (عِقالاً كانوا يؤدونه). العَناق: الأنثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة. والعقال: الحبل الذي يعقل به البعير.

وحذر القرآن مانعي الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وجاء في صحيح البخاري عن سيدنا أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ

يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

الشجاع: الثعبان أو الحية الذكر. **الأقرع**: لا شعر على رأسه لكثرة سمه، وطول عمره. **زبيبتان**: نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. **شدقيه**: جانبي الفم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما هي الحكمة من تشريع الزكاة؟

الجواب: تشريع الزكاة له حِكَمٌ كثيرة، منها:

١ـ الزكاة تطهر النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، وتزكي المزكي بتوليد مشاعر المودة والرحمة، وتشارك في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفيها من المصالح للفرد وللمجتمع ما لا يخفى على عاقل، وأقل ما فيها أنها تطهر نفس المزكي من الشح والبخل، والآخذ من الغل والحقد والحسد.

٢ـ الزكاة تدفع أصحاب الأموال لإخراجها وتنميتها حتى لا تأكلها الزكاة، وفي ذلك حركة اقتصادية للأمة، وإلى ذلك أشار

النبي ﷺ، كما أخرج الإمام الترمذي: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

٣ـ الزكاة تسد حاجات المحتاجين، وبذلك تنتهي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة من الفقر والحاجة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما هي عقوبة مانع الزكاة؟

الجواب: يعتبر مانع الزكاة مرتكباً محرماً هو كبيرة من الكبائر، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحْمِي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

ومن منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهراً، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» رواه البخاري. ومن حقها الزكاة.

وقد قال الصديق رضي الله عنه: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) رواه البخاري، وأقره الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

ومن كان خارجاً عن قبضة الإمام ومنع الزكاة، فعلى الإمام أن يقاتله لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا الممتنعين من أدائها، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادة على قول جمهور الفقهاء، وعلى قول الإمام الشافعي في القديم يأخذ الإمام الزكاة منه وشطر ماله عقوبة له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما هي مصارف الزكاة؟

الجواب: مصارف الزكاة ثمانية محصورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ الفقراء دخل فيهم المساكين، وكذلك العكس إذا أطلق لفظ المساكين دخل فيهم الفقراء، وإذا جمع بينهم في كلام واحد كما في الآية الكريمة تميز كل منهما بمعنى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: من هو الفقير والمسكين؟ ومن أشدهما حاجة؟

الجواب: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة

من المسكين، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويعملون فيها.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] وهو المطروح على التراب لشدة جوعه.

وقال الشافعية: الفقير من لا مال له ولا كسب، أو له كسب لا يكفيه، فإن وجد من كسبه ما يفي بنصف حاجته فهو مسكين.

وقال الحنفية: المسكين من لا يجد شيئاً، ولا يقدر على الكسب. أما الفقير: فهو من ملك ما دون النصاب، أو ملك نصاباً ولكنه مستغرق في حاجته.

ومن خلال هذا فلا يجوز إعطاء الزكاة لغني، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغني» رواه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما هو حد الغنى الموجب لدفع الزكاة؟

الجواب: الغني عند جمهور الفقهاء: من ملك من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه، فمن ملك ما لا يكفيه ولا يكفي من يمونه حلت له الزكاة، ولو كان عنده أكثر من نصاب، وعلى هذا: فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة.

أما الغنى عند الحنفية: فهو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة، لقول النبي ﷺ: «إن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري.

فمن ملك نصاباً زائداً عن حاجاته الأصلية فهو غني، فلا يجوز أن تُدفع له الزكاة، ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه.

وقال جمهور الفقهاء: من لم يكن له مال، أو له مال لا يكفيه فإنه يستحق من الزكاة، إلا أن يكون من لزمته نفقته مليئاً من نحو والد فلا يعطى من الزكاة. وكذلك من له صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالاً.

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من عنده دخل سنوي أو شهري أو يومي إن لم يملك نصاباً زكوياً. ويجوز دفعها إلى الولد الذي أبوه غني إن كان الولد كبيراً فقيراً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، أما الولد الصغير الذي أبوه غني فلا تدفع إليه الزكاة لأنه يعد غنياً بغنى أبيه. وكذلك المرأة الفقيرة إن كان لها زوج غني يجوز إعطاؤها من الزكاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما المقدار الذي يُعطاه الفقيرُ والمسكينُ من الزكاة؟

الجواب: ذهب الشافعية: إلى أن الفقير والمسكين يُعطيان ما يخرجهما من الفقر إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على

الدوام، وقالوا: إن كان صاحب حرفة أعطي ما يشتري به أدوات لحرفته قلَّت قيمتها أو كثرت، بحيث يحصل له من ربحه ما يكفيه، وإن كان تاجراً أعطي بنسبة ذلك.

وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك نصاباً زكوياً كاملاً يجوز أن يدفع إليه أقل من مئتي درهم ما يساوي تقريباً /٧٠٠/غ من الفضة، ويكره أكثر من ذلك، هذا لمن لم يكن له عيال، ولا دين عليه، فإن كان له عيال فيعطى له ولكل واحد يعوله مئتا درهم، والمدين يعطى لدينه، ولو كان أكثر من المئتين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: من هو الغارم الذي يُعطى من الزكاة؟

الجواب: ما يعطاه الغارم من الزكاة هو على ثلاثة أنواع:

أولاً: من كان عليه دين لمصلحته الشخصية، أو لمن يعول.

ثانياً: الغارم لإصلاح ذات البين، وهذا عند السادة الشافعية والحنابلة سواء أكان غنياً أو فقيراً، ولا يعطى عند الحنفية إلا إن كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

ثالثاً: الغارم بسبب دين ضمان، وهذا عند الشافعية بشرط أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين.

فيعطى الغارمون بمقدار ما يسد ديونهم، ولو زاد على النصاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما المقصود بمصرف (في سبيل الله)؟

الجواب: ما يعطى في سبيل الله هو على ثلاثة أنواع:

الأول: الغزاة في سبيل الله يجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو، ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيراً، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه. خلافاً للحنفية فلا يعطى إن كان غنياً.

الثاني: في مصالح الحرب نحو بناء أسوار البلد لحفظها من غزو العدو، وشراء السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفاً، هذا عند بعض الشافعية والمالكية.

الثالث: الحجاج، ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة، وأجاز الإمام أحمد ذلك في رواية وبعض فقهاء الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: هل تدفع الزكاة لصاحب بدعة ولتارك الصلاة؟

الجواب: عند السادة الحنفية: الأولى تقديم أهل الدِّين المستحقين عليه في الاعتقاد والعمل على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة، لقول النبي ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي» رواه أحمد. وقالوا بجواز إعطاء الزكاة للمنتسبين

إلى الإسلام من أهل البدع إذا كانوا من الأصناف الثمانية ما لم تكن بدعتهم مكفرة تُخرج المبتدع عن الإسلام.

وعند السادة الحنابلة: من أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، ويستتاب، فكيف يعان على ذلك؟ وقالوا: من كان لا يصلي يؤمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أُعطيَ، وإلا لم يعط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية الذين ذكروا في الآية الكريمة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، سواء أكان المال كثيراً أم قليلاً، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر، ويجوز أن تعطى لصنف واحد إن لم تزد على كفايته، واحتجوا لذلك بحديث النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري. وقالوا: الواو في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] بمعنى «أو»، أو هي لبيان المصارف.

وذهب الشافعية إلى أنه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المتجمعة، هذا إذا كان العاملون عليها بتكليف من الإمام، وإلا تعمم على سبعة أصناف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما حكم نقل الزكاة من بلد لآخر؟

الجواب: يرى السادة الحنفية أنه يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري. واستثنوا أن ينقلها إلى قرابته لما فيه من صلة رحم، أو إلى قوم أحوج إليها من أهل بلده.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، والتي تقدر بـ /٨١/ كم.

وإن نقلت الزكاة إلى بلد آخر أكثر من مسافة القصر بدون مسوغ لنقلها، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها تجزئ عن صاحبها، لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما هي شروط سقوط الزكاة بالدين؟

الجواب: اشترط أكثر الفقهاء لإسقاط الدين من الزكاة أن لا يجد المزكي مالاً يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه الزكاة، فلو كان له مال آخر لا تجب فيه الزكاة، فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين لكي يسلم المال الزكوي من النقص فيخرج زكاته.

مثال هذه المسألة: رجل عنده مئة ألف ليرة سورية، وعليه

دين مئة ألف ليرة سورية، ويملك على سبيل المثال بيتاً أو مزرعة أو أرضاً قيمتها مئة ألف ليرة سورية وهي زائدة عن حاجته الأصلية، وليست معدة للتجارة، فكيف يحسم الدين؟ هل من المال النامي الذي بين يديه وهو مئة ألف ليرة سورية؟ أم يحسم من المال غير النامي الذي هو البيت أو المزرعة أو الأرض التي قيمتها مئة ألف ليرة سورية، وهي غير معدة للتجارة.

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدين يحسم من المال غير النامي، أي من قيمة البيت أو الأرض أو المزرعة، وليس من المال النامي المُعَدِّ للتجارة، وذلك ترجيحاً لمصلحة الفقير، ويستوي في هذا أن يكون المال غير النامي مؤجراً أو غير مؤجر.

وخاصة نحن نرى اليوم أكثر أصحاب الأموال الضخمة عندهم من الأموال غير النامية ـ المجمدة ـ الكثير، وهي فائضة عن حوائجهم، بل الكثير منهم من يتاجر باسمه وشهرته، فيأخذ البضائع بالدين ويبيعها ويحول أرباحه إلى أموال غير نامية ـ جامدة ـ.

لذلك ينظر في مثل هذه المسألة في الأصلح لحالة الفقير.

أما إذا لم يكن عنده مال غير نام، فإنه يسقط الدين من المال النامي الذي تجب فيه الزكاة، فإن أسقط الدين منه وبقي عنده من المال النامي بمقدار نصاب فإنه يؤدي زكاته، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل يجوز إخراج الزكاة من العروض التجارية، أم لا بد من النقد حصراً؟

الجواب: الأصل في زكاة العروض التجارية أن يخرجها بنسبة ربع العشر من قيمتها، لقول سيدنا عمر ﷺ لحماس عندما مرَّ به: (يا حماس أدِّ زكاة مالك. فقال: والله ما لي مال، إنما أبيع الأُدْم والجعاب. فقال: قوِّمه وأدِّ زكاته) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي. [الأُدْم: الجلد. والجعاب: جمع جَعْبة وهي ما توضع فيه السهام]. فإن أدى زكاته من النقد أجزأ اتفاقاً، لأن الزكاة وجبت في قيمة الأشياء لا في أعيانها.

ثم إن الفقراء قد لا يحتاجون إلى تلك العروض التجارية، وقد لا ينتفعون منها، وقد يكونون بحاجة ماسة إلى غيرها، فلماذا نلزمهم بها؟

فإن أخرج المزكي ماله من العروض التجارية، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فعند السادة الحنابلة والمفتى به عند الشافعية لا تجوز هذه الزكاة. وعند السادة الحنفية، المزكي مخير بين الإخراج من العروض التجارية أو من القيمة، فيجوز عندهم إخراج سلعة بقيمة ما وجب عليه من الزكاة.

وبناء على ذلك:

الأحوط لدِين المزكي، وحتى تبرأ ذمته بيقين أن يخرج القيمة

لا السلعة، وإن كان ولا بد فلا أقل من أن يعرض ذلك على الفقير ويرضى به، وإلا فلا يُخرج إلا القيمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل يجوز أن يدفع الأب زكاة ماله لولده المتزوج المنفصل عنه، وهو بحاجة ماسة إلى المال؟

الجواب: لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله إلى كل من انتسب إليه المزكي، أو انتسب إلى المزكي بالولادة، فلا تدفع الزكاة لأصول المزكي، وأصولُه: أبواه وأجداده وجداته، وارثين كانوا أم لا، وكذا لا تدفع إلى فروعه، وفروعُه: أولاده وأولاد أولاده.

فالزكاة لا تؤخذ من الأصل وترد على الفرع، ولا تؤخذ من الفرع وترد على الأصل، وعلى الأب أن يساعد ولده إن احتاج من مال غير الزكاة كالصدقة والهبة، لحديث معن بن يزيد، قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فجئت أخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لك ما نويت يا زيد، ولك ما أخذت يا معن» رواه البخاري.

وقال العلماء تعليقاً على هذا الحديث الشريف: الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع، وليست الزكاة المفروضة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل تجب الزكاة في أموال القاصرين إذا بلغت نصاباً، ومن هو المسؤول عن تزكيتها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى فرضية الزكاة في مال الصغير وكذلك المجنون، لقول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذي. والمراد بالصدقة هنا الزكاة المفروضة، لأنه لا يخرج من مال الصبي والمجنون صدقة التطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء.

وذهب الحنفية إلى أنَّ الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، ما عدا زكاة الزروع والثمار، وزكاة الفطر، وذلك لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» أخرجه أبو داود. وقالوا: الزكاة عبادة، والعبادة لا تؤدى إلا بالاختيار، ولا اختيار للصبي والمجنون.

والأخذ بقول جمهور الفقهاء أولى والله تعالى أعلم، لأن الزكاة حق من حقوق المال، وحقوق المال يستوي فيها الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، ولكن يجب أن تستوفي شروط النصاب الموجب للزكاة، وهو أن يكون سالماً من الدين، زائداً عن حوائجه الأصلية.

أما المسؤول عن تزكية هذه الأموال عند الجمهور فهو ولي القاصر، لأنَّ الولي يقوم مقام القاصر في أداء ما على القاصر من حقوق وواجبات، والواجب على الولي أن ينوي أنها من زكاة القاصر أو المجنون، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي أداؤها بعد بلوغه عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل يجوز إسقاط الدَّين عن مدينٍ مستحقٍّ للزكاة واعتباره من الزكاة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية إلى أنه لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسدد به دينه ويحسبه من زكاة ماله، فإن فعل ذلك لم تصح زكاته، ويجب عليه إعادة الزكاة.

ووجه المنع أنَّ الزكاة حق لله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه، أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

ولكن إن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سداداً لدينه، أو استقرض المدين ما يسدد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤاً، أو قصداً لإحياء ماله، جاز عند جمهور الفقهاء، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: ما هي الآداب التي يجب مراعاتها في إخراج الزكاة؟

الجواب: أولاً: يستحب للمزكي إخراج الجيد من ماله والمحبوب عنده، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثانياً: إظهار إخراج الزكاة وإعلانه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: جعل الله صدقة السر في التطوع تَفْضُلُ علانيتها يقال: بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفاً اهـ. نظير ذلك الصلاة، تطوعها في البيت أفضل، وفريضتها في المسجد ومع الجماعة أفضل. إلا أن يخشى الشهرة والرياء في إعلان الزكاة فلا يظهرها.

ثالثاً: أن يحذر المَنَّ والرياء والأذى، لأنها تحبط الأجر، وهي محرمة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. ومن هنا استحب المالكية للمزكي أن يستنيب من يخرجها خوف قصد المحمدة.

رابعاً: أن يدعو المزكي عند دفعها، فيقول: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»، ويقول الآخذ: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً».

خامساً: أن يختار لأداء الزكاة من اتصف بالتقوى والعلم والتعفف.

سادساً: الإسراع لإخراج الزكاة، امتثالاً لأمر الله تعالى، ويقول: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤].

سابعاً: ألَّا يكسر قلب الفقير بإعلامه أن المدفوع له هو زكاة.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: رجل يملك مالاً بالغاً للنصاب، وهو يريد شراء بيت مناسب لوضعه الصحي، وحال عليه الحول والمال في يده، وبعد حولان الحول وجد البيت المناسب له، فاشترى ذلك البيت، السؤال: هل بقيت الزكاة ديناً في ذمته أم سقطت عنه؟ وهل تجب الزكاة في الأجرة إذا أجَّر تلك الدار؟

الجواب: إذا حال الحول على المال وهو بالغ النصاب، وهو بيد صاحبه وجبت فيه الزكاة، لأنَّ الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة.

وبناء على ذلك:

طالما حال الحول، والمال بيد صاحبه، ولم يشتر الدار إلا بعد حولان الحول، وجبت الزكاة في هذا المال، وصارت ديناً في ذمته، وخاصة أنَّ الدار المشتراة سوف تُؤجَّر في المستقبل.

وإذا أجَّر المشتري الدار وقبض الأجرة من المستأجر، ضمها

إلى ماله إن كان له نصاب من سابق، وإلا استأنف لها حولاً مستقلاً، وفي هذه الحال إذا بقيت الأجرة بيده دون استهلاك حتى حال الحول الثاني عليه وجبت الزكاة عليه إذا كان المال بالغاً النصاب، وإذا كانت الأجرة لم تبلغ نصاباً، فإنه يضيفها إلى المال الذي عنده إن وجد، فإن بلغ نصاباً دفع زكاته، وإلَّا فلا تجب فيها الزكاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: هل يجوز أن يعجّل الرجل زكاة ماله قبل ميعاد الحول ولأكثر من عام؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه يجوز للرجل المسلم المزكي أن يُعجِّل في إخراج زكاة ماله قبل نهاية الحول لعام واحد إذا كان مالكاً للنصاب، أما إذا كان غير مالك للنصاب فلا يجوز تعجيل الزكاة، لأنَّ النصاب سببٌ في وجوب الزكاة، والحول شرطها، ولا يقدم الواجب قبل سببه، ولكن يقدم قبل شرطه، وهذا بالاتفاق بين الفقهاء.

وأما تعجيل الزكاة لأكثر من عام، فذهب الحنفية إلى جواز ذلك، وقالوا: لو عجَّل ذو نِصاب زكاته لسنين، أو لنُصُب صح لوجود السبب، أي سبب الوجوب، وهو ملك النصاب، فيجوز التعجيل لسنة وأكثر، وكذا النُصب، لأنَّ النصاب الأول هو الأصل في السببية، والزائد تابع له.

ولكنَّهم قالوا: ولا يخفى أن الأفضل عدم التعجيل للاختلاف فيه عند العلماء.

وبناء على ما تقدم:

١ـ يجوز تعجيل الزكاة قبل نهاية الحول إذا كان مالكاً للنصاب.

٢ـ يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من عام عند الحنفية، والأفضل عدم التعجيل عن أكثر من عام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: معمل تمَّ إغلاقه منذ خمس سنوات من قبل أصحابه، نظراً لعدم الاستفادة من دخله، فيه مواد أولية بقيمة مليوني ليرة سورية، من أصبغة وحبر، وقد قام أصحاب المعمل بعرض تلك المواد الأولية لبيعها لعدم حاجتهم إليها، وهي لا تزال موجودة منذ إغلاق المعمل لا راغب فيها، فهل يجب إخراج زكاة هذه المواد عن السنوات السابقة؟ أم تعتبر من أساسيات المعمل وثوابته فلا زكاة فيها؟ أم تخرج زكاتها حين بيعها لسنة واحدة؟

الجواب: المواد الأولية المشتراة بقصد تصنيعها تعد مالاً تجارياً، لأنها ستباع مآلاً، وتجب فيها الزكاة في نهاية الحول ولو بقيت على حالها، لأنَّ مال التجارة تجب الزكاة فيه، سواء تم الاتِّجار به فعلاً أم لا.

والواجب فيها هو ربع العشر منسوباً إلى قيمتها السوقية بحسب السعر الذي تشترى أو تباع به يوم نهاية الحول وليس إلى رأسمالها الذي اشتريت به مسبقاً، لأنَّ الزكاة تجب كذلك.

وبناء على ذلك:

تجب الزكاة في المواد الأولية عن كل السنوات التي لم تدفع الزكاة عنها، على أن تقدر قيمتها السوقية في نهاية كل حول، وليس على رأسمالها الذي اشتريت به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل يجوز بناء المشافي أو تجهيزها أو شراء الأدوات الطبية من أموال الزكاة؟ وهل الحكم واحد كذلك في شأن المدارس الشرعية وبناء المساجد؟

الجواب: لا يجوز بناء المشافي، ولا تجهيزها، ولا شراء الأدوات الطبية، ولا شراء أرض لبناء المشافي أو بناء المساجد أو المدارس الشرعية من أموال الزكاة، لأنَّ الزكاة التي فرضها الله تعالى على الأغنياء خصها الله تعالى بأصناف ثمانية بأداة حصر وقصر وهي «إنما» التي تثبت المذكور وتنفي ما عداه، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «فأعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم زكاةً تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم».

فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكروا في الآية الكريمة، لقوله ﷺ للذي جاء يسأله عن الصدقة: «إنَّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» أخرجه أبو داود.

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة، لأنَّ الزكاة شرعت لسدِّ حاجة هذه الأصناف الثمانية من المسلمين، وليتحقق بذلك التكافل الاجتماعي لدى المسلمين، ويعيش الجميع في كرامة وعزة، وصرفُها لغير هذه المصارف كبناء المشافي، والأدوات الطبية، وبناء المساجد، والمدارس الشرعية وغير الشرعية لا تحقق هذه الغاية الشرعية.

وقد يحتج من يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، بقوله تعالى في مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا الاحتجاج لا يصح، لأمور عدة:

أولاً: أن سبيل الله تعالى إذا ذكر في القرآن الكريم لا يراد به إلا الجهاد، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: سُبُل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أنَّ المراد بسبيل الله هنا: الغزو. وقال

القاضي عبد الوهاب المالكي: إن كل موضع ذكر فيه «سبيل الله» فالمراد به الغزو والجهاد، فكذلك هاهنا.

ثانياً: أنَّ المصارف المذكورة في الآية هي في أمس الحاجة إلى الزكاة، وخاصة في عصرنا هذا، حيث نرى دائرة الفقر تتسع في المجتمع، والكثير من الأغنياء لا يؤدون زكاة أموالهم، فإذا صرفت الزكاة إلى غير هذه الأصناف بقي المستحقون من المسلمين في حاجاتهم، وبذلك تنتفي علة التشريع.

ثالثاً: الفتوى بخلاف هذا خروج على قول عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وهذا لا يجوز.

وبناء على ما تقدم:

١ـ لا يجوز دفع الزكاة لبناء المشافي ولا لتجهيزها، ولا لشراء الأدوات الطبية، ولا لشراء أرض يبنى عليها مشفى، أو مسجد أو مدارس شرعية وغير شرعية.

٢ـ من دفع زكاة ماله لمثل هذه المؤسسات الخيرية، أو لبناء المساجد أو المدارس لم تسقط عنه الزكاة، بل يجب عليه أن يعيد إخراجها إلى أصنافها الذين ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة آية /٦٠/. ومن دفعها سابقاً بناء على فتوى بعض العلماء نرجو الله تعالى أن تسقط عنه، وإن كان الأولى في حقه إعادتها، حتى تبرأ ذمته بيقين. أما من دفعها بدون سؤال فإنه يجب عليه إعادتها.

٣ـ هذه المؤسسات الخيرية لا يجوز لها أن تزاحم الأصناف الثمانية التي خصها الله تعالى بالذكر، والذين هم بأمس الحاجة إليها، ويكفي هذه المؤسسات الخيرية والمساجد والمدارس الشرعية أموالُ الصدقات والأوقاف، والخير في هذه الأمة باق إلى يوم القيامة بإذن الله تعالى.

والواجب على طلاب العلم والعلماء عوضاً عن هذه الفتوى التي تخالف ما عليه جمهور الفقهاء، من جواز دفع الزكوات إلى هذه المؤسسات الخيرية، ومنها المدارس الشرعية، أن يوجهوا الأغنياء إلى الصدقات، وأنها في الأجر لا تقل عن الفرض، بل ورد في الحديث القدسي: «وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» رواه البخاري. فالصدقات سبب عظيم من أسباب محبة الله تعالى لعبده إذا أكثر من النوافل، والتي من جملتها الصدقات، وأنا واثق بأن الخير في هذه الأمة باق، ولكن علينا أن نحرك فيهم الوازع الإيماني، ونقول لهم: إن من دفع ٢,٥ ٪ للفقراء فليدفع مثلها للجهات الخيرية الثانية، والتي منها المساجد والمدارس الشرعية، لقد أعطاك الله تعالى / ١٠٠,٠٠٠ / مئة ألف ليرة مثلاً، فدفعت منها ألفين وخمسمائة زكاة، فما الذي يضرك لو دفعت مثلها صدقة جارية للمدارس الشرعية والمساجد والمشافي؟ فيكون مجموع ما دفعت لله تعالى خمسة آلاف ليرة سورية، ويبقى لك

خمس وتسعون ألف ليرة، وقد وعدك الله بالخلف بعد العطاء وهو لا يُخْلِف الميعاد، وأنت على يقين من قول النبي ﷺ: «ثلاثة أقسم عليهنَّ، وأُحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نَقَصَ مالُ عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» رواه الترمذي.

رابعاً: إذا شيدت المشافي من الصدقات العامة، ومن الأموال الوقفية في سبيل الله غير الزكوات، وكانت وقفاً لفقراء المسلمين فلا يجوز التداوي فيها للميسورين إلا بأجر المثل، وعلى أن يرد هذا المال لصالح الفقراء في هذه المشافي. هذا، والله تعالى أعلم.

خامساً: نرجو أن تُعَمَّم هذه الفتوى على جميع المشافي الخيرية، والمشاريع العامة، ومنها المدارس الشرعية، والمساجد، الذين يستقبلون أموال الزكاة في مشاريعهم. سائلين المولى السداد لنا وللقائمين على هذه المشاريع الخيرية، ولسائر الأمة. آمين آمين آمين.

السؤال٢٣: كيف يتم دفع زكاة العقار المباع الذي هو في طَوْرِ الإنشاء، ومع وجود شركاء لي في العقار المباع؟

الجواب: أولاً: يجب عليك أن تعلم بأن هذا البناء، لا يخرج عن ملكيتك حتى يتم بناؤه، ويتسلمه منك المشتري.

ثانياً: الأموال التي تأخذها من قيمة البناء لن تدخل في

ملكيتـك إلا بعـد تـسليم البنـاء للمـشتري، بالمواصـفات المتفـق عليها، بـل هـي فـي ملكيـة صـاحبها، ويجـب عليـه أداء زكاتهـا إذا بلغت نصاباً.

ثالثاً: إذا عرفت هـذا، فإنـه يجـب عليـك أن تُقَـوِّم البنـاء عنـد رأس الحول، وتؤدي زكاته مع سائر أموالـك بعـد إسـقاط الـديون، والتـي مـن جملتهـا الأمـوال التـي تأخـذها مـن مـشتري العقـار قبـل تسليمك إياه.

ومن المعلـوم أنَّ كـل شـريك يـؤدي زكاتـه عـن نفـسه بمقـدار حصته في الشركة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: هل يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول، أم لا بـد مـن التعجيـل في أدائهـا؟ وهـل تُـدفع الزكـاة للإخوة والأخوات؟

الجواب: عنـد جمهـور الفقهـاء: الزكـاة متـى وجبـت، وجـب على المزكي إخراجها على الفـور، ولا يجـوز تأخيرهـا، لأنَّ الأمـر المطلـق يقتـضي الفوريـة، والله تعـالى يقـول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]، ولأنه لو جـاز التـأخير لجـاز إلـى غيـر نهايـة فتنتفي العقوبة على الترك، ولأنَّ حاجة الفقراء ناجزة، وحقهـم فـي الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعاً لحقهم في وقته.

وبناء على ذلك:

يجب عليك إخراج ما تبقى عليك من الزكاة وعليك إذا تأخرت بالاستغفار والندم، وعدم العودة إلى ذلك، وإذا أردت أن تُعجِّل في إخراج الزكاة قبل نهاية الحول فلا حرج في ذلك عند جمهور الفقهاء، لما ورد: (أن العباس ﷺ، سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك) رواه الترمذي وصححه الحاكم.

أما بالنسبة لدفع الزكاة لأخيك وأختك فيجوز شرعاً، وهم أولى بذلك من غيرهم، وخاصة إذا تساووا مع غيرهم في الحاجة، بشرط تحقق الفقر فيهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: أنا طالب جامعي، ولدي مبلغ من المال أستعين به على مصروف الدراسة، فهل تجب الزكاة فيه أم لا؟ مع العلم بأني واضع هذا المال في بعض البنوك خوفاً على نفسي أكثر من خوفي على المال، والبنك يعطيني فوائد ربوية على هذا المال، فماذا أفعل بهذا المال الربوي؟ طبعاً إقامتي في بعض الدول الغربية لا العربية.

الجواب: المال الذي تجب فيه الزكاة يشترط له شروط، من جملتها، بلوغ النصاب، وحولان الحول، فإذا كان المال بلغ

نصاباً وهو ما يعادل /٨٥/غ من الذهب الخالص، وحال عليه الحول، وهو سنة كاملة قمرية، فتجب فيه الزكاة، وإلا فلا.

وأما بالنسبة للمال الذي جعلته في البنك إن لم يكن لضرورة فأنت آثم ولو بدون ربا، إما إذا وضعته لضرورة بدون شرط ربوي، أو بشرط ربوي إذا لم يكن إلا به، وحصل مال ربوي من جرَّاء ذلك، وأردت أن تتخلص من هذا المال الربوي، فاصرفه للفقراء، مع كثرة الاستغفار والتوبة والندم على ما فعلت. هذا، والله تعالى أعلم.

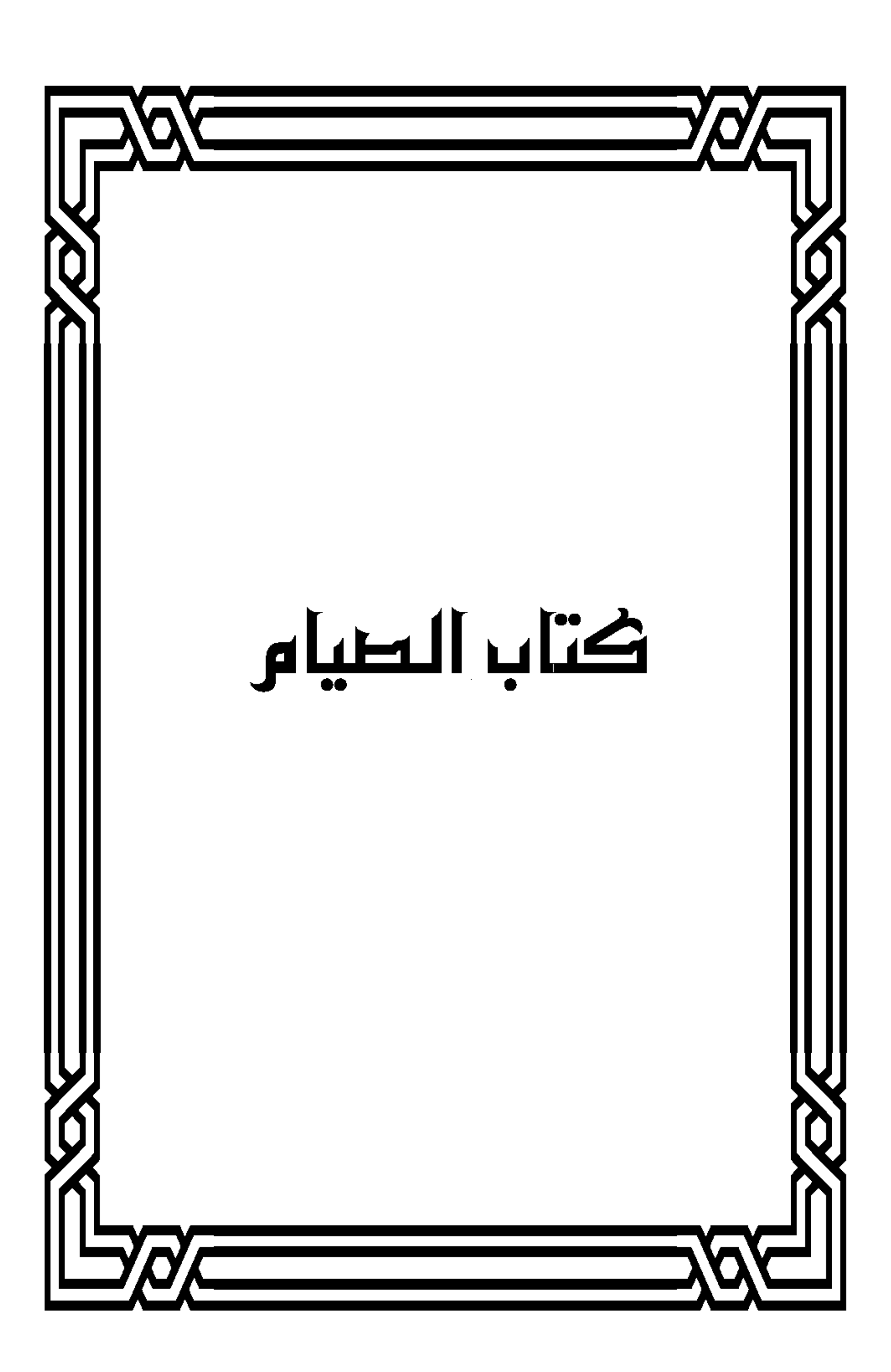
السؤال٢٦: هل تجب الزكاة في القطن أم لا؟

الجواب: الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب والخضروات، دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالحطب والحشيش، فالمدار على القصد، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر» رواه البخاري. العثري: هو النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة.

وبناء على هذا:

تجب الزكاة في القطن قليله وكثيره ما لم يكن أقل من نصف صاع. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الصيام

السؤال١: زوجان أفطرا في نهار رمضان بالمعاشرة، ومات الزوج ولم يؤدِّ كفارة الصيام، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: مما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً في نهار رمضان، قضاء شهوة الفرج كاملة، وهو الجماع، سواء الفاعل والمفعول به، ولو بمجرد التقاء الختانين وغياب الحشفة وإن لم يُنْزِل، وهذا بالإجماع بين الفقهاء، وذلك للحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك».

وبناء على ذلك:

١ـ وجب على كلٍّ من الزوجين قضاء ذلك اليوم.

٢ـ وجب على كلٍّ من الزوجين الكفارة، وهي عتق رقبة أولاً، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيعا فإطعام ستين مسكيناً.

٣ـ وطالما أن الزوج قد مات، وجب أن يخرج من ماله مقدار إطعام ستين مسكيناً، هذا عند السادة الشافعية، سواء أوصى الميت بذلك أم لم يوص. أما عند السادة الحنفية فلا يخرج من ماله شيء إلا إذا كان قد أوصى بذلك، فإن لم يوص فلا يجب على الورثة أن يخرجوا شيئاً من المال إلا برضاهم، وإذا كان في الورثة قُصَّر، فلا يجوز إخراج شيء من مالهم.

٤ـ وجب على الزوجة صيام شهرين متتابعين، فإن عجزت فإطعام ستين مسكيناً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم وضع الحبة تحت اللسان لمرضى القلب في نهار رمضان؟ هل تفطر الصائم أم لا؟ وما حكم استعمال الأوكسجين كذلك لمريض في نهار رمضان؟

الجواب: وضع الحبة تحت اللسان مفطر للصائم مثل بخاخ الربو، فإذا اضطر المريض إليها يأخذها بدون حرج، ويمسك بقية نهاره تعظيماً لنهار رمضان، إلا إذا كان مضطراً للطعام وللشراب

بسبب مرضه، وعليه قضاء هذا اليوم، فإن عجز عن قضائه وجبت عليه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم يضطر فيه إلى وضع الحبة تحت لسانه ولا يستطيع قضاءه.

أما بالنسبة لأخذ الأوكسجين فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، ولا يفطر الصائم لأنه هواء عادي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة أفطرت بعض الأيام في شهر رمضان، هل يجب عليها قضاء هذه الأيام مباشرة، أم يجوز تأخير القضاء؟

الجواب: قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل هو على التراخي، وإن كان الأولى تعجيله لمن لم يكن له عذر.

وقيد الشافعية والحنابلة والمالكية هذا التراخي بأن لا يهل رمضان آخر من غير عذر، فإذا دخل رمضان آخر ولم تقض المرأة أيامها من غير عذر أثمت وعليها الفدية، وهي إطعام مسكين لكل يوم، مع القضاء.

أما إذا تأخرت في قضائها لعذر فلا إثم عليها ولكن عليها الفدية.

ودليل الجمهور على هذا، قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ» رواه البخاري ومسلم. وفي هذا الحديث دلالة على أن وقت القضاء موسع، ويصير في شعبان

مضيقاً. وأنَّ حقَّ الزوج من العشرة والخدمة مقدَّم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت.

وفي الحديث دلالة على أن المرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها، فإذا ضاق عليها الوقت صامت.

أما مذهب الحنفية في قضاء رمضان فهو: وجوب القضاء على التراخي بلا قيد، فلو جاء رمضان آخر، ولم تقض الفائت، فلا إثم عليها ولا فدية، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] والنص مطلق.

وبناء على هذا:

يجوز للمرأة أن تؤخر قضاء أيامها، وخاصة إذا كانت متزوجة، إلى ما قبل رمضان الآخر، فإن أخرته إلى ما بعد رمضان الآخر، وجب عليها القضاء عند الجميع ومع الفدية عند الشافعية والمالكية والحنابلة ما عدا الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هنالك من صام يوم السبت اعتماداً منه على رؤية هلال رمضان في بعض الأقطار الإسلامية، حيث ألزم ولي الأمر في سورية الأمة بصيام رمضان بدءاً من يوم الأحد، وكذلك ألزم ولي الأمر في سورية الأمة بصيام يوم الاثنين إتماماً لعدة رمضان ثلاثين يوماً، فما حكم

الفطر يوم الاثنين في سورية لمن صام يوم السبت؟

الجواب: يجاب عن هذا الموضوع من خلال أمرين اثنين، الأمر الأول: هو إخبار المفتي بقول الأئمة في هذه المسألة. الأمر الثاني: هو من يملك حق إلزام الأمة بالصوم والفطر؟

أما الجواب عن الأمر الأول:

فهلال رمضان وهلال شوال إذا رؤي في قطر من الأقطار وجب الصوم على الأمة جميعاً، وكذلك وجب الفطر عليهم، وهذا عند الأئمة الثلاثة السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة، أما عند السادة الشافعية فلا يجب الصوم عندهم إلا إذا رؤي في نفس القطر.

فالمفتي يخبر الأمة بالأحكام الشرعية، وهذه هي وظيفته، وليس من حقه الإلزام.

وأما الجواب عن الأمر الثاني:

فالذي يلزم الأمة ببدء الصوم ونهايته هو ولي الأمر، وطاعته واجبة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] فالمفتي يخبر وولي الأمر يلزم.

وطالما أن المسألة خلافية منذ الصدر الأول للإسلام إلى يومنا هذا، فبوسع ولي الأمر أن يختار أي الأقوال من أقوال الأئمة الثقات ويلزم الأمة بذلك وينهي الخلاف.

وبناء على ذلك:

فمن صام يوم السبت أخذاً برأي جمهور الفقهاء لا حرج عليه،

وليس له أن يلزم الآخرين بذلك، ولا ينكر على من أفطر، لأن من أفطر يوم السبت أفطر بناء على قول السادة الشافعية رضي الله عنهم.

وإذا قال بعضهم: أين طاعة ولي الأمر من هذا الذي صام يوم السبت؟ نقول له: إنها متحققة في حقه، فولي الأمر ألزم الأمة بالصوم يوم الأحد بداية رمضان، فالذي صام يوم السبت هو ملتزم للأمر حيث صام يوم الأحد، وتعجل في ذلك ولا حرج عليه، ولا يعتبر أنه شق عصا الطاعة.

أما بالنسبة لمن أفطر يوم الإثنين أخذاً كذلك بقول الجمهور فلا حرج عليه في الفطر إن شاء الله، ولكنه وقع في مخالفة ولي الأمر، فإن علم ولي الأمر بفطره فمن حقه أن يعاقبه، لأنَّ وليَّ الأمر ما ألزم الأمة بناء على هوى منه، بل بناء على قول معتمد من أقوال الأئمة.

وليس من حق من أفطر يوم الاثنين أن يلزم أحداً بالفطر، لأنَّ من له الولاية العامة ألزم الأمة بالصوم، وهذا من حقه.

أما من صام يوم الأحد ـ موافقاً لأمر ولي الأمر في سورية ـ فلا يجوز له الفطر يوم الاثنين أخذاً بقول الجمهور، فإذا أفطر وجب عليه القضاء مع الكفارة وهي صيام ستين يوماً.

ومن قدم من بلد كان بدء الصوم عندهم يوم السبت، ودخل سورية وهو لا يعلم بالأحكام الشرعية التي ذكرناها، وجب عليه

صوم يوم الاثنين بناء على وجوب طاعة ولي الأمر، وينقلب الزائد من صومه إلى نافلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما حكم استعمال بخاخ الربو لمريض الربو في نهار رمضان؟

الجواب: البخاخ الذي يستعمله مرضى الربو هو محلول دواء في الماء تحت الضغط، فإذا أزيل الضغط خرجت ذراتة كالضباب، ودخل معظمها إلى الرئتين أثناء الشهيق، وعلق بعضها في البلعوم، وتدخل إلى المعدة عند البلع.

وقد أخرج البيهقي من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

وبناء على هذا:

بخاخ الربو يفطر الصائم لأنه يدخل إلى الجوف عن طريق الفم قصداً، فإذا احتاج إليه مريض الربو فليأخذه ولا حرج عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

ولكن عليه أن يمسك بقية نهاره حرمةً لشهر رمضان إلا إذا كان مضطراً لطعام أو شراب.

ثم إن منَّ الله تعالى عليه بالشفاء بعد رمضان وجب عليه قضاء الأيام التي استخدم فيها بخاخ الربو، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وإن ـ لا قدر الله ـ لم يشف، أو كان ممن لا يرجو الشفاء من مرض الربو فعليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم أفطر فيه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهذا هو الورع والاحتياط في الدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: إنسان مريض لا يرجى شفاؤه من حيث الأسباب الظاهرة ـ والله على كل شيء قدير ـ وجاءه شهر رمضان وهو عاجز عن الصيام لمرضه، فهل يجوز أن يعجل الفدية عن شهر رمضان؟

الجواب: نسأل الله العفو والعافية لجميع مرضى المسلمين. إذا كان المريض لا يرجو شفاءً من مرضه، وكان الصوم يجهده ويشق عليه مشقة شديدة له أن يفطر، ولا حرج عليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فإذا أفطر فعليه الفدية وجوباً عند السادة الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ

طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولقول سيدنا أبي هريرة ﷺ: (من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح) رواه الدارقطني والبيهقي.

وأجاز الحنفية دفع الفدية في أول الشهر عن الشهر كله، كما يجوز دفعها في آخره. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يحق للمرأة المرضع أن تفطر في شهر رمضان، خشية على طفلها؟ مع العلم أنه بوسع الزوج أن يشتري للطفل الرضيع الحليب المجفف عوضاً عن حليب الأم؟.

الجواب: القول قول الطبيب المسلم العدل المتخصص، فإن قال: إن الإرضاع لا يؤذيها، ولا يؤذي ولدها، أو قال: إنَّ الحليب المجفف يغني الولد عن إرضاعها له من غير ضرر عليه، وكان الحليب المجفف متوفراً، وبوسع الزوج شراء الحليب، فلا يجوز لها الفطر.

أما إذا قال: إنَّ الحليب المجفف لا يغني الطفل، أو لم يكن الزوج ميسور الحال، وأن إرضاعها للطفل يؤذيها أو يؤذي الطفل في حال صومها، فيجوز لها الفطر في رمضان بقدر ذلك، ثم بعد فطامه عليها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت فيها، بدون كفارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما حكم صوم اليوم التاسع والعاشر من شهر الله المحرم، وهل ورد في التوسعة على العيال في اليوم العاشر منه شيءٌ؟

الجواب: صيام اليوم التاسع والعاشر من شهر الله المحرم سُنَّة، لما جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، وقال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكَفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكَفِّر السنة التي قبله» أخرجه مسلم.

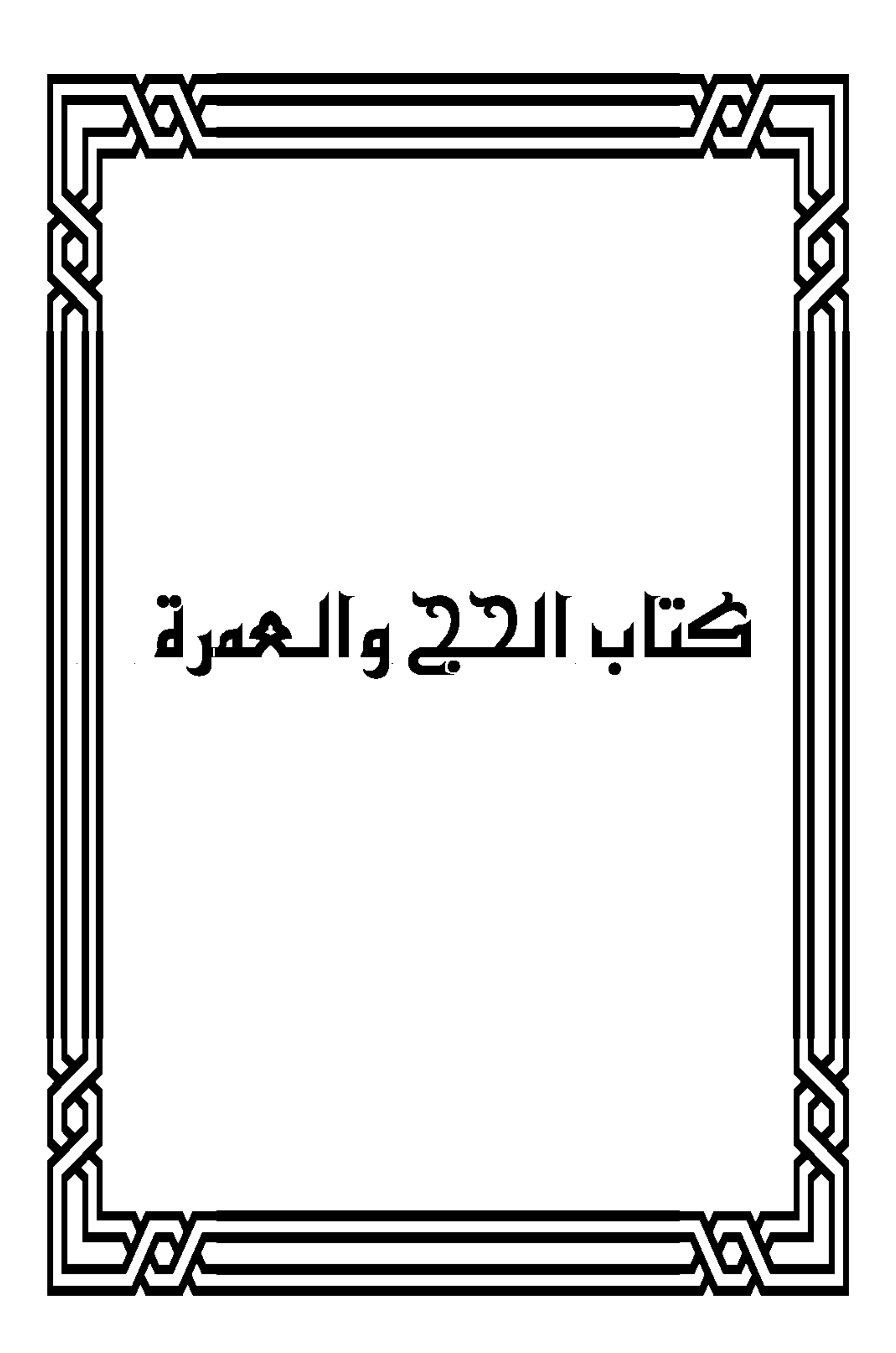
وفي رواية أخرى لمسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع».

وبناء على هذا: فيُسنُّ صيام اليوم التاسع والعاشر من الشهر المحرم، رجاء تكفير السيئات بفضلٍ من الله تعالى.

وأما التوسعة في اليوم العاشر منه فمستحبة، واستدل الفقهاء على استحباب التوسعة على الأهل والعيال في عاشوراء، بما روي عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وقال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين، فما رأينا إلا خيراً. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الحج والعمرة

السؤال١: رجل أحرم قارناً، وبعد طواف العمرة وسعيها قصَّر، وفسخ نيته بالقران وجعلها تمتعاً، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يمنع فسخ القران أو الإفراد، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد أمر الله تعالى بإكمال أفعال الحج وأفعال العمرة لمن شرع في أي منهما، والفسخ ضد الإتمام، فلا يكون مشروعاً.

وذهب الحنابلة إلى أن من كان مفرداً أو قارناً ـ إذا لم يكن قد ساق الهدي، يستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة، ثم يهل بالحج، لأن التمتع عندهم أفضل، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، وليُهدِ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

وبناء على ذلك:

عند السادة الحنابلة لا يترتب عليه شيء، سوى شاة واحدة عن التمتع. وعند جمهور الفقهاء هذا الرفض لغو ولا يبطل به

إحرامه ولا يخرج من أحكامه، ويترتب عليه أن يتابع إحرامه قارناً وعليه دمان، دم للقران، ودم للحلق، ودم القران والحلق يذبح في الحرم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل أفاض من عرفات وتوجه من مزدلفة إلى مكة المكرمة، وطاف طواف الإفاضة وحلق، ثم سافر ولم يرم الجمرات، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: الحج صحيح إن شاء الله تعالى، ويلزمه ذبح شاة في مكة ويوزع لحمها على فقراء الحرم جزاء تركه الرمي في يوم النحر وأيام التشريق، هذا إذا كان مفرداً بالحج فقط، وأما إذا كان متمتعاً أو قارناً فعليه ذبح شاة أخرى في الحرم كذلك.

وإذا ترك طواف الوداع فعند جمهور الفقهاء عليه دم، وعند المالكية لا دم عليه في ترك طواف الوداع لأنه سُنَّة عندهم.

وبناء عليه:

١ـ عليه شاة واحدة تذبح في الحرم ويوزع لحمها على فقراء الحرم، إذا كان مفرداً.

٢ـ عليه شاة ثانية إذا كان متمتعاً أو قارناً.

٣ـ عليه شاة ثالثة إذا ترك طواف الوداع، هذا عند جمهور الفقهاء عدا المالكية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم من شرع بالعمرة، وأثناء الإحرام عاشر زوجته، فماذا يترتب عليهما؟

الجواب: ذهب السادة الحنفية إلى أنَّ من جامع زوجته قبل أداء ركن العمرة فإنه تفسد عمرته وعمرة زوجته، وإذا فسدت عمرتهما وجب عليهما الاستمرار فيها، ثم القضاء، ثم الفداء، والفداء عندهم ذبح شاة عن كلٍّ منهما.

وعند السادة الشافعية كذلك تفسد العمرة إذا كان الجماع قبل التحلل من العمرة، والتحلل لا يكون إلا بالحلق، وإذا فسدت عمرة الزوجين وجب عليهما الاستمرار في العمرة، ثم القضاء، ثم الفداء، والفداء عندهم بدنة قياساً على الحج، أي: يجب على كلٍّ منهما ذبح بدنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في السنة الواحدة، أو السفرة الواحدة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الإكثار من العمرة، ولا يكره تكرارها في السنة الواحدة، للأحاديث الواردة في فضل العمرة والحث عليها، وهي أحاديث مطلقة تتناول تكرار العمرة وتحث عليها.

منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». وما رواه ابن ماجه والنسائي: «الحُجَّاج والعُمَّار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم». وما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

والمشهور عند المالكية كراهة تكرار العمرة في السنة مرتين، ومحل الكراهة عندهم ما لم يتكرر دخول مكة من موضع عليه في إحرام، ودليلهم أن النبي ﷺ لم يكررها في عام واحد.

هذا حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة.

أما حكمه في السفرة الواحدة، فإنه يستحب إذا أمكن الموسى من شعره. وسيدنا علي رضي الله عنه يبين التكرار بقوله: في كل شهر مرة. ويقول الإمام أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

والأولى والله تعالى أعلم: أن يكثر من الطواف في السفرة الواحدة لأن إقامته في مكة أياماً متعددة ربما لا تزيد عن شهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجلان انتهيا من أداء العمرة، وحلق كل واحد منهما لصاحبه، فهل من حرج في ذلك؟

الجواب: لا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، لأنَّ كل واحد منهما بعد انتهاء أعمال العمرة أصبح مأذوناً له شرعاً بأن يحلق لنفسه أو لغيره.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١٥٨: يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس مُحرِمٍ غيره، وكذا لو حلق له غيره حلالاً أو محرماً يحظر عليه تمكينه من ذلك.... وذلك كله ما لم يفرغ الحالقُ والمحلوقُ له من أداء نسكهما، فإذا فرغا لا يدخلان في الحظر. ويسوغ لهما أن يحلق أحدُهما للآخر، باتفاق المذاهب على ذلك كله.

أما إذا حلق محرمٌ رأس غيره، أو حلق غيرُه رأسَه لغير التحلل وجب على المحرم المحلوق الدم والحالق صدقة، هذا عند الحنفية. وعند المالكية والشافعية والحنابلة على الحالق والمحلوق المحرمين دم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: لو ذكرت لنا بعض الأحاديث التي وردت عن سيدنا رسول الله ﷺ في شأن يوم عرفة، وما هو المطلوب

من المسلم في هذا اليوم إذا كان محروماً من الوقوف في أرض عرفة مع حجاج بيت الله الحرام؟

الجواب: نسأل الله تعالى أن يبلغنا الوقوف بأرض عرفة مع حجاج بيت الله الحرام، وإن حُرِمنا الوقوف مع الحجاج نسأل الله تعالى أن يشركنا معهم في رحمته ومغفرته وتجلياته ودعوات الصالحين من عباده في هذا اليوم العظيم المبارك.

وقد روى الإمام مسلم عن أمِّنا السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة».

وأخرج الإمام الترمذي عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وأخرج الإمام مالك عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرسلاً، أنه ﷺ قال: «ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أدحر، ولا أحقر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أُري يوم بدر» قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة».

والمطلوب من العبد المؤمن في هذا اليوم:

١ـ صيام يوم عرفة، للحديث الذي رواه مسلم عن أبي قَتَادة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، قال: «يُكَفِّر السنة الماضية والباقية».

وهذا لغير الحاج، وللحاج إذا لم يضره الصوم ويقعده عن أعمال الحج، فإن أقعده الصوم عن أعمال الحج كره.

٢ـ حفظ الجوارح وخاصة في هذا اليوم، لما روى ابن حبان والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غُفر له من عرفة إلى عرفة».

٣ـ كثرة الدعاء، وكثرة تلاوة القرآن وخاصة سورة الإخلاص، وكثرة الذكر وخاصة قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. هذا، والله تعالى أعلم. ونرجوكم دعوة صالحة بظهر الغيب.

السؤال٧: هل من خصوصية ليوم عرفة إذا كان يوم الجمعة؟

الجواب: ذكر ابن عابدين في حاشيته ٢/٢٥٤: لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر الله فيه لكل فرد بلا واسطة، وقالوا: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة.

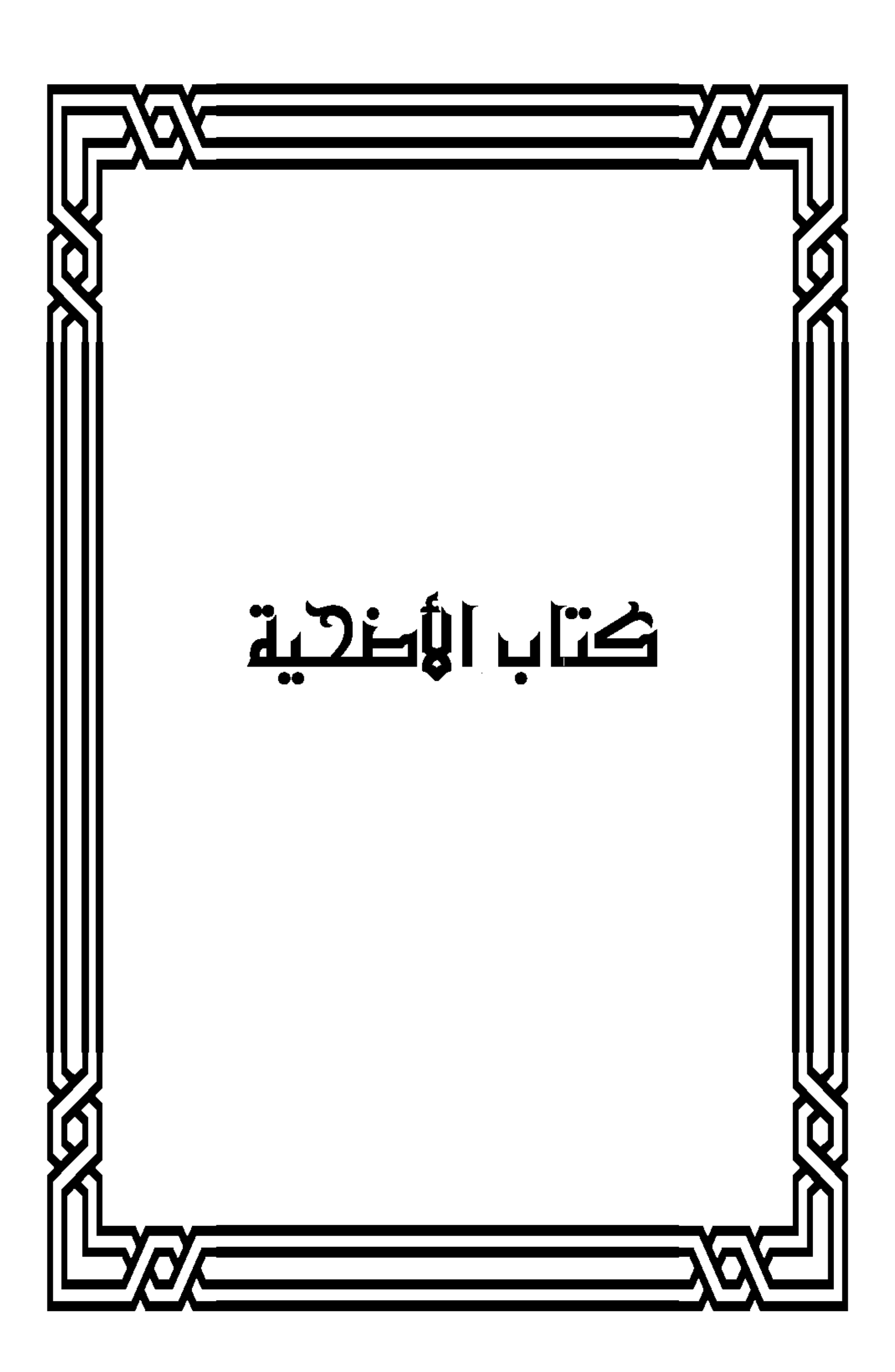
وذكر صاحب مغني المحتاج ١/٤٩٧: وقيل: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف ـ أي بلا واسطة ـ وغير يوم الجمعة بواسطة ـ أي يهب مسيئهم لمحسنهم ـ نسأل الله تعالى أن يشملنا جميعاً بعفوه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر إلى الحج أو العمرة بدون محرم؟ علماً بأن المرأة قد أدت فريضة الحج والعمرة؟

الجواب: سفر المرأة بدون محرم لا يجوز شرعاً ولو لحج أو عمرة إلا أن يكون معها زوجها أو محرم لها على التأبيد، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج والعمرة، للحديث المتفق عليه: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه. ولحديث: «لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج» رواه الدارقطني. وأجاز الشافعية سفر المرأة لحج الفريضة وللعمرة لأول مرة بدون زوج أو محرم، ولكنهم أوجبوا عليها أن تكون برفقة نسوة ثقات حتى تأمن على نفسها.

وبناء على هذا:

طالما أن المرأة قد أدت فريضة الحج والعمرة، فلا يجوز لها أن تذهب إلى العمرة مرة ثانية بدون زوج أو محرم وهذا بالاتفاق. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب الأضحية

السؤال١: رجل فقير جمع من أقاربه ثمن أضحية، وفي يوم النحر ذبح الأضحية بعد أذان الفجر وقبل صلاة العيد، وهو مقيم في المدينة وليس في القرية، فما حكم هذه الأضحية؟ وهل يجب عليه غيرها؟

الجواب: يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم النحر، ولكن يشترط في صحتها لمن يضحي في المدينة أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، والأفضل تأخير الذبح إلى ما بعد الخطبة.

وأما من أراد أن يضحي وهو مقيم في قرية، فإنه يجوز أن يذبح بعد طلوع الفجر، لأنه ليس عليهم صلاة العيد.

وقد جاء في صحيح البخاري عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أوَّل ما نبدأ به يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النُّسك في شيء».

وفي حديث آخر رواه البخاري كذلك، عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليُعد، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

وبناء على ذلك:

لا تجزئ هذه الأضحية لكونها ذبحت قبل صلاة العيد، وهي ليست من النسك في شيء، بل هي لحم قدمه لأهله. ويسن له خلال أيام التشريق أن يضحي بغيرها إن أمكن، وإلا فلا شيء عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل فقير اشترى شاة أيام العيد بقصد الأضحية، وقبل يوم النحر توفي الرجل، فهل تعد هذه الشاة وصية يجب ذبحها في أيام النحر، أم تعد تركة مع ماله للورثة؟

الجواب: لا تعتبر هذه الشاة وصية طالما أن المتوفى لم يوص بها قبل موته، وتعتبر هذه الشاة من جملة تركته يقتسمها الورثة مع ميراث مورثهم.

وإذا كان الورثة بالغين كلهم فيسن لهم البِرُّ بمورثهم وذبح هذه الشاة خلال أيام التشريق، وإذا كان فيهم قُصَّر فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما هي الحكمة من تشريع الأضحية؟ وهل ورد من الأحاديث الصحيحة فيها شيء؟

الجواب: الحكمة من تشريع الأضحية إحياء سُنَّة سيدنا إبراهيم

عليه الصلاة والسلام، وتوسعة على العيال والفقراء، وشكر الله تعالى على نعمه التي أسبغها علينا ظاهرة وباطنة، والتي من جملتها بقاء الإنسان من عام إلى عام وهو موفق لامتثال أمر الله تعالى، وتكفير للسيئات التي يقترفها ابن آدم من ترك المأمورات وفعل المحظورات.

وقد أخرج الإمام الترمذي والحاكم وابن ماجه عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم، وإنه لتأتي يوم القيامة في فرشه بقرونها وأشعارها وأظفارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً». قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وروى الحاكم وابن ماجه والترمذي، عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سُنةُ أبيكم إبراهيم» صلوات الله عليه وسلامه. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». قال الحاكم: صحيح الإسناد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل تارك الأضحية وهو قادر عليها يكون آثماً؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم الأضحية، هل هي واجبة أم سنة مؤكدة؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، لحديث أم سلمة رضي الله عنها التي قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحِجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم. فعلق النبي ﷺ الأضحية بالإرادة، والتعليق ينافي الوجوب.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض، وَهُنَّ لكم تطوع، الوتر والنحر وصلاة الضحى» رواه أحمد، وضعفه النسائي.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة، وهذا المذهب هو المروي عن محمد وزفر، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، لقول النبي ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم. وهذا كالوعيد على ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب.

وبناء على ما تقدم:

الأضحية واجبة عند السادة الحنفية على من ملك النصاب من أي مال كان، وتاركها يكون آثماً إذا كان قادراً عليها.

وسنة مؤكدة عند الجمهور وتاركها يكون مسيئاً.

فالأولى بالقادر عليها أن يفعلها، لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ

ٱلْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٢]. فطوبى لعبد أسرع لامتثال أمر ربه جل وعلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل تجوز الأضحية عن الرجل المتوفى ولو لم يوص بها؟ وهل يجب على ورثته أن يفعلوا ذلك أم لا؟

الجواب: إذا توفي الرجل ولم يوص بالتضحية عنه، فلا يجب على ورثته أن يضحوا له، بل هم مخيرون في ذلك إذا كانوا بالغين وأرادوا أن يضحوا له من ماله.

أما إذا أراد الورثة البالغون أن يضحوا له من مالهم فلا حرج عليهم، بل لهم الأجر في ذلك، وهو نوع من أنواع البر في حق مورثهم.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين، أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يضح من أمته ﷺ. رواه ابن ماجه وأبو يعلى والبيهقي، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

وبناء على ما تقدم:

تجوز الأضحية للميت ولو لم يوص بها، بشرط موافقة جميع الورثة البالغين إذا كانت من مال المتوفى، وكذلك تجوز إذا تبرع أحد الورثة من ماله بالأضحية له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل الأضحية واجبة على المسافر أم سنة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع، واختلفوا في مطالبة المسافر.

فقال الحنفية: ليس على المسافر أضحية، لأن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين. وقال سيدنا علي ﷺ: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية.

وقال المالكية والحنابلة والشافعية: تسن الأضحية لكل مسلم مسافر أو مقيم.

وبناء على ما تقدم:

تسن الأضحية للمسافر وغيره عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية ليس عليه أضحية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل تصح الأضحية بدجاجة أو ديك؟

الجواب: اتفق العلماء على أن الأضحية لا تصح إلا من النَّعم، الإبل والبقر ـ ومنها الجاموس ـ والغنم ـ ومنها المعز ـ بسائر أنواعها، وتصح بالذكر والأنثى والخصي والفحل، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن

أصحابه التضحية بغير ذلك. ولأن الأضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فتختص بالنَّعم كالزكاة.

وبناء على ما تقدم:

لا تصح الأضحية بدجاجة ولا ديك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: يرجى بيان ما تصح التضحية به من الأنعام وما لا تصح.

الجواب: من شروط صحة الأضحية سلامتها من العيوب، وهي العيوب التي تنقص الشحم أو اللحم.

وبناء على ذلك:

لا تجوز الأضحية بما يأتي:

١ـ العمياء. ٢ـ العوراء. ٣ـ مقطوعة اللسان بالكلية. ٤ـ مقطوعة الأنف. ٥ـ مقطوعة الأذنين أو إحداهما وكذلك فاقدة الأذن. ٦ـ مقطوعة أكثر من ثلث الأذن. ٧ـ العرجاء. ٨ـ مقطوعة اليد أو الرجل. ٩ـ مقطوعة رؤوس ضروعها أو يَابستُها. ١٠ـ مقطوعة الإلية أو الذنب. ١١ـ المريضة البيِّن مرضها.

وتجوز الأضحية بما يأتي:

١ـ الجمَّاء: التي لا قرن لها، وكذلك مكسورة القرن إن لم يظهر عظم دماغها. ٢ـ الحولاء. ٣ـ الصمعاء وهي: صغيرة الأذنين

أو إحداهما. ٤ـ الشَّرقاء وهي: مشقوقة الأذن. ٥ـ الخرقاء وهي: مثقوبة الأذن. ٦ـ الهتماء وهي: التي لا أسنان لها، بشرط ألا يمنعها الهتم عن الرعي والاعتلاف، وإلا فلا. ٧ـ المكوية وهي: التي كويت أذنها أو غيرها من الأعضاء. ٨ـ الموسومة وهي: التي في أذنها سمة. ٩ـ الخصي. ١٠ـ المجبوب وهو: ما قطع ذكره. ١١ـ المجزوزة وهي: التي جُزَّ صوفها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل الأضحية واجبة على كل أهل بيت إذا ملكوا ثمنها، أم أنها واجبة على كل فرد من أفراد أهل البيت إذا ملك ثمنها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأضحية سنة مؤكدة، واختلفوا هل هي سنة عين؟ يعني سنة في حق كل من ملك ثمنها، أم سنة كفاية في حق أهل البيت الواحد؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها سنة كفاية في حق أهل البيت الواحد، فإذا ذبح شاة وأشرك أهل بيته في ثوابها صح، وأجزأت عن أهل البيت الواحد الذين تجمعهم نفقة منفق واحد.

وذهب المالكية إلى أنها سنة عين، بمعنى أن كل واحد مطالب بها.

وذهب السادة الحنفية، إلى وجوبها وجوباً عينياً على كل من

وجدت فيه شرائط الوجوب، وهي: الإسلام، والإقامة، وملك النصاب من أي مال كان، ولو لم يحل عليه الحول، والبلوغ والعقل.

فطوبى لعبد أكثر من القربات إلى الله تعالى، وخاصة في أيام عشر ذي الحجة، ومن أعظم هذه القربات الأضحية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: إذا أراد إنسان أن يضحي، ودخلت الأيام العشر من شهر ذي الحجة، فهل يجوز أن يقص شعره ويقلم أظفاره أم لا؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً».

وفي حديث آخر للإمام مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره».

وقال المالكية والشافعية: يسن لمن يريد التضحية ألا يزيل شيئاً من شعر رأسه أو بدنه بحلق أو قص أو غيرهما، ولا شيئاً من أظفاره بتقليم أو غيره، وذلك من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة إلى الفراغ من ذبح الأضحية.

ولم ير الحنفية كراهة ما ذكر، لأنَّ المضحي لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحي.

أما السادة الحنابلة فقالوا بوجوب ذلك، وأنه لا يجوز لمريد الأضحية أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، وهو نوع من التشبه بالمُحرمين في مناسك الحج، يتشبه بالامتناع عن قص شعر الرأس، واللحية، والأظفار فقط، وليس هناك شيء محرم أكثر من هذا، فلا يظن البعض أنه يُمنع عن زوجته والطيب.

فمن قص شعره أو أظفاره فليس عليه شيء سوى الاستغفار.

وبناء على ما تقدم:

١ـ يسن عند المالكية والشافعية ألا يزيل شيئاً من شعره وأظفاره.

٢ـ لا كراهة عند الحنفية بإزالة شعره وأظفاره.

٣ـ ويجب عند الحنابلة ألَّا يزيل شيئاً من شعره وأظفاره.

٤ـ ومن أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره ليس عليه فدية سوى الاستغفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: ماذا يستحب في الأضحية لمن أراد التضحية؟

الجواب: يستحب في الأضحية أن تكون أسمن وأعظم بدناً من غيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن

﴿تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ومن تعظيمها أن يختارها صاحبُها عظيمة البدن سمينة.

وكلما كانت أسمنَ وأحسنَ كان ذلك أفضلَ، لأنها هدية إلى الله تعالى، فينبغي للمسلم أن يقدم إلى الله تعالى أفضل شيء، والله تعالى لن يناله شيء منها، ولكن يناله التقوى منكم.

وإذا اختار المضحي الشياه، فأفضلها الكبش الأقرن، الموجوء (أي: المخصي) لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين. الأملح: الأبيض. الأقرن: العظيم القرن. الموجوء: المخصي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل تجوز الأضحية من الشياه إذا كان عمرها ستة أشهر أم لا يجوز؟

الجواب: من شرائط صحة الأضحية أن تبلغ سن التضحية. وسن الأضحية من الضأن والمعز سنة، وقال الحنفية: يجوز من الضأن ما أتم ستة أشهر وشيئاً قليلاً، بشرط أن يكون عظيماً بحيث لو خلط مع أهل السَنَةِ لا يُميز عنهم.

أما سن الأضحية من البقر فسنتان وطعن في الثالثة، ومن الإبل خمس سنين وطعن في السادسة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما هو الدعاء المسنون عند ذبح الأضحية، وهل يجب على مريد التضحية أن يذبح بنفسه إذا كان يحسن الذبح؟

الجواب: أخرج أبو داود وابن ماجه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر». ثم ذبح.

وعليه يستحب عند الذبح أمور:

١ـ البسملة والتكبير بقوله: بسم الله والله أكبر.

٢ـ التكبير ثلاث مرات.

٣ـ الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.

٤ـ الدعاء بالقبول، بأن يقول: اللهم منك ولك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. اللهم تقبل مني يا أرحم الراحمين.

٥ـ أن يجعل الدعاء قبل ابتداء الذبح أو بعد الانتهاء منه.

أما الجواب عن الشق الثاني من السؤال فهو:

لا يجب على مريد التضحية أن يذبح بنفسه، ولكنه يستحب له إن قدر عليه، وكان يحسن الذبح، لأنه قربة، ومباشرة القربة لمريدها أفضل من توكيل إنسان آخر فيها، فإن لم يحسن الذبح فالأولى أن يوكِّل مسلماً يحسنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل يشترط لمن يريد التضحية أن يشهد ذبح أضحيته، وخاصة إذا كانت امرأة؟ أم إنه يكفي أن يوكّل إنساناً بالذبح؟

الجواب: إذا كان مريد التضحية لا يحسن الذبح ووكَّل إنساناً بالذبح، فإنه يستحب له أن يشهد ذبح أضحيته، لقول النبي ﷺ للسيدة فاطمة رضي الله عنها: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحِيَتَك، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانِك سبعين ضعفاً». قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة، فإنهم أهل لما خُصَّوا به من الخير، أو للمسلمين عامة؟ قال ﷺ: «لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة» رواه أبو القاسم الأصبهاني عن سيدنا علي رضي الله عنه. وقال الإمام المنذري في كتابه الترغيب والترهيب: وقد حسَّن بعض مشايخنا حديث سيدنا علي رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

لا يشترط لمريد التضحية أن يشهد ذبح أضحيته بل يستحب له ذلك هذا للرجال، وإن كان مريد التضحية امرأة فإنه يستحب لها أن تشهد أضحيتها بشرط أن لا يراها الأجانب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: اليوم نرى الفقرَ تتوسع دائرته، فهل الصدقة في يوم النحر أفضل أم الأضحية؟

الجواب: روى ابن ماجه عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سُنةُ أبيكم إبراهيم» صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم.

فالأضحية من خلال الحديث الشريف سنة مؤكدة على قول جمهور الفقهاء، وواجبة على قول السادة الحنفية، وفيها إحياء لذكرى سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، والأمم دائماً تخلد ذكرياتها العظيمة، وتحتفل بأيام عظمائها، واليوم الذي خُوطب فيه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ * وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٧] هو من أيام الله، تجلى فيه الإيمان وحقيقة الاستسلام لأوامر

الله تعالى. لذلك خُلِّدَ هذا اليوم بشعيرة الأضحية، بقول النبي ﷺ: «سُنة أبيكم إبراهيم». عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبناء على هذا:

لا تجزئ الصدقة عن الأضحية في يوم النحر، لأنه لو تصدق كل الناس بثمن أضاحيهم لماتت هذه الشعيرة، والإسلام يريد إحياءها، لذلك قال ﷺ: «ما عمِل آدمي من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله تعالى من إهراق الدم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. ولا بأس بأن يجمع بين الأمرين، فيذبح الأضحية ويتصدق بأكثر لحمها أو بعضه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: رزقني الله ﷻ مولوداً، فهل يجوز أن أجمع بين الأضحية والعقيقة بذبيحة واحدة أم لا؟

الجواب: لا يُجمع بين الأضحية والعقيقة، لأن الأضحية واجبة عند السادة الحنفية، والعقيقة عند السادة الحنفية مباحة، ولا يُجمع بين الواجب والمباح.

وبناء على ذلك:

إذا كان الإنسان مالكاً للنصاب أيام النحر وجبت عليه الأضحية، وإذا أراد أن يضيف إلى الأضحية ذبيحة ثانية من أجل العقيقة فهو أمر حسن ومأجور عليه.

وإذا تعذر عليه الجمع بين ذبيحتين فعليه أن يقدم الأضحية على العقيقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: رجل عليه ديون كثيرة، وجاء يوم النحر، وهو يريد أن يضحي، فهل الأفضل له أن يضحي أم يسدد دينه؟

الجواب: حقوق الله تعالى مبنيَّة على المسامحة، وحقوق العباد مبنيَّة على المشاحَّة. وطالما أن هذا الإنسان عليه ديون، فالأضحية ليست بواجبة عليه ولا سنة، والواجب عليه أن يسدِّد ديونه أولاً، ثم يتقرَّب إلى الله بالأضحية.

هذا إذا كان لا يملك ما يسدِّد به ديونه مما هو زائد عن حاجاته الأصلية، أما إذا كان مالكاً ما يسدِّد ديونه ويزيد عنده بمقدار نصاب، وجب عليه أن يسدِّد الدَّين تبرئة لذمَّته، ووجبت عليه الأضحية كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: رجل توفي قريب له، وهو يريد أن يضحي له هذا العام، وهو قد ضحى لنفسه في العام الماضي، فهل يصل ثواب الأضحية له، مع العلم بأن الميت ما أوصى بالأضحية؟

الجواب: ليست هناك أضحية لمن مات، إلا إذا أوصى بها، فإذا أوصى بها وجب على ورثته أن يضحوا له إذا كان قد ترك مالاً وكانت قيمة الأضحية أقل من ثلث تركته.

أما إذا لم يوص وأراد أحد الورثة أو غيرهم أن يضحي عن هذا الميت، فلا حرج عليه ولكن بشرط:

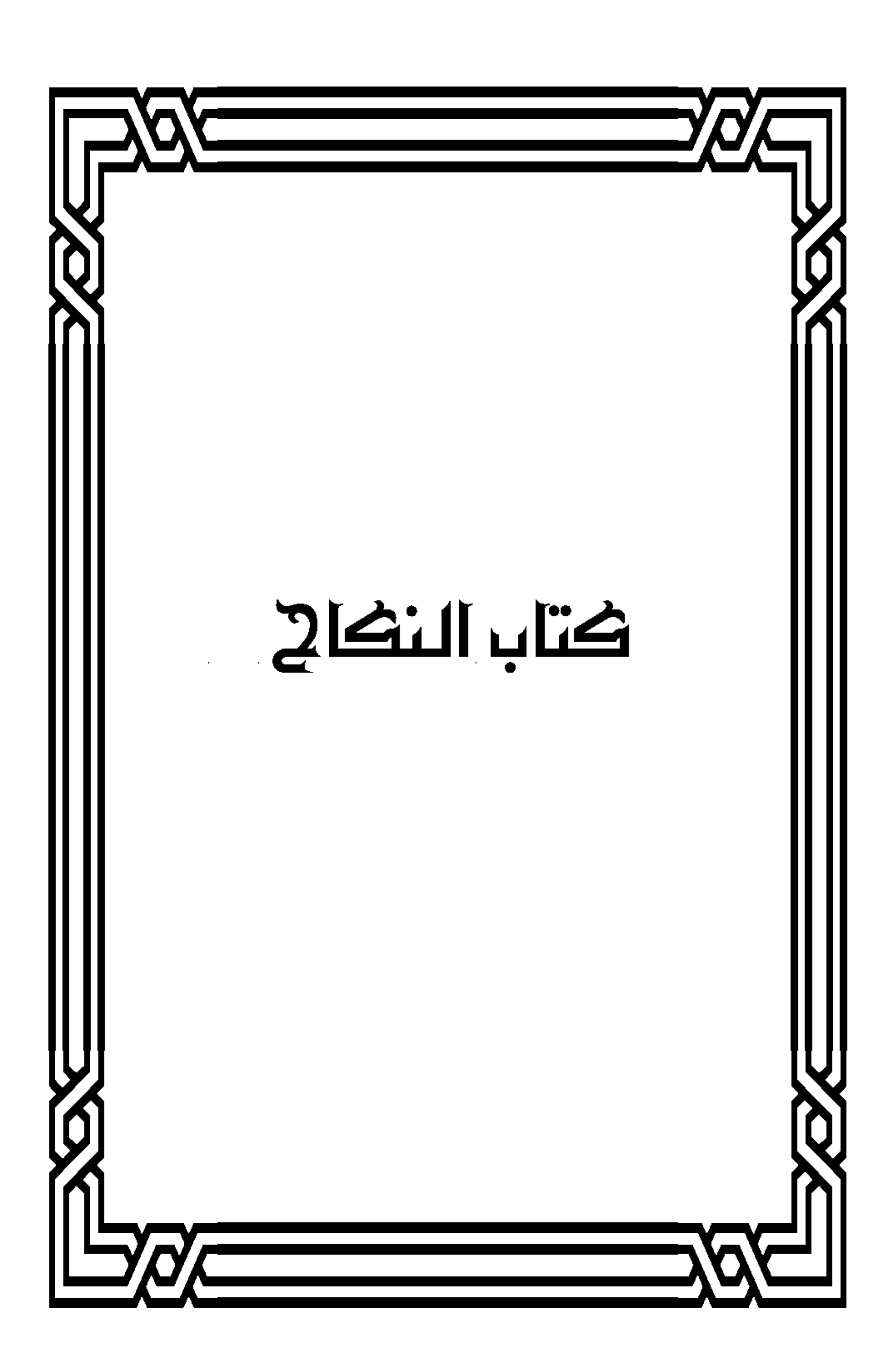
أن يضحي هذا المتبرع عن نفسه كذلك في نفس العام إذا كان مالكاً للنصاب، وعندها يذبح ذبيحتين. وإذا لم يقدر على ذبح اثنتين فعليه أن يقتصر على واحدة لنفسه.

وإذا أراد بعد ذبحها أن يهب ثوابها للمتوفى جاز له ذلك، ويصل الأجر له إن شاء الله تعالى، مع بقاء الأجر للمتبرع من غير أن ينقص من أجره شيء.

وإذا ذبحت الشاة التي أوصى بها الميت فيجب على الورثة أن يوزعوها على الفقراء ولا يأكل منها وارث.

أما إذا تبرع بها أحد الورثة أو غيرهم فيجوز أن يأكل منها المتبرع، هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب النكاح

السؤال١: امرأة تزوج عليها زوجها، وهي في حالة من القلق والاضطراب النفسي الشديد، وتفكر ببعض الأمور الشيطانية التي تغضب الرب جل جلاله، فماذا تفعل هذه المسكينة المضطربة؟

الجواب: بأيٍّ شيء تفكرين؟ وطالما أنك تعرفين أنها خواطرُ شيطانية فكوني على حذر من ذلك، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [النور: ٢١]. فكوني على حذر من الاقتراب من الدجالين أهلِ السحر، وكوني على حذر من إيذاء نفسك، لأن في ذلك خسارة الدنيا والآخرة. هذا أولاً.

ثانياً: قالوا: إذا لم يكن ما تريد، فارض بما يكون، القَدَرُ ليس بأيدينا، من أراد ما قضى الله تعالى استراح قلبه، وتذكري يا أختاه قول الله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]. وكلمة لنا تفيد مغنماً لا مغرماً.

ثالثاً: اصبري ولا تضيعي أجر المصيبة بالضجر والاعتراض، وتذكري قول الله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩]. وأكثري من قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾

[البقرة: ١٥٦]. وأجر الصابر لا يعلمه إلا الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

رابعاً: كوني على حذر من وسوسة الشيطان، فإنه يريد أن يغويك، يريد أن تعترضي على شرع الله، وخاصة في قضية التعدد، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

من الذي شرع التعدد؟ لا شك هو الله تعالى الرحمن الرحيم، فمن تمام الرحمة أن يشرع التعدد، لأن في ذلك مصلحة للنساء قبل الرجال، التعدد لمصلحة العانسِ والأرملةِ والمطلقةِ والتي لا تجد من يعيلها. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؟

خامساً: كوني على حذر من إيذاء الزوجة الجديدة، ما ذنبها؟ وإيذاء المؤمن حرام، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وأخيراً أثبت لك نص رسالة من زوجة لزوجها الذي تزوج عليها، وكيف لعب بها شياطينُ الإنس والجن، والنفسُ الأمارةُ

بالسوء، حتى أوقعوها بالمعاصي والمخالفات الشرعية، ولكنها أخيراً استيقظ الإيمان في قلبها، فتابت إلى الله تعالى وأنابت، واعتذرت لزوجها برسالة هذا نصها:

لا أستطيعُ أن أنكرَ أنني قد ظلمتُكَ وأهلي بعدما عدَّدتَ. لقد اغتَبْناك ولَمَزناك.. وطعنَّا فيك.. وأَسأنا بكَ الظنَّ.. واتَّهمناك في نيتِك ومقصدِك..، واتهمناك بتُهم ظهر لنا بعدَها أننا ظلمناك، فهل نجدُ بين يديك العفوَ والصفحَ، وأنت أهلٌ لذلك.. نحسبك كذلك، ولا نزكيك على الله تعالى.

أَعلمُ تماماً أنك ما عدَّدتَ لنزوةٍ كما اتهمك البعضُ، أو لقلةِ وفاءٍ كما قال البعضُ، وإنما عدَّدت لله، وأنا أعلمُ ذلك جيداً، ولكنه الشيطانُ الذي أغرى بي وبأهلي، وصديقاتُ السوء اللائي زعمن الوقوفَ بجانبي شفقةً عليَّ وتعاطفاً معي، فهل نجدُ بين يديك المسامحةَ والتجاوزَ وأنت أهلٌ لذلك، نحسبك كذلك، ولا نزكيك على الله تعالى.

لقد وَقَفْتَ وحدَك مستعيناً بالله تعالى ضدَّ كلِّ من طعنوا فيك واغتابوك، حتى ممن يتزيَّا بزيِّ الالتزام. وقابلتَ كلَّ ذلك بحسنِ خُلقِكَ المعهودِ فيك، ولم تقابل الإساءةَ بمثلها، وإنما صبرتَ وتحملتَ، وَلَمْ تجذني وقتئذٍ بجوارِكَ أَشدُّ من أزرِكَ،

وأدفعُ عنك شياطين الإنسِ والجنِ كما تَعودتَ من قبلُ، فهل تغفر لي وتعفو عني؟

أرجو أن تلتمسَ ليَ بعضَ العذرِ، فالتَعددُ في مجتمعنا مصيبةٌ من المصائبِ، وهذا من غُربةِ الدينِ بين أهلِه، فنحن نرضعُ بغضَ هذه الشعيرةِ منذ سنينَ طويلةٍ، فضلاً عن دَوْرِ وسائلِ الإعلام في بث الكراهيةِ في قلوبنا لكلٍّ من يعدِّد، ولكلٍّ من تَقْبَلُ أن تكونَ زوجةً ثانيةً.

إن من الإنصافِ والعدلِ والمساواةِ وتحكيمِ العقلِ أن تفكرَ المرأةُ في أختِها المسلمةِ العانسِ أو الأرملةِ أو المطلقةِ، وفي مصيرها وواقعِها المؤلمِ الذي تعيشه، وما فَعَلَتْ ذنباً تستحقُ بموجبه هذه العقوبةَ القاسيةَ، وهي (حرمانها من الزوج، والعائل، والولد) سوى أنها كانت ضحيةَ أنانيةِ وجهلِ أختِها المتزوجةِ، هذا فضلاً عن المخاطرِ والمفاسدِ التي قد تنشأ من بقائها بلا زوجٍ ولا عائلٍ يعولُها، إذْ قد تضطرُها الظروفُ وتلجئُها الحاجةُ إلى ارتكاب الفاحشةِ فتهدرُ بذلك كرامتَها، وتضيعُ إنسانيتَها، وتبيعُ بُضعَها بأرخصِ الأثمان على مذبحِ الفاقةِ والحاجةِ!

فاعذرني فأنا لم أفهم ذلك إلا متأخراً، فقد كانت الغشاوةُ الشيطانيةُ تغطي عيني وقلبي، فلم أهتدِ إلى الحق إلا أخيراً، فهل تسامحني وتصفح عني؟

أعترفُ أنني في بدايةِ زواجِك الجديدِ، كُنتُ سبباً في تدميرِ نفسيةِ أولادي، وَقْتَها لم أكنْ أفكرُ إلا في نفسي، ولم يكن عندي وقتَها استعدادٌ للتضحيةِ والتحملِ والبذلِ لله تعالى، مما أثَّرَ على الأولادِ وَجَعَلَهم يأخذون موقفاً سلبياً منك في بعض الأحيان.

والآن أحمد الله تعالى أنني أحاولُ إعادةَ البناءِ من جديدٍ لعلي أُكَفِّرُ عن أخطائي.

ولعل مما يريحني الآن نفسياً أنْ وجدتُ ثمارَ ذلك في إعادة الثقةِ للأولاد في أبيهم، وحسنِ الظن به، واحترامِه وتقديرِه كما كان الحال من قبلُ.

أرجو أن تغفر لي بعضَ سوءِ الأدبِ معك في الحديث، فكم كُنْتُ قاسيةً معك أحياناً في بعض ردودِ الأفعالِ أو الأقوالِ، وذلك لم يكن من طبعي ولا أخلاقي، ولكنه الشيطانُ أخزاه الله تعالى.

كم رَدَدْتُ عليك بسوء أدب، وكم جادلتُكَ واعتَرَضْتُ عليك بأسلوبٍ سيئٍ، وكم لم أبالِ برضاك عني، وكم كان صوتي مرتفعاً أحياناً، ولكنني والحمد لله تبتُ إلى الله تعالى، فهل أطمعُ في صفحِك وعفوِك؟ وأنتَ أهلٌ لذلك، ولا أزكيك على الله تعالى.

كُنْتُ قبلَ التعدد ألتمسُ رضاك عني دائماً، وأسألُك بين الحين والآخر: (هل أنت راضٍ عني؟). وبعد التعددِ نَسيتُ أو

تَناسيتُ هذا السؤال، وزَيَّنَ ليَّ الشيطانُ في أحايينَ كثيرةٍ أنني على الحقِ، وأنَّكَ أَنْتَ المخطئُ، وَأَنْتَ السببُ فيما وصلتُ أنا إليه من تقصير وعيوبٍ، بل ربما كانت تمرُّ الأيامُ وأرى على وجهك كآبةَ حزنٍ وهمٍّ مني، ولكنْ كُنتُ أَستكبرُ أن أَسأَلكَ: ما بك؟ أو ما يُحْزِنُكَ؟ وَأَدَعُكَ وأُعرضُ عنك، والسببُ كلُّهُ شياطينُ الإنسِ والجنِّ، والنفسُ الأمارةُ بالسوء.

فهل أطمع أن تَنْسى لي كلَّ هذه السلبيات، حتى يعطيني هذا الصفحُ منك العزيمةَ على الرشد، والعودةَ مرةً أخرى إلى سالفِ عهدي من القنوتِ لزوجي والخضوعِ له.

سامحني فقد نَقَلْتُ مشاكلَ بيتنا وأسرارَه إلى خارج البيت، وليس ذلك من طبعي، ولكنه التحريشُ من الشيطانِ ليفسدَ العلاقةَ بيني وبينك، ولا شك أنه ـ أخزاه الله ـ نَجَح في ذلك إلى حد ما، ولكنْ أتوبُ إلى الله، فاعفُ عني واصفح، فالموت يأتي بغتةً والقبرُ صندوق العمل.

أن يقومَ أولادُك من الزوجةِ الجديدةِ بزيارةِ أولادي، وقيامُ أولادي بزيارة إخوتِهم منها، أمرٌ كان بالنسبةِ لي مستحيلاً، ولكنْ بعدَ أن هدأتِ العاصفةُ، وخمدَ البركانُ، ودخلتِ الذئابُ جُحورَها، وسُلسلتْ شياطينُ الإنسِ والجن من حولي، فإنني أقول لك الآن:

لا مانع لديَّ أن ينصهرَ الإخوةُ والأخواتُ كلُهم في بوتقةٍ واحدةٍ، بوتقةِ الأخوةِ والحبِ في الله.

ولماذا أكون أنا سبباً في بغض بعضهم بعضاً؟!

وماذا أقول لربي يوم القيامة بسبب هذه الأفكار المغلوطةِ، والتي سيدفع ثَمَنَها في المستقبل أخوةٌ وأخواتٌ لا ذنب لهم ولا جريرةَ؟ فالحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله.

غَاليتُ كثيراً في موضوع (الغيرة) واعْتَقَدْتُ أن ما يصيبُ المرأةَ من مرارةِ الغيرةِ سببٌ قويٌ لئلا يُقدمَ الرجلُ على (التعدد). ثم تبين لي بعد ذلك أن الغيرةَ موجودةٌ ولا شك، ولكن لا داعيَ لأن تطفوَ على السطح بهذه الصورةِ المقيتة التي زينَها لي الشيطانُ، لدرجةِ أنني اعْتَقَدْتُ أنَّ كلَّ المشاكلِ تكونُ بسبب ما في نفس المرأة من الغيرة. ثم راجعتُ نفسي فوجدتُ أنَّ أكثرَ المشاكلِ في المحاكمِ الآنَ هي بين الأُسر العاديةِ التي تزوجَ فيها الرجل بزوجةٍ واحدةٍ فقط، وبالتالي فالغيرة ليست الطريقَ اللازمَ لأي مشكلة بعد التعدد. وأنا إذ راجعتُ نفسي وانتبهتُ فهل تسامحني، وتصفحُ عني وأنتَ أهلٌ لذلك، ولا أزكيك على الله تعالى؟

كُنتُ أتغنى بين الحينِ والآخرِ أنني من (الصابرات) اللاتي

تَحَمَّلنَ ما لم تَتَحَملْه غيري من النساء، ثم أَقبلتُ على نفسي بعدما استعذتُ بالله تعالى من الشيطانِ، وهدى الله قلبي إلى الحق، وَقلتُ لها: وهل معنى أنني من الصابرات أن ألوك هذه الكلمة بلساني في كل وقت، أم أحتسب الأجر عند الله تعالى؟

فأين عفوُك وصفحُك، والأنفس بيد الله لا تدري متى تلقى الله تعالى؟ لذا فأنا أكتب لك هذه الرسالة بكل الحب والإخلاص والصدق، رسالةَ زوجةٍ محبةٍ تائبةٍ منيبةٍ إلى الحقِّ، لأقومَ بالإعذار إلى الله تعالى، فلن ينفعني أحدٌ يوم القيامة إلا عملي الصالحُ، وهل من عمل صالحٍ أجلُّ من رضاك عني. فبالله عليك هل رضيت؟ أحسبك قد رضيتَ، فأنتَ صاحبُ القلبِ السليمِ الودودِ، ولا أزكيك على الله. اهـ.

فأقول لك يا أختاه: اصبري واحتسبي وابتغي الأجر من الله تعالى، وذلك من خلال التزامك بما شرع الله تعالى، وكوني على حذر من شياطين الإنس والجن أن يفسدوا عليك إيمانك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: الإسلام أباح تعدُّد الزوجات، وجعل من حق الزوج أن يعدِّد زوجاته، فلماذا منع سيدنا رسول الله ﷺ

سيدنا علياً ﷺ من الزواج على السيدة فاطمة رضي الله عنها؟

الجواب: جاء في صحيح البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ خرج إلى المسجد مغضباً حتى بلغ المنبر فخطب الناس، فقال: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكِحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي، ويَنكِح ابنتهم، وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، لكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنتُ عدو الله أبداً».

وفي رواية قال ﷺ: «إن فاطمة بضعة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، وإني لست أُحرِّم حلالاً، ولا أُحلُّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله ﷺ، وبنتُ عدو الله عند رجل واحد أبداً» رواه الشيخان وأحمد وأبو داود.

وسيدنا علي ﷺ ترك الخطبة ـ خطبة جويرية بنت أبي جهل ـ ولم يكن يهون عليه وهو صاحب الجهاد العظيم في سبيل الدعوة، وقلبه مُفْعَم بحبِّ سيدنا رسول الله ﷺ أن يأتي أمراً يكرهه رسول الله ﷺ بهذا الزواج، ما دام إزعاج السيدة فاطمة رضي الله عنها يزعجه، وما دام إيذاؤها رضي الله عنها إيذاءاً له ﷺ.

فالنبي ﷺ بيّن في الحديث الشريف بقوله: «لا أحرم حلالاً»

فالتعدد حلال، وحلال لسيدنا علي أن يعدد لو لم تكن عنده السيدة فاطمة رضي الله عنها، أما الجمع بينها وبين زوجة أخرى فيستلزم تأذي السيدة فاطمة رضي الله عنها، وتأذيها يؤذي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يقول: «فاطمةُ بضعةٌ مني فمن أغضبها فقد أغضبني» رواه البخاري. وإيذاء رسول الله ﷺ قولاً واحداً حرام بنص الكتاب، ولذلك قال ﷺ: «ولا أحل حراماً» وهذا الأمر كان من خصوصيات السيدة فاطمة رضي الله عنها، وهي أهل لهذه الخصوصية، فهي رضي الله عنها الزهراء الصدِّيقة البتول أم أبيها، بنت خديجة رضي الله عنها، وهي من الرائدات العظيمات مع السيدات مريم بنت عمران، وآسيا، وخديجة رضي الله عنهن.

فالموضوع إذاً ليس مجرد منع أو إيثار، ولكنه من خصائص هذه السيدة العظيمة، لأنها بضعة من المصطفى ﷺ، ولأنها ذات مكانة مميزة ودور متميز، ومحبة خاصة لوالدها الذي قال: «يريبني ما يريبها» فهي فاطمة الزهراء البتول بنت المصطفى ﷺ، وأم الحسنين، وزوج علي المرتضى رضي الله عنها وأرضاها، وجزاها خير الجزاء عن الأمة، فقد كانت بحق سيدة عظيمة رضي الله عنها وأرضاها، وعطف قلبها الشريف علينا. آمين.

وبناء على ما تقدم:

مَنْعُ النبيِّ ﷺ سيدنا علياً ﷺ من زواجه على السيدة فاطمة،

خاصة من خصوصيات السيدة فاطمة رضي الله عنها، وإيذاؤها إيذاء لرسول الله ﷺ، وهو حرام بإجماع الأمة، ورسول ﷺ لا يحل حراماً.

وأما من عداها من النساء فعليها أن تصبر وأن تختار ما اختار الله عز وجل لها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولا يجوز لها أن تطلب الطلاق من زوجها بسبب زواجه من زوجة ثانية، فإذا طلبت الطلاق فيخشى عليها أن تحرم رائحة الجنة، للحديث الشريف: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. فإذا لم تصبر على وجود ضرة لها، أو كان زوجها غير عادل فلها أن تطلب المخالعة من زوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: خطبت فتاة وتم العقد عليها، إلا أن حفل العرس لم يحصل، فهل يحرم تقبيلي لخطيبتي؟

الجواب: أولاً: أقول لك يا أخي: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير، وأنجب الله منكما النسل الصالح الطيب المبارك.

ثانياً: هذه ليست مخطوبة لك بعد العقد، بل صارت زوجة شرعيّة لك، وهي تحلّ لك ولو ما تمَّ الزفاف.

ثالثاً: أنصحك بمراعاة العرف في المجتمع، فعاملها يا أخي كما تحب أن تُعامَل أختك إن أجرى عليها خاطبها العقد، فهل ترضى لها ذلك؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: امرأة ابتعدت عن زوجها ستة أشهر بدون طلاق، ثم تزوجت من رجل آخر بعقد شرعي ـ في ظنها ـ وحملت منه، فما حكم زواجها؟

الجواب: زواج المرأة من الرجل الثاني زواج غير صحيح، وهي زوجة للرجل الأول، فإن كانت تعلم هي والرجل الثاني حرمةَ هذا الأمر، ويعلم الرجل الثاني أنها غير مطلقة من زوجها، فيعتبر اللقاء بينهما زنىً والعياذ بالله تعالى، ويقام عليهما الحد الشرعي. ولا يعتبر الولد من خلال هذا اللقاء ولداً شرعياً، وذلك لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه البخاري ومسلم.

وأما إذا كانا لا يعلمان الحكم: فهي كذلك زوجة للرجل الأول، لأنه لا عذر لجاهل في الأحكام في ديار الإسلام. أما إذا كان الرجل الثاني لا يعلم بأنها زوجة للرجل الأول، ولا يعلم بأنها غير مطلقة، وتزوجها على أنها مطلقة وقد انتهت عدتها ووطئها بعد

العقد عليها، فيعتبر هذا الوطء شبهة، ويثبت نسب الولد الذي حصل من هذا الوطء لهما.

ويجب أن يتفرقا مباشرة، وإلا فالقاضي يفرق بينهما، وهي زوجة للرجل الأول، فإن قبل الزوج أن تبقى زوجة له فهي زوجة له وبدون عقد، ولكن لا يجوز له أن يعاشرها حتى تضع حملها، والولد يكون للرجل الثاني.

وأما إذا لم يرض الزوج بها زوجة فيطلقها، وتجلس في العدة، وعدتها حتى تضع حملها، ثم بعد ذلك إن شاءت أن تتزوج من الرجل الثاني أو من غيره فلا حرج.

وأما إذا لم يطلقها زوجها وهي لا ترغب في العودة إليه، فترفع أمرها إلى القاضي ليفرق بينهما، فإذا فرق بينهما تجلس في العدة، وعدَّتها حتى تضع حملها، ثم تتزوج ممن شاءت.

وعليها في كل الأحوال التوبة والاستغفار من هذا الخطأ والفاحشة التي ارتكبتها، وأن تكون صادقة في توبتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل متزوج سافر إلى بلد بعيدة، ولم يملك نفسه هناك فاقترف جريمة الزنى، وعاد إلى بلده وأخبر زوجته بذلك، فطلبت منه زوجته أن يعطيها العهد أن لا يعود إلى ذلك مرة ثانية فاعتذر لأنه يخشى أن ينقض العهد

مع الله تعالى. والسؤال: هل زنى الرجل المتزوج يؤثر على صحة زواجه الشرعي؟ أم أن الزنى يفسخ العقد؟ وهل يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا كان زناه لا يفسخ العقد؟ وهل تستحق المهر إذا طلبت الطلاق من زوجها إن أصر على اقتراف الفاحشة؟

الجواب: أولاً: يجب على الزوج أن يسرع في التوبة إلى الله ﷻ قبل موته، لأن الله تعالى يناديه بقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وألا يُصرَّ على الذنب هذا لأنه كبيرة من الكبائر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. ويجب عليه أن يكون حذراً من الشيطان الذي يقنطه من رحمة الله ﷻ، ويوهمه بأنه سينقض العهد بعد حين، فهل ضمن له الشيطان بأنه سيبقى على قيد الحياة وأنه سيسافر ويقع في المعصية مرة ثانية؟ والموت أقرب إلى أحدنا من شراك نعله.

ثانياً: الزنى لا يؤثر على صحة الزواج، ولا يكون سبباً في فسخ عقد الزواج، فالزوجة هي في عصمة زوجها ولو زنى والعياذ بالله تعالى.

ثالثاً: من حق الزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا أصر على الزنى، وكانت تخشى على نفسها من انتقال مرض الإيدز إليها إذا كان زوجها أصيب به. أما إذا كان زوجها لم يصب بهذا المرض فالأولى في المرأة أن تصبر على زوجها، وأن تعفه عن الحرام، وأن تذكره بالله تعالى حتى يتوب، وأن تستر عليه.

رابعاً: إذا أصرت المرأة على الفراق من زوجها بعد إصراره على ارتكاب الفاحشة فلها أن تفتدي نفسها من زوجها بالخلع، حيث تتفق معه على أن تتنازل عن شيء من مهرها، وأن يدفع لها الباقي، فإن رفض إعطاءها شيئاً من المهر فالأولى لها أن تبرئه من المهر، وتفوض أمرها إلى الله، والله بصير بالعباد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: امرأة متزوجة وزوجها منذ أربع سنوات فاقد لوعيه ورجولته، وهي قائمة في خدمته، وهي الآن بحاجة إلى رجل لأن زوجها منذ أربع سنوات لم يقربها، فهل بوسعها أن تتزوج من رجل آخر، وتبقى في خدمة زوجها الأول وخدمة أولادها منه؟

الجواب: لا يجوز لهذه المرأة أن تتزوج من رجل آخر، لأنها في عصمة زوجها المريض، ومرضه هذا لا يفسخ العقد عليها، فإن كانت تشعر بحاجتها إلى زوج فلا بد لها من أن ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي لطلاقها، فإذا طلقها القاضي الشرعي وانقضت

عدتها ـ وعدتها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ـ فبعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج من رجل آخر. وبإمكانها بعد ذلك أن تخدم أولادها إذا رضي بذلك أهل زوجها وزوجها الثاني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: عمٌّ زوّج ابنتي أخيه من رجلين بالتواطؤ مع أمهما، ودلس على القاضي بأن أخاه غائب، ولا يدري متى يحضر، وبعد سنة من زواجهما علم الأب بالأمر، فاعترض على هذا الزواج مباشرة، ورفع الأمر إلى القاضي لفسخ عقديهما، فهل يعتبر العقد فاسداً ويجب فسخه أم لا؟

الجواب: عند السادة الحنفية: إذا كانت الزوجة بالغة، ينفذ نكاحها، بلا رضا الولي، بشرط أن يكون الزوج كفئاً، وألا يقل المهر عن مهر المثل، فإذا تزوجت بغير كفء فلوليها حق الاعتراض على الزواج، ويجب على القاضي فسخه، إلا إذا سكت حتى ولدت، أو حملت حملاً ظاهراً، فإنه يسقط حقه في الاعتراض، وبالنسبة للمهر إن كان قليلاً فله رفعه إلى مهر المثل، وليس له طلب التفريق إذا وافق الزوج على رفعه.

أما إذا كانت الزوجة قاصراً، فهو زواج موقوف على إجازة الولي الأقرب، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج قبل

الدخول، وقبل الإجازة. فإن أجازه الأب صار نافذاً للقاعدة التي تقول: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

وإذا حصل دخول قبل إجازة الأب، كان الدخول معصية، ويجب على الزوجين أن يتفرقا بأنفسهما، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بالتفريق بينهما، إلا أن يجيزه الولي بعد ذلك، ووجب مهر المثل للزوجة، ووجبت عليها العدة بعد الفسخ، ويثبت النسب للولد إن وجد.

وبناء على هذا:

إذا تم الدخول بالبنتين قبل دخولهما في سن التكليف، ولم يجز والداهما هذا النكاح، ولم يكن مسافراً فعلاً عند زواجهما، فله أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ عقديهما، وإذا تم الدخول بهما بعد دخولهما في سن التكليف، وكان الزوجان ليسا بكفء لهما، فله حق الاعتراض على هذا الزواج، ويطالب بفسخ العقد عليهما عند القاضي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما هو حكم نكاح الزانية لمن علم أنها زانية؟ وهل يصح العقد عليها والدخول بها قبل الاستبراء أم لا؟

الجواب: يحل بالإجماع عند الفقهاء للزاني أن يتزوج بالزانية التي زنى بها، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها، ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت

العقد لا يثبت نسبه منه، إلا إذا قال إن الولد منه، ولم يصرح بأنه من الزنى، فإن هذا الإقرار بالولد يُثبت نسبه له لاحتمال عقد سابق، أو دخول بشبهة، حملاً لحال المسلم على الصلاح وستراً للأعراض.

أما زواج غير الزاني بالزانية، فقال جمهور الفقهاء: يجوز الزواج بالمزني بها، وحملوا قوله ﷻ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣] على الذم لا على التحريم. لما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس ـ كناية عن عدم العفة عن الزنى ـ قال: «غرِّبها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها». وللحديث الثاني: «لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ» رواه ابن ماجه. ثم اختلف الجمهور في التفصيل.

قال الحنفية: إذا كان المزني بها غير حامل، صح العقد عليها من غير الزاني، وكذلك إن كانت حاملاً يجوز الزواج بها عند أبي حنفية ومحمد، ولكن لا يطؤها حتى تضع الحمل، لقول النبي ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» رواه الترمذي وأبو داود. ولحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» رواه البخاري. وقال الشافعية: إن زنى بامرأة لم يحرم نكاحها لحديث عائشة رضي الله عنها: «لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ».

وقال الحنابلة: إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين:

١ـ انقضاء عدتها، إن حملت بوضع حملها. وإلا فالاستبراء بحيضات ثلاث.

٢ـ أن تتوب من الزنى، لقوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإذا تابت زال التحريم لقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» رواه ابن ماجه.

وقال المالكية: لا يجوز العقد على الزانية قبل استبرائها من الزنى بحيضات ثلاث، أو بمضي ثلاثة أشهر، فإن عقد عليها قبل الاستبراء، كان العقد فاسداً ووجب فسخه، سواء ظهر بها حمل أم لا، أما الأول ـ ظهور الحمل ـ فللحديث السابق: «فلا يسقين ماءه زرع غيره» وأما الثاني: فللخوف من اختلاط الأنساب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: رجل جامع زوجته في دبرها، فهل يؤثر ذلك على صحة عقد الزواج؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها، فعن خزيمة بن ثابت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في

أعجازهن». وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة» رواهما الدارمي في سننه. وروى البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى».

وبناء على ما تقدم:

يحرم إتيان المرأة في دبرها، ولا تطلق المرأة من زوجها بذلك، ويحرم عليها أن تمكنه من نفسها، ومن فعل ذلك عليه بالتوبة، وكثرة الاستغفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: لمن ينسب هذا القول: (ألا لا تغالوا في صَداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة لكان أولاكم بها النبي ﷺ)؟

الجواب: هذا القول ليس بحديث شريف، إنما هو قول لسيدنا عمر ﷺ، جاء بصيغ مختلفة، من جملتها ما أخرجه أبو يعلى، عن مسروق قال: ركب عمر ﷺ منبر النبي ﷺ، ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صَداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه إنما الصَّدُقات بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار من ذلك تقوى عند الله، أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم إلا جعلت ذلك في بيت المال. قال مسروق: ثم نزل، فاعترضته امرأة

من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صَدُقاتهن على أربعمائة درهم. قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأيُّ ذلك؟ قالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

قال مسروق: فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر، فقال: (أيها الناس إني كنت نهيت أن تزيدوا النساء في صَدُقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب عدم المغالاة في المهور، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من يُمنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلةُ صداقها» أخرجه ابن حبان. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «خيرُهن أيسرهن صَداقاً» أخرجه الطبراني في الكبير.

وبناء على ذلك:

١ـ ليست السنة المغالاة في المهور، ولكن العكس هو الصحيح.

٢ـ إذا أراد الرجل أن يكرم زوجته بمهر كبير فلا حرج في ذلك.

٣ـ إذا جاء لولي الفتاة صاحب الدين والخلق، وكان قليل

ذات اليد، فما ينبغي أن يرده من أجل المال، لأنه يكون بذلك قدم الدنيا على الدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجب على الرجل الذي تزوج امرأتين أن يؤمِّن لكل واحدة منهما مسكناً شرعياً؟ أم يجوز أن يجمع بينهما، ويُلزِم كلاً من الزوجتين بالسكنى في مسكن واحد؟

الجواب: أولاً: يجب على الزوج أن يؤمن سكناً شرعياً مستقلاً لكل زوجة من زوجاته، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى، والله ﷻ يقول في حق المطلقة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، فأثبت البيت لها، وهذا يدل على وجوب تأمين سكن لها. ولأن الله ﷻ أوجب المعاشرة بالمعروف، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها.

لذلك كانت السكنى حقاً لها على زوجها، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم.

ثانياً: اتفق الفقهاء بلا خلاف على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف،

ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء.

لذا يجب على الزوج الذي أخذ بالإباحة في التعدد أن يلتزم ما أوجبه الله عليه من العدل بينهما، وتأمين المسكن المستقل لكل واحدة منهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم تتحقق خلوة شرعية بينهما، وبعد شهر من العقد طلبت الأم من ولدها أن يطلقها، فقال: فلانة طالق مني ثلاثاً، فهل تستحق المرأة شيئاً من مهرها؟

الجواب: الطلاق وقع على المرأة بذلك، ولا تحل لزوجها هذا حتى تنكح زوجاً غيره، ولا عدة عليها لأنها مطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة، ويجب على الزوج أن يدفع لها نصف المهر بقسميه المعجل والمؤجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: رجل اختلف مع زوجته، فذهبت إلى بيت أهلها، فأرسل إليها زوجها من أجل العودة فأبت العودة إلا أن يعطيها مبلغاً من المال، فدفع إليها المبلغ المطلوب،

وبعد سنة من عودتها أراد الزوج أن يطلق زوجته، فطالبت بمهرها، فدفع لها المهر إلا الذي أعطاها إياه عند الصلح، فهل يحق هذا للزوج أم لا بد من دفع المهر كاملاً؟ مع العلم بأن الزوج ما أخبرها بأن المبلغ المدفوع لها عند الصلح جزء من مهرها.

الجواب: إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فعليه أن يدفع المهر كاملاً، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وطالما أن الزوج لم يخبر الزوجة ساعة المصالحة أن هذا المال جزء من مهرها، وهي لم تطلب هذا المال عند المصالحة على أنه جزء من مهرها، فيعتبر هذا المال عند المصالحة هبة من الزوج لزوجته.

والزوجية مانع من موانع الرجوع في الهبة، لأن فيها معنى العوض المعنوي، والنبي ﷺ يقول: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم.

وبناء على ذلك:

ليس للزوج أن يحسم المال المدفوع للزوجة ساعة الصلح من

مهرها بعد طلاقها، لأنه هبة ولا رجوع في الهبة بين الزوجين كالمحارم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: امرأة تم بينها وبين زوجها مخالعة رضائية، وبعد تسعة أشهر عادت إليه بعقد جديد عن طريق عالم بدون تثبيته في المحكمة الشرعية، وبعد الدخول حصل خلاف بينهما، والآن يريدان تثبيت العقد في المحكمة. فهل يجب عقد النكاح من جديد أم يكفي العقد القديم، حيث قامت بتزويج نفسها بوجود الشهود؟

الجواب: لا تحتاج هذه المرأة إلى عقد جديد، ما دامت زوجت نفسها من مطلِّقها أمام شهود من الرجال، ولم يكن الزوج أوقع الطلاق عليها أثناء الخلاف، أو بعد العقد الجديد، وتثبيت العقد في المحكمة لا يحتاج إلى عقد جديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: من له حق الولاية على الأنثى، ومتى تنتهي الولاية عليها؟

الجواب: الولاية: هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، وتنقسم الولاية إلى قسمين: ولاية على النفس، وولاية على المال.

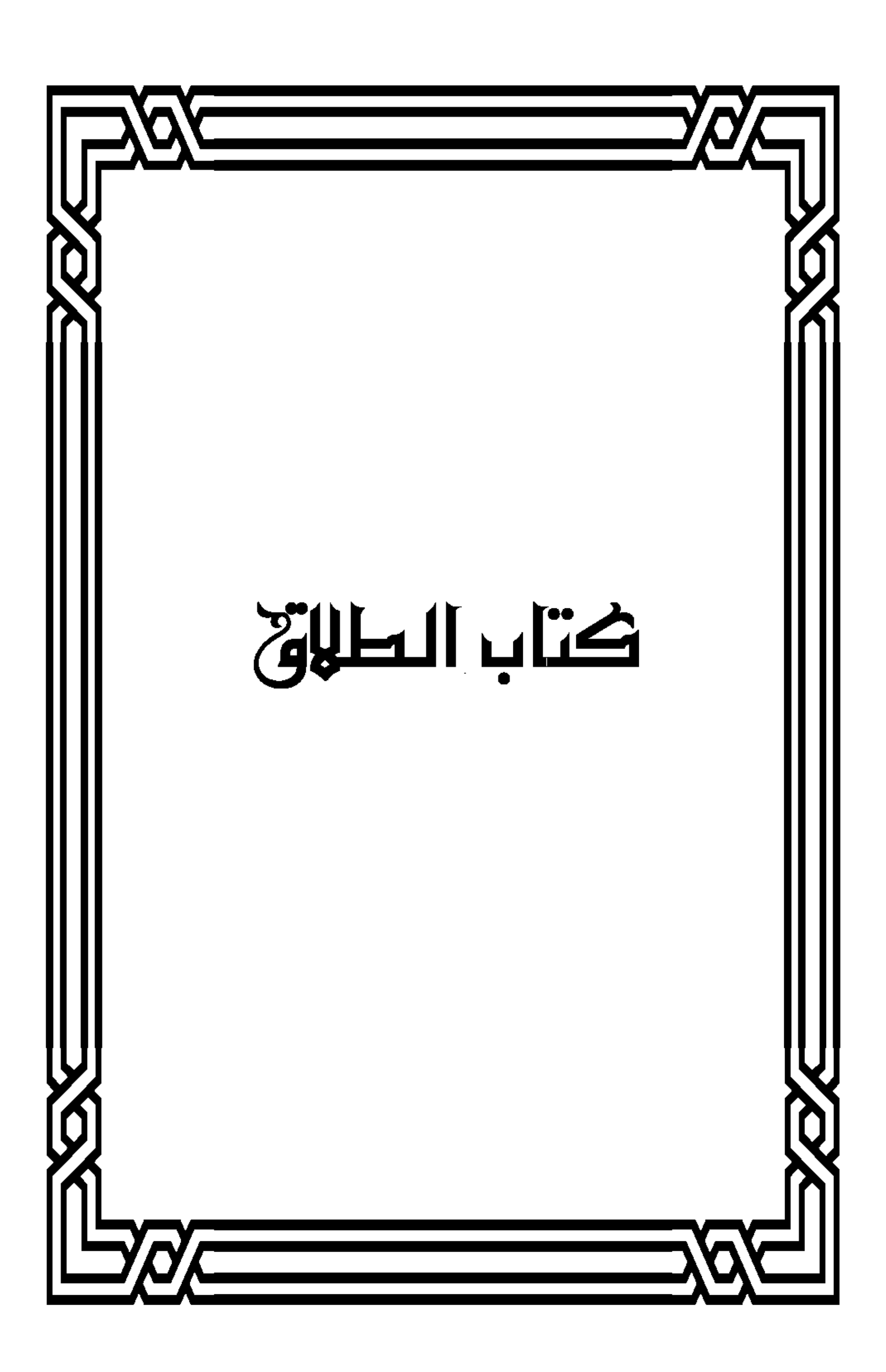
فالولاية على النفس تكون على الشكل التالي:

أولاً: تكون للابن ثم للأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم العم، أي إن الولاية على النفس تثبت عند السادة الحنفية على القاصر للعصبات بحسب ترتيب الإرث، البنوَّة، فالأبوَّة، فالأخوَّة، فالعمومة.

ثانياً: تنتهي هذه الولاية على النفس عند السادة الحنفية في حق الأنثى بزواجها، فإن تزوجت صار حق إمساكها لزوجها، وإذا لم تتزوج بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنة مأمونة على نفسها، ولم يحددوا لذلك سناً. كما جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: والظاهر من كلامهم أن تصير عجوزاً لا يرغب فيها الرجال. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في مصطلح (حضانة): فإذا بلغ الغلام مستغنياً برأيه، مأموناً عليه، فيخير حينئذ بين المقام مع وليه أو مع حاضنته، أو الانفراد بنفسه، وكذلك الأنثى إن كانت ثيباً أو كانت بكراً طاعنة في السن ولها رأي، فإنها تخير كما يخير الغلام.

وأما عند السادة المالكية فتنتهي الولاية على النفس بزوال سببها، وسببها الصغر وما في معناه: وهو الجنون والعته والمرض، هذا إذا كان القاصر ذكراً، أما الأنثى فلا تنتهي الولاية النفسية عليها إلا بدخول الزوج بها.

أما القضاء المصري والسوري فأجاز للأنثى إذا بلغت سن الرشد (٢١ سنة في مصر، و١٨ سنة في سورية) أن تنفرد بالسكنى عن ولي النفس إذا كانت مأمونة على نفسها، ولا يخشى عليها من الفتنة. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب الطلاق

السؤال١: أساءت امرأة إلى ضرتها، فشكت أمرها إلى زوجها، فأنكرت الأولى الإساءة، وحلفت الثانية يميناً بأنها أساءت لها، فحلفت الأولى يميناً بأنها ما أساءت، فقال الزوج: الكاذبة منكما طالق، وكل واحدة منهما تنفي الكذب عن نفسها، فأيهما تكون طالقاً؟

الجواب: الطلاق لا يقع على أي منهما قبل أن يثبت كذبها، فإذا ثبت كذبها عدت مطلقة من يوم التلفظ بالطلاق لا من يوم ثبوت الكذب.

وثبوت الكذب يكون بالبينة عليها، وإلا فاليمين على من أنكرت.

فإذا أثبتت الثانية إساءة ضرتها لها بالبينة طَلُقت الأولى، وإذا لم تثبت ذلك، وحلفت الأولى بأنها ما أساءت طَلُقت الثانية. وعلى الزوج أن يتوقف عن معاشرة كل من الزوجتين حتى يثبت له الكاذبة منهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: وقع خلاف بيني وبين زوجي بسبب علاقته غير الشرعية مع بعض النساء، واتفقنا أن يقطع علاقته غير الشرعية، وأعلن توبته أمام شهود على ذلك،

وحلف يميناً على الشكل التالي: (أنت طالق بالثلاثة، إن عدت إلى علاقات غير شرعية، أو تزوجت غيرك). والآن تزوج امرأة بطريق شرعي، فهل وقع الطلاق عليَّ أم لا؟ مع العلم بأنه طلقني من سابق طلقتين، وأرجعني إلى عصمته في المرتين، فهل أحل له أم لا؟

الجواب: هذا الموضوع يحتاج إلى وجود الزوج صاحب العلاقة لسماع الأيمان منه، وعلى كلٍّ إن صح القول في نسبة الطلاق إلى الزوج وأقرَّ به، فإن الطلاق في المرة الثالثة يقع عليك، إن عاد إلى علاقة غير شرعية مع بعض النساء، أو تزوج عليك، وطالما أنك تدعين بأنه تزوج عليك وثبت هذا الأمر فقد وقع عليك الطلاق.

وبناء على ذلك أقول:

١ـ إن صح قول الزوجة، فإن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والسبب أنها بانت منه بينونة كبرى ما تدعيه الزوجة من الطلاق عليه مرتين سابقاً، وهذا الطلاق الثالث قد وقع عليها.

٢ـ يجب على الزوجة أن تجلس في العدة من ساعة زواج زوجها، وعدتها ثلاثة قروء ـ ثلاث حيضات ـ إن وقع الطلاق عليها وهي طاهرة، فإن وقع وهي حائض لم تحسب لها الحيضة التي هي فيها.

٣ـ يجب على الزوج دفع المهر إن لم يكن مقبوضاً مع ذهبها وملبسها، وتجب عليه نفقة العدة كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة طُلِّقت عند القاضي الشرعي بالأردن، وعادت إلى سورية، و بقيت مع زوجها ولم تعلمه بالطلاق، وعاشرها زوجها، ثم سافر إلى مصر، فثبَّتت طلاقها في سورية بعد ذلك، فماذا يترتب عليها؟

الجواب: عندما طُلِّقت من زوجها بالأردن عند القاضي الشرعي وقع الطلاق عليها، وفي حال عودتها إلى سوريا ولم تعلم زوجها بذلك وعاشرها زوجها معاشرة الأزواج فهي زانية بذلك، والزوج لا إثم عليه إن شاء الله تعالى لأنه لا يعلم، إلا إذا كان الطلاق الذي أوقعه القاضي الشرعي في الأردن طلاقاً رجعياً، وعندما عادت إلى سورية وهي ما زالت في عدتها وعاشرها زوجها، فإنها بالمعاشرة تعود إلى عصمته.

أما إذا كان الطلاق الذي أوقعه القاضي الشرعي في الأردن

طلاقاً بائناً، أو كان رجعياً ولكنها ما عادت إلى زوجها إلا بعد انقضاء عدتها فهي بائنة من زوجها، ولا تحل له إلا بعقد جديد، إذا لم يكن قد طلقها سابقاً طلقتين. وهي آثمة في تمكين نفسها من زوجها، ولا إثم على الزوج لأنه لا يعلم بطلاق القاضي في الأردن لزوجته.

وعندما ثبتت طلاق القاضي الشرعي في الأردن في سورية بعد معاشرة زوجها لها، فإنها تجب عليها العدة، لأن زوجها عندما دخل بها وهو لا يعلم أنها لا تحل له صار نكاحها نكاح شبهة، والنكاح بشبهة يجب بعده التفريق بين الزوجين، وتجب العدة على المرأة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل قال وهو في حالة من الغضب الشديد: عليَّ الحرام ألا أقود هذه السيارة، ولا أدخل هذا المكان، فقاد السيارة ودخل المكان، فماذا يترتب عليه؟ مع العلم بأن الرجل قد حلف يمينين سابقاً وجدد نكاحه في المرتين على زوجته.

الجواب: إذا كان الرجل قد وصل إلى درجة أنه لا يعي ما يقول، وخرج عن طوره، وتلفظ بيمين الحرام، فإن يمينه لا يقع عليه، لقول النبي ﷺ: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق» رواه أحمد.

وإنني أنصح هذا الأخ أن يجنب نفسه عن أيمان الطلاق

والحرام، لأنه لا يملك الآن إلا يميناً واحدة، فإذا وقع عليه، فإن زوجته لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل متزوج من امرأتين، طلب من الأولى أن تذهب معه إلى المحكمة ليثبت زواج الزوجة الثانية فرفضت، فقال لها: إن لم تذهبي فأنت طالق، قالت: لن أذهب. فقال لها: أنت طالق، قالت له: لن أذهب. قال: أنت طالق، وثبت زواجه من الثانية في المحكمة ولم تذهب، فما حكم زواجه من الأولى؟

الجواب: بقوله لها: إن لم تذهبي فأنت طالق، جعل طلاقه معلقاً على شرط، فإن لم تذهب يقع عليها الطلاق. وبقوله لها: أنت طالق، عندما قالت له لن أذهب وقع عليها الطلاق، وعندما أكدت له عدم الذهاب وقال لها: أنت طالق، يقع عليها الطلاق مرة ثانية، إلا إذا قصد التأكيد على الطلقة الأولى، وإلا وقع الطلاق مرة ثانية.

وبناء عليه:

وقع على المرأة طلاقان إذا كان قاصداً في المرة الثانية التأكيد على الطلاق الأول، أما إذا لم يكن قاصداً التأكيد فيقع الطلاق مرة ثالثة، وفي هذه الحالة تبين منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنها لم تذهب معه إلى المحكمة.

أما إذا كان ناوياً التأكيد على الطلقة الأولى فتقع عليها طلقة واحدة، وبعدم ذهابها إلى المحكمة تقع عليها الطلقة الثانية، وفي هذه الحالة تحل لزوجها إذا لم يكن قد طلقها من سابق طلقة واحدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: أنا رجل مقيم في إيطاليا وأحمل الجنسية الإيطالية، تزوجت من امرأة سورية وحصلت كذلك معي على الجنسية الإيطالية، وبعد فترة من زواجنا اختلفنا وطلبت مني الطلاق فرفضت طلاقها طمعاً في الإصلاح، فرفعت أمرها إلى الحكومة الإيطالية من أجل التفريق بيننا، فطالبتها بالعودة إلى المحكمة الشرعية إما في سورية، وإما عند أحد علماء المسلمين، فأبت وأصرت أن يكون التفريق بيننا عن طريق المحكمة الإيطالية. فهل تعتبر الزوجة في مثل هذه الحالة مرتدة أم لا؟

الجواب: يحرم على الرجل والمرأة المسلمين أن يحتكما لغير شريعة الله عز وجل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. ولقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ

﴿ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ولقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]. فالحكم لله عز وجل ولرسوله ﷺ، والاحتكام لله ولرسوله ﷺ، والحاكم في قضية بين المسلمين يجب أن يكون مسلماً ليحكم بما أنزل الله تعالى.

فمن دُعي للاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فرفض جحوداً واستخفافاً واستهانة فقد ارتدَّ والعياذ بالله، وتطبق عليه أحكام الردة.

أما من اعتذر مع الإقرار بوجوب الاحتكام لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا يعد مرتداً بل هو فاسق.

ولا يستطيع أحد أن يفرق بين زوجين مسلمين إلا أن يطلق الرجل زوجته، أو أن تكون مفوضة بطلاق نفسها من زوجها، أو أن يطلقها القاضي الشرعي المسلم.

وبناء على ذلك:

١ـ يحرم على الزوجة أن تحتكم لغير شرع الله عز وجل، فإن أبت الاحتكام لشرع الله عز وجل جحوداً وعناداً فهي مرتدة ـ وما أظن امرأة مسلمة تعتقد ذلك ـ. وإن أبت مع الإقرار بوجوب الاحتكام لشرع الله فهي عاصية، وعليها التوبة والندم والاستغفار.

٢ـ إن فرقت الحكومة الإيطالية بينهما، فهذا التفريق غير معتبر شرعاً، وهي زوجة لزوجها ما لم يطلقها زوجها أو القاضي الشرعي المسلم. ويحرم عليها أن تتزوج بغيره حتى يطلقها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رجل طلق زوجته مرة واحدة وتمت المراجعة بينهما في فترة العدة، ثم طلقها طلقة واحدة معلقة بدخول أختها إلى بيته، فدخلت أختها، ولم تُعلم الزوجةُ زوجها بدخول أختها إلى بيته، وتمت المعاشرة بين الزوجين سنوات بعد ذلك، ومنذ أيام حصل شجار بين الزوجين فقال لها أنت طالق. فهل تحل الزوجة لزوجها أم لا؟ وهل يُعتبر وطء الزوج زوجته رجعة أم لا بعد دخول أختها إلى بيته؟

الجواب: أولاً: وطء الرجل زوجته وهي في عدتها من طلاق رجعي للمرة الأولى والثانية هو مراجعة، ولا يحتاج إلى نية ولا إلى قولِ أرجعتك إلى عصمتي، وإن كان المستحب أن يراجعها بالقول.

ثانياً: إذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وبناء على ذلك:

معاشرة الرجل لزوجته بعد دخول أختها بيته يعتبر رجعة صحيحة ما دامت في العدة، وتكون هذه الطلقة الثانية، علم الزوج بدخول أختها أم لم يعلم.

وعندما قال لها في المرة الثالثة أنت طالق بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ووجب على المرأة أن تعلم زوجها بوقوع الطلاق الثاني الذي كان معلقاً على دخول أختها بيت الزوجية.

فإذا لم تُعلم المرأةُ زوجها بذلك، بعد وقوع الطلاق الثاني والثالث عليها، وبقيت عنده ومكَّنته من نفسها، وَقَرُب منها زوجها لعدم علمه بوقوع الطلقة الثانية فهي آثمة، وتكون مرتكبةً للفاحشة والعياذ بالله تعالى. لذلك وجب عليها أن تعلمه بحقيقة الأمر وأن تَعْتَدَّ منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: رجل تلفظ بكلمة الكفر الصريح، وقبل أن يجدد إسلامه، طلق زوجته وهي في عدتها بقوله لها: أنت طالق، فهل يقع طلاقه هذا أم لا؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما، فلا يقربها بخلوة ولا جماع.

ثم قال الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً، ولا ترجع له إلا بعقد جديد، وأن يكون برضاها، وبمهر جديد، مع شاهدي عدل، إن كانت في العدة أو بعدها.

وقال الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين، حيل بينهما، فلا يقربها بخلوة ولا جماع حتى يرجع إلى الإسلام، فإذا عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها فهي امرأته بدون عقد، وإذا لم يرجع إلى الإسلام إلا بعد انقضاء عدتها بانت منه، وبينونتها فسخ لا طلاق، وإذا رجع إلى الإسلام بعد انقضاء عدتها تحل له بعقد جديد، وأن يكون برضاها، مع حضور ولي وشاهدي عدل، ومهر جديد.

وإذا ارتد الرجل، وطلق زوجته وهي في عدتها، فإن الطلاق يقع عليها عند الشافعية والحنفية، لأن الردة فسخ تبين فيه الزوجة، ولكن الفسخ لا يقع عند الشافعية إلا بانقضاء عدتها، فهي في عدتها زوجة له، ولكن لا يجوز أن يقربها بخلوة ولا جماع حتى يعود إلى الإسلام، والطلاق يقع عليها.

أما عند السادة الحنفية فإنها تبين منه عند تلفظ كلمة الكفر والعياذ بالله، والطلاق يقع عليها ما دامت في العدة، لأن المبانة بينونة صغرى في عدتها زوجة من وجه، بدلالة جواز عودتها لزوجها بعقد جديد أثناء العدة، ولا يجوز زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، ولهذا فهي محل لصحة الطلاق عليها أثناء عدتها بسبب الردة.

وبناء على هذا:

هذا الطلاق واقع عند السادة الحنفية، لأنه وقع عليها في عدتها وهي محل لصحة الطلاق، ولا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد مع حضور شاهدي عدل وأن يكون برضاها، وذلك بعد عودته للإسلام، هذا إذا لم يكن مسبوقاً بطلقتين.

وكذلك هذا الطلاق واقع عند السادة الشافعية، ويمكن أن يراجعها، إذا عاد للإسلام وهي في عدتها، وكان هذا الطلاق للمرة الأولى أو الثانية. أما إذا لم يراجعها بعد عودته للإسلام حتى انقضت عدتها، فلا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد وبحضور وليها وشاهدي عدل، وأن يكون العقد برضاها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: طلق رجل زوجته مرة واحدة ثم راجعها، وطلقها مرة ثانية بقوله لها: أنت طالق بالثلاثة ثم راجعها، وطلقها مرة ثالثة بقوله لها: أنت طالق. فهل تحل الزوجة لزوجها؟ علماً بأن بعض العلماء أرجعها له، بناء على أن الشهود كانوا فاسقين بسبب حلق لحاهم، فهل الفتوى صحيحة؟

الجواب: المرأة هذه لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره،

لأنها بقوله: أنت طالق بالثلاثة في المرة الثانية بانت منه بينونة كبرى عند الأئمة الأربعة.

وأما فتوى العالم: بأنها تحل بسبب فسق الشهود، فهذه الفتوى فيما أعتقد أنها فتوى باطلة، لأنه ليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في أمر الولي والشهود في عقد الزواج، هل كانوا عدولاً أم لا؟ ليجعل فسقهم ذريعة إلى عدم إيقاع الطلاق بالثلاث.

لأنه إذا استحل الزوج وطء زوجته في النكاح الفاسد فقد عمل من جانبه هو على صحة العقد، ولا يجوز له بعد الطلاق أن يعمل على فساده، لأننا لو أخذنا بذلك يكون العقد صحيحاً إذا كان له غرض في صحته، وفاسداً إذا كان له غرض في فساده، وهذا لم يقل به أحد، فضلاً عن أنه مخالف لإجماع المسلمين، لأنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين كذلك.

وهؤلاء المطلِّقون لا يفكرون في فساد النكاح بسبب فسق الولي والشهود إلا عند الطلاق بالثلاث، ولا يفكرون في فساد نكاحهم عند الاستمتاع والتوارث، ففي وقت يقلِّدون من يُفسده، وفي وقت آخر يقلِّدون من يصحِّحه بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة.

وكذلك هؤلاء العلماء لا يفكرون بأن يبينوا للناس فساد العقد بسبب فسق الشهود والولي عند بداية العقد، وكذلك لا يفكرون بأن ينصحوا العامة في تصحيح عقودهم ولو لم يطلقوا، ما داموا يعتقدون فساد العقد، أليس هذا من الغش للعامة إذا كانوا يعتقدون فساد العقد بسبب فسق الشهود؟

وأمر آخر: أكثر عقود الزواج يحضرها جمع من المسلمين، يسمعون صيغة عقد الزواج بين وكيل الزوجة والزوج، فهل الجميع فساق، ألا يوجد فيهم اثنان عدول؟ والفاسق إذا أمر بالتوبة والاستغفار ألا يصبح عدلاً بعد التوبة والاستغفار؟

والغالب في عقود النكاح أنها بعد خطبة النكاح يستغفر الخطيبُ اللهَ ويأمر الناس بالاستغفار، فمن الذي أعلمنا بأن هذا العقد الذي نعتبره فاسداً بسبب فسق الولي أو الشهود بأنهم ما استغفروا الله تعالى قبل عقد الزواج بعد خطبة النكاح؟

والعدالة التي اشترطها الفقهاء في عقد الزواج هي عدالة الظاهر، لأن لنا الظاهر والله يتولى السرائر، وليس من حقنا أن نسأل من كان ظاهره عدلاً هل أنت تفعل معصية كذا وكذا؟ لنحكم بفسقه من أجل أن نصل إلى الحكم بأن العقد الذي شهده كان فاسداً، قال ﷺ: «إذا ظننت فلا تحقق» رواه الطبراني.

ومن منا ينجو من المخالفات الشرعية؟ والنبي ﷺ يقول: «كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون» رواه ابن ماجه.

من منا ينجو من السخرية واللمز والتنابز بالألقاب، إلا من رحم ربي؟ والله تعالى يقول: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وهل هناك عقد من عقود الزواج لا يشهده إلا فاسقان اشتُهرا بالفسق؟ قلما أن يكون عقد زواج لا يوجد فيه طالب علم ورجل صالح.

ولماذا نسأل عن صحة العقد عند الطلاق ثلاثاً، ولا نسأل عنه عند توزيع التركة أو عند نشوز المرأة؟ لأنه في النكاح الفاسد، لا تجب نفقة الرجل على المرأة، ولا يجب عليها الطاعة له، ولا توارث بينهما.

هل إذا رفعت قضية توارث بين زوجين لمن يفتي في فساد العقد يسأل عن صحة هذا العقد؟

وما هي المصلحة في أن أجعل الحياة الزوجية التي استمرت سنوات، وربما أن يكون الزوجان قد رزقوا بأولاد، أجعل عقدهم فاسداً سنوات عدة، لأصحح لهم العقد الآن؟

لنتق الله ﷻ في فتوانا، ولنتحر الأصوب، والحيطةُ في النكاح أولى من أخذ الرخص.

وبناء على ما تقدم:

١ـ هذه الزوجة لا تحل لزوجها منذ أن قال لها: أنت طالق بالثلاثة، حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا عند الأئمة الأربعة.

٢ـ وهذه الفتوى التي أفتى بها العالم بتفسيق الشهود باطلة، ولا يجوز العمل بها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: رجل طلق امرأته ثلاثاً، فبانت منه بينونة كبرى، فهل يكفي أن يعقد عليها رجل ثان عقداً، ولا يدخل بها حتى تحلَّ لزوجها الأول، أم لا بد من الدخول؟

الجواب: أجمع الفقهاء ﷺ على أنه يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة طلقها ثلاث طلقات لأنه استنفد ما يملكه من عدد طلقاتها، وبانت منه بينونة كبرى، وصارت لا تحل له، إلا إذا انقضت عدتها منه، ثم تزوجها زوج آخر زواجاً صحيحاً، ودخل بها حقيقة، ثم فارقها هذا الآخر، وانقضت عدتها منه، لقوله الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ ثم قال ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. وبيَّنت السنة النبوية أن الزواج الثاني لا يحلُّها للأول إلا إذا دخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً، وكان الزواج غير مؤقت، وانتهت العدة بعد الدخول. فقد جاءت امرأة رِفَاعة القُرَظي إلى سيدنا

رسول الله ﷺ، فقالت: كنت عند رِفَاعة فطلقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رِفَاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك» أخرجه البخاري.

ولم يشترط سعيد بن المسيب رضي الله عنه الوطء، وكان يقول: يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وفي المنية: أن سعيداً رجع عنه إلى قول الجمهور، فمن عمل به يسود وجهه ويبعد، ومن أفتى به يعزر. وذكر في الخلاصة: أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنه مخالف الإجماع، ولا ينفذ قضاء القاضي به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: رجل قال لزوجته: إذا تحل أمي لي فأنت تحلين لي، هل هذه الكلمة تقع ظهاراً؟ علماً أنه لم يقصد الظهار بل قصد الطلاق.

الجواب: قال جمهور الفقهاء: الظهار الذي تترتب عليه أحكامه هو ما يكون بصيغة تدل على إرادة وقوعه. والصيغة إما أن تكون صريحة أو كناية، وإما أن تكون تنجيزاً أو تعليقاً أو إضافة، فصريح الظهار عند الفقهاء ما دل على الظهار دلالة واضحة، ولا

يحتمل شيئاً آخر سواه، ومثاله أن يقول: أنت علي كظهر أمي.
وحكم الصريح وقوع الظهار به بدون توقف على القصد والإرادة.
فلو قال الرجل هذه العبارة ولم يقصد الظهار كان ظهاراً، ولو قال:
إنه نوى به غير الظهار لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة. أي: فيما
بينه وبين الله تعالى، لأنه نوى ما يحتمله كلامه.

والكناية عند جمهور الفقهاء ما يحتمل الظهار وغيره، ولم
يغلب استعماله في الظهار عرفاً، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته:
أنت علي كأمي. أو: مثل أمي. فإنه كناية في الظهار، لأنه يحتمل
أنها مثلُ أمه في الكرامة والمنزلة، ويحتمل أنها مثلُها في التحريم،
فإن قصد أنها مثلُها في الكرامة فلا يكون ظهاراً ولا شيء عليه.
وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً،
لأن اللفظ يحتمل كل هذه الأمور، فأي واحد منها أراده كان
صحيحاً وحُمل اللفظ عليه، وإن قال: لم أقصد شيئاً لا يكون
ظهاراً، لأن هذا اللفظ يستعمل في التحريم وغيره، فلا ينصرف
إلى التحريم إلا بنية.

وبناء عليه: فكلمة الرجل السابقة لا تقع ظهاراً بل طلاقاً.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: رجل قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق

بالثلاثة، فهل بانت منه بينونة كبرى أم صغرى؟ أم تعتبر طلقة رجعية؟

الجواب: إذا قال الرجل لزوجته قبل الدخول: أنت طالق بالثلاثة، بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له من بَعْدُ حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة، حيث قالوا: إذا قال الرجل لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق بالثلاثة، وقع الثلاث، لأن الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع. كما لو قال ذلك للمدخول بها.

أما إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول مرة واحدة فإنها تعتبر طلقة بائنة لا رجعية، لأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الطلاق البائن يكون في حالات، منها: الطلاق قبل الدخول، والذي يكون على مال، والذي يكون ثلاثاً، أو في المرة الثالثة، لقوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والسائل لو قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنها تبين منه بالأولى، وتصبح أجنبية عنه، ولا يقع الطلاق الثاني والثالث. وهذا قول السادة الشافعية والحنفية. ويصح أن يجدد العقد عليها إذا كان طلاقه للمرة الأولى في هذه الحالة، أما إذا قال: أنت طالق بالثلاثة قبل الدخول، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنها بانت منه بينونة كبرى.

وبناء على ذلك:

فإن هذه الزوجة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره لأنه قال لها: أنت طالق بالثلاثة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: قلت لزوجتي في المرة الأولى: إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق، وخرجت، وتمت المراجعة، وقلت لها في المرة الثانية: إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق، وخرجت، وتمت المراجعة، وبعد مدة من الزمن قلت وهي غائبة: هي طالق في المليون، وفي المرة الأخيرة قلت لها: إن خرجت من الباب فأنت طالق، وخرجت، علماً بأني قد سألت أحد العلماء عن اليمين الثالثة، فقال: ليس واقعاً لأنه في حالة غضب، والآن: هل تحل لي زوجتي أم لا؟

الجواب: لا تحل الزوجة لزوجها بعد الطلاق الثالث، وتبين منه بينونة كبرى، وقد اتفق الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق، أو تعليق الطلاق على شرط مطلقاً، فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق. ومن خلال السؤال تبين أنك قد علقت طلاق زوجتك على خروجها من البيت ثلاث مرات، وفي كل مرة تخرج، فوقعت ثلاث طلقات.

وبناء عليه: فإن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى، فلا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، إلا أن يكون الزوج في إحدى الطلقات غاضباً غضباً شديداً أخرجه عن طوره حتى عُدَّ مدهوشاً، فهذا الطلاق لا يقع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: قلت لزوجتي إن ذهبت إلى بيت أهلك فسأطلقك، وصارت مشادة كلامية بيني وبينها وبين أخيها، فخرجت عن طوري، فلم أدر ماذا قلت بعدها، والآن تدعي الزوجة مع أخيها بأني قلت لها: أنت طالق بالثلاثة. فهل هذا الطلاق الذي تدعيه الزوجة مع أخيها واقع أم لا؟

الجواب: سئل الزوج عن صحة القول الذي تدعيه الزوجة مع أخيها، فأقسم يميناً بالله العظيم بأنه لا يذكر شيئاً من هذا الكلام، لأنه كان في حالة غضب شديد، ولم يكن يعي ما يقول.

وبناء على هذا:

الطلاق غير واقع، والزوجة ما زالت في عصمته، لقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد.

ونص الفقهاء على أن الغضب لا أثر له في صحة تصرفات الإنسان القولية ومنها الطلاق، إلا أن يصل الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه، لأنه يصبح كالمغمى عليه.

والمدهوش هو من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: إنني امرأة متزوجة واشترطت على زوجي أن تكون العصمة في يدي فوافق، وبعد الزواج اختلفت مع زوجي فطلقت نفسي منه مرة واحدة، وبعد أربعة أيام أوقعت على نفسي طلقة ثانية أي في فترة العدة، وبعد انقضاء العدة رجعنا إلى بعضنا بعقد جديد وألغي فيه شرط العصمة أن تكون بيدي، وبعد مدة من الزواج قال لي زوجي: أنت طالق. فهل أحل لزوجي أم لا؟

الجواب: الطلاق الأول واقع لأن العصمة بيدك، وعندما أوقعت الطلاق ثانية على نفسك وأنت في العدة فطلاقك يقع لأن الرجعي يتبع الرجعي في فترة العدة، والجهل في الحكم لا يلغي الحكم، هذا إذا كان تفويضاً مطلقاً في الطلاق، أما إذا كان مقيداً بطلقة واحدة فالطلاق الثاني لا يقع.

وبعد عودتك إلى عصمة زوجك بعقد جديد صح العقد، ويملك عليك زوجك طلقة واحدة، وعندما أوقع عليك الطلاق وقعت الطلقة الثالثة، إذا كان تفويضك بالطلاق مطلقاً، وإلا فهذه الطلقة الثانية.

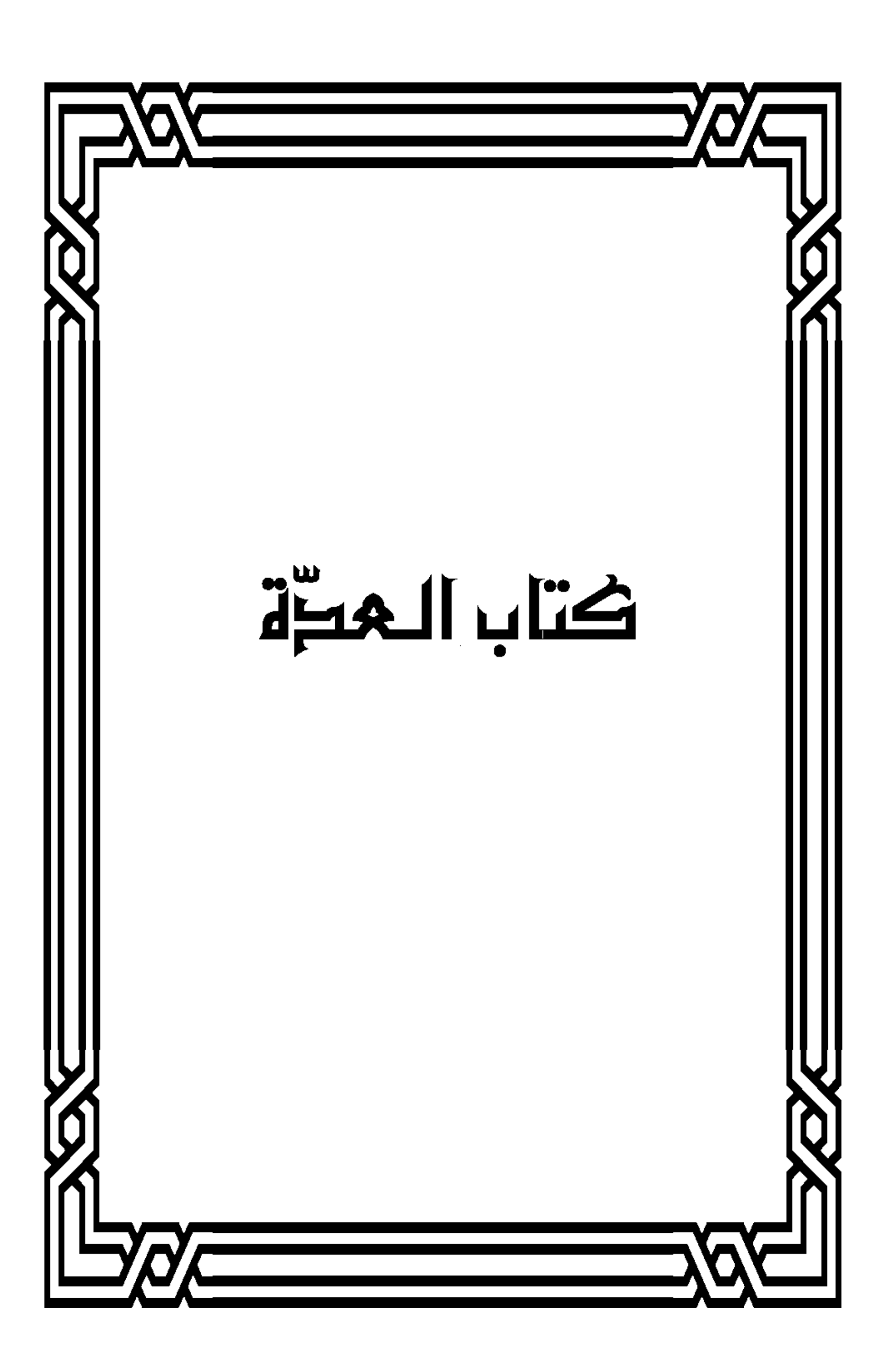
وبناء على ذلك:

حرمت على زوجك هذا، فلا تحلين له حتى تنكحي زوجاً غيره، لقوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. هذا إذا كان التفويض مطلقاً، وإلا فأنت تحلين له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: امرأة متزوجة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً مرة واحدة وللمرة الأولى، وخلال فترة العدة ذهبت إلى زوجها وطلبت منه العودة، فوافق على شرط تنازلها عن صداقها المعجل والمؤجل، ويبقيها في عصمته، فوافقت على هذا الشرط، فأرجعها إلى عصمته ولم يكن هناك شهود، فهل صحت المراجعة وصح إسقاط الحق من المهر؟

الجواب: المراجعة صحيحة بين الزوجين، إذا كان الفراق حصل بكلمة الطلاق مرة واحدة، ولم تكن مسبوقة بطلقتين، وكانت المراجعة خلال فترة العدة، وإسقاط حقها من المهر صحيح ولا يحتاج إلى شهود، ولكن إذا أراد الزوج أن يطلقها بعد رجعتها فإنها تستحق مهرها كاملاً لأنها ما أسقطت حقها من المهر إلا بشرط بقائها في عصمته. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب العدّة

السؤال١: امرأة طلقها زوجها، وهي في عدتها توفي زوجها، فهل تنقلب عدتها إلى عدة وفاة أم لا؟ وهل ترث من زوجها أم لا؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها، سقطت عنها عدة الطلاق، وتبدأ بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة ـ ١٣٠ ـ مئة وثلاثين يوماً، لأن المطلقة رجعياً هي زوجة من وجه ما دامت في العدة، ولذلك يجري عليها قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، وكان هذا الطلاق في حال صحة الرجل، أو كان الطلاق البائن بناء على طلب الزوجة، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها، فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة. هذا أولاً.

ثانياً: الزوجة التي طلقها زوجها طلاقاً رجعياً، وتوفي عنها وهي في عدتها ترث منه. أما إذا كان طلاقها بائناً بينونة صغرى أو كبرى، وتوفي عنها زوجها وهي في عدتها فلا ترث منه، إلا أن يكون طلاق فرار، أي طلقها في مرض موته بغير طلبها ولا رضاها، فإنها ترث منه عند ذلك عند كثير من الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: امرأة حامل طلقها زوجها ثلاثاً، فمتى تنقضي عدتها؟ ومتى يحل لها الزواج من رجل آخر؟

الجواب: المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وهذا عند جمهور العلماء وأئمة الفتوى.

والحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتاً، أو مضغة تصورت، فإذا كان مضغة أو علقة لم تتغير ولم تتصور لا تنتهي عدتها، وكذلك إذا ألقت المرأة نطفة أو علقة أو دماً لا تنقضي عدتها.

وإذا انقضت عدتها بوضع الحمل كله فإنها تحلّ للأزواج، ويجوز إجراء العقد عليها مباشرة بعد وضع حملها، ولكن لا يقربها زوجها حتى تطهر من نفاسها. وقال البعض: حتى تغتسل بعد ذلك أيضاً، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وبناء على هذا:

١ـ تنتهي عدة المرأة إذا وضعت حملها وكان مخلَّقاً.

٢ـ بمجرد وضع الحمل يجوز إجراء العقد عليها، ولكن لا يقربها زوجها حتى تطهر من نفاسها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة سافرت إلى العمرة، ونوت البقاء هناك إلى زمن الحج، وبلغها وفاة زوجها وهي في مكة المكرمة، فما هو الواجب عليها؟ هل ترجع لبلدها من أجل قضاء العدة، أم تعتد هناك؟ وإذا اعتدت هناك هل يجوز لها أن تؤدي فريضة الحج في زمن العدة أم لا؟

الجواب: من شروط فرضية الحج على النساء عدم العدة، وهذا متفق عليه عند العلماء، لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا نهي من الله تعالى للمعتدات عن الخروج.

والحج يجب على التراخي ويمكن أداؤه في وقت آخر، أما العدة فلا يمكن أداؤها في وقت آخر، ولا قضاء فيها. هذا بشكل عام.

ولكن إذا خرجت من بلدها وتوفي زوجها وهي في سفرها فيُنْظَر:

إذا كانت إلى منزلها أقرب فإنه يجب عليها أن تعود إلى منزلها لقضاء عدتها، وإذا كانت إلى مكة أقرب مضت إلى مكة وأدت فريضتها، وإذا كانت في منتصف الطريق فهي بالخيار، والأولى أن ترجع إلى بيتها لقضاء عدتها.

وأما إذا وصلت مكة، وبلغها وفاة زوجها وهي لم تحرم بالحج، وجب عليها أن تعتد إما في مكة المكرمة، وإما أن تعود إلى وطنها من أجل عدتها.

وأما إذا كانت محرمة بالحج فإنها تؤدي حجها ثم تكمل ما بقي من أيام عدتها في مكة أو ترجع إلى بلدها إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها.

وبناء على ذلك:

وجب على هذه المرأة أن تعتدَّ في مكة المكرمة، إذا كانت محرمة بالحج، ولا تخرج من بيتها إلا لأداء فريضة الحج، ثم تعود بعد الحج إلى بيتها في بلدها، أو تبقى في مكة حتى نهاية عدتها.

وإذا لم تكن محرمة بالحج وقد أدت من السابق فريضة حجها، وجب عليها أن تعتد هناك إن شاءت أو ترجع إلى بلدها مباشرة، ولا يجوز لها الخروج من أجل حج النافلة.

وأرجو الله تعالى أن تكون هذه المرأة قد سافرت مع محرم لها أو زوج لئلا تكون قد أثمت سلفاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: فتاة خطبت وتم عقد الزواج عليها، وحصلت خلوات بينها وبين زوجها، وتم كل شيء بينهما إلا المعاشرة الزوجية ـ أقصد الجماع ـ وتم طلاقها بعد فترة قبل الدخول، فهل تجب العدة عليها، وهل خلوتها مع زوجها كانت حراماً؟

الجواب: ما حصل بينهما هو أمر مشروع وجائز شرعاً، لأنها

زوجة شرعية له، ولكن كان الأكمل في حقهما أن لا يفعلا هذا خشية حصول الأمر الذي وقع.

وبناء على الذي ذكر في السؤال يجب عليها الجلوس في العدة، وهذا عند كل من السادة الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن الخلوة الصحيحة عندهم بمنزلة الدخول. خلافاً للسادة الشافعية الذين لا يوجبون العدة بالخلوة المجردة عن الوطء.

وأنا أنصح هذه الفتاة بالجلوس في العدة أخذاً برأي الجمهور، وحيطة في أمر دينها. وأرجو الله ﷻ أن يكون الأمر الذي حصل درساً لجميع العقلاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يجب على المرأة المسنة قضاء عدتها في بيت الزوجية بعد وفاة زوجها، أم يجوز قضاؤها في بيت ابنها؟ مع العلم بأنها لا يوجد عندها بنات، وهي تجد مشقة في قضاء عدتها في بيت الزوجية.

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت، ملازمة السكن في العدة، فلا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر، فإن خرجت أثمت، وللزوج في حال الطلاق أو الفسخ منعها، ولورثته كذلك من بعده.

ولا يجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح ما دامت

في العدة، وإلا أثموا بذلك، لإضافة البيوت إليهن في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقاً على الأزواج. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يقتضي أنه حق على الزوجات لله تعالى ولأزواجهن.

وذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمعتدة الانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر في حالة الضرورة بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو نفسها، وإذا انتقلت بسبب ضرورة من الضروريات إلى بيت آخر، يكون البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة بيتها الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه.

وبناء عليه:

إذا كان بالإمكان أن يأتي إليها ابنها أو أحد محارمها فلا يجوز لها أن تخرج من بيت الزوجية، وإن لم يكن بالإمكان وكانت تخشى على نفسها ببقائها لوحدها، جاز لها أن تنتقل إلى بيت ابنها، ولا يجوز لها أن تخرج منه حتى انقضاء عدتها إلا لضرورة أو حاجة ماسَّة. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال٦: أحياناً ترفع قضية طلاق للقاضي الشرعي، يطلب فيها الرجل تثبيت الطلاق الواقع، فيعطي القاضي الشرعي مهلة لمدة شهر، رجاء أن يصطلح الزوجان، وبعد

مضي الشهر يرجع الرجل وهو مُصِرٌّ على الطلاق، في حينها يثبت القاضي هذا الطلاق. ويلزم الزوجة في حين تثبيت الطلاق بالعدة، فهل ما يفعله القاضي الشرعي موافق للأحكام الشرعية أم لا؟ السائل محامٍ.

الجواب: ما تفعله المحكمة الشرعية بالصورة التي ذكرت خطأ فادح، لأنه يجب على القاضي تثبيت الطلاق مباشرة، طالما أن الزوج يقر بصدور الطلاق منه، وأما نصحه للزوجين بالمصالحة فهذا أمر حسن ومندوب إليه، بشرط أن لا يكون هذا الطلاق مسبوقاً بطلقتين.

كيف يرجئ تثبيت الطلاق وقد وقع فعلاً؟ بل الواجب الشرعي على القاضي الشرعي، أن يثبت الطلاق مباشرة، وأن يلزم المرأة المطلَّقة بالجلوس في العدة، وعدتها تبدأ من لحظة وقوع الطلاق عليها.

وما أشرتم إليه بأن العدة ثلاثة أشهر، هذا خطأ كذلك، لأن عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. هذا إذا طلقت المرأة وكانت في طهر، أما إذا طلقت وهي في الحيض، فهذا الطلاق بدعي وهو واقع، والزوج يكون آثماً ـ وإذا كان المطلق القاضي، كذلك يكون آثماً ـ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بأن يطلقها في طهر. ويجب على الزوج المطلق أن يراجعها، إذا كان طلاقه للمرة الأولى أو الثانية، لقول النبي ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» أخرجه البخاري. كل هذا إذا كانت المرأة من أهل الحيض.

أما إذا طلقت المرأة وهي في الحيض، ولم يراجعها زوجها، أو كان طلاقها هو الطلاق الأخير، فإنها تجلس في العدة وتنتظر حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم بعدها تحسب الحيضات الثلاث، فإذا طهرت من حيضتها الأخيرة انتهت عدتها.

أما إذا كانت المرأة المطلقة لا ترى دماً ليأس أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: فعدتهن كذلك. وحساب الأشهر يكون بالشهور القمرية لا الشمسية، وطالما أنه يتعذر عندنا مراقبة الهلال، فإن العدة تحسب بالأيام، فتعتد المرأة في هذه الحال تسعين يوماً.

وبناء على ما تقدم أقول:

أولاً: يجب على القاضي الشرعي تثبيت الطلاق مباشرة.

ثانيـاً: يجـب علـى المـرأة أن تجلـس فـي العـدة مـن سـاعة الطلاق، وعدتها كما ذكرناه آنفاً.

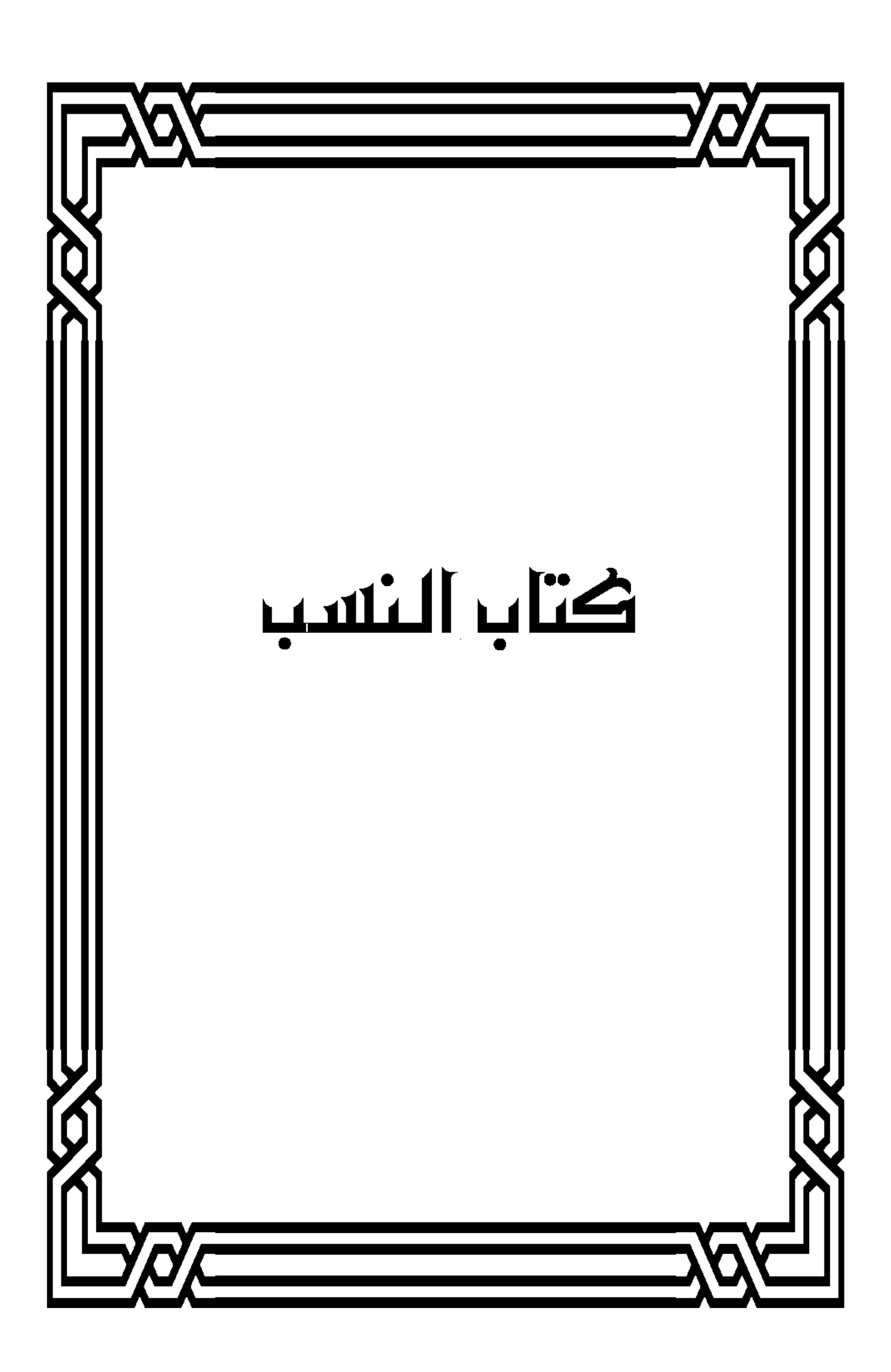
ثالثاً: يحق للزوج أن يراجع زوجته خلال فترة العدة، التي بَدأت من ساعة الطلاق، إذا كان طلاقه للمرة الأولى أو الثانية.

أما إذا انتهت عدتها، وأراد أن يرجعها فلا بد من عقد جديد بشروطه.

رابعاً: لا عبرة بتثبيت القاضي الشرعي للطلاق بعد مضي شهر من طلاقها ـ وهي المدة التي منحها القاضي للزوجين أملاً بالمصالحة ـ.

وأخيراً: نرى لزوماً عليكم أن ترفعوا هذا الأمر، وهذه الفتوى إلى السيد القاضي الشرعي الأول للعمل بمضمونها، وجزاكم الله تعالى خيراً. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب النسب

السؤال١: رجل اقترف جريمة الزنى بامرأة، فحملت منه، فتزوجها قبل وضع حملها، وبعد الزواج منها ولدت هذا الحمل، فهل يثبت نسب الولد من أبيه؟ وما حكم زواجه بالمرأة التي زنى بها، وحملت منه؟

الجواب: يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزانية التي زنى بها، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها، ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه، إلا إذا قال: إن الولد منه، ولم يصرح بأنه من الزنى.

إن هذا الإقرار بالولد يثبت به نسبه منه، لاحتمال عقد سابق، أو دخول بشبهة، حملاً لحال المسلم على الصلاح ما أمكن، وستراً على الأعراض.

أما إذا كان الزوج غيرَ الزاني بالمزني بها، وهي غير حامل، فيصح العقد عليها، وكذلك إن كانت حاملاً يجوز العقد عليها، ولكن لا يطؤها حتى تضع حملها عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز العقد على الحامل من الزنى، لأن الحمل يمنع الوطء، فيمنع العقد أيضاً.

وعند السادة المالكية: لا يجوز العقد على الزانية قبل

استبرائها من الزنى بثلاث حيضات، فإن عقد عليها قبل الاستبراء كان العقد فاسداً.

وعند الحنابلة: إذا زنت المرأة، لا يحل لمن يعلم ذلك نكاحها، إلا بشرطين:

١ـ انقضاء عدتها.

٢ـ أن تتوب إلى الله تعالى من الزنى، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وبناء على ما تقدم:

طالما أن الزاني تزوج بالمزني بها، صح هذا الزواج، وإن ولدت المرأة بعد مضي ستة أشهر من العقد عليها، يثبت نسب الولد لأبويه. وإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، ولم يصرح بأن هذا الولد من زنى، وألحقه بنفسه، صح هذا الإلحاق، وثبت نسب الولد إليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: لي ولد مقيم خارج القطر، وتعرف على امرأة متزوجة هناك، وصارت بينهما علاقة الزنى والعياذ بالله تعالى، وأنجبت بنتاً والزوجة عند زوجها، وعلم زوجها بصلتها مع ابني، مما أدى إلى طلاقها من زوجها ولا حول ولا قوة إلا بالله، وتزوجها ابني، وأقنعت ابني بأن هذه البنت منه،

فسجلها في السجل المدني على اسمه، وأنا طردت ولدي من بيتي. فهل يثبت نسب هذه البنت من ابني أم لا؟

الجواب: إذا صح القول بأن ولدك جعل علاقة مع هذه المرأة وهي متزوجة، ثم ادعت بأن هذا الحمل منه، فإن الولد لا يثبت نسبه إليه ـ أي لولدك ـ لأن اللقاءَ لقاءُ زنى، وبالزنى لا يثبت نسب المولود للزاني، لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه البخاري.

فالنسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، ولم يوجد شيء من ذلك، لأنه وطء لا يستند إلى عقد، بل هو زنى، وبالزنى لا يثبت النسب.

وبناء على ما تقدم:

نسب هذه البنت لا يثبت لولدك لأنه وطء زنى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولو ادعت المرأة المتزوجة أنها منه ـ أي من الزاني ـ فإنه لا يثبت نسبها منه.

وأما ما فعله ولدك من إلحاق البنت به فهو كبيرة من الكبائر لقول النبي ﷺ: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه. ولقوله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم، فليست مِنَ الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل

جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» أخرجه أبو داود والنسائي.

ونسأل الله تعالى أن يحفظنا ويحفظ أصولنا وفروعنا من كل الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأنصحك بدوام النصح لولدك حتى يتوب إلى الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز نسب ولد الزنى للزاني، إذا ألحقه به الأب وتزوج الرجل من المرأة المزني بها؟ أم يعتبر غريباً عن الزاني ولا يرث منه؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يثبت النسب بالزنى مطلقاً، فلم يُثْبِت رسول الله ﷺ بالزنى نسباً، لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» رواه البخاري. والعاهر: الزاني. والزنى محظور شرعاً، فلا يكون سبباً لنعمة النسب.

وبناء على هذا القول:

الولد من الزنى لا يلحق بأبيه من الزنى، إذا لم يتزوج من أمه بعد الزنى، أما إذا تزوج من المزني بها وأنجبت بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها، ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه إلا أن يدعيه دون تصريح بأنه من الزنى.

وإذا صرح الرجل بأن هذا الولد من الزنى وألحقه به، فإن نسب الولد له لا يكون صحيحاً، ولا يثبت بذلك نسبه منه.

أما إذا ألحقه الرجل بنفسه، بدون أن يصرِّح بأنه من الزنى، فيثبت نسبه منه، حملاً لحال المسلم على الصلاح وستراً للأعراض.

وإذا لم يثبت النسب فلا توارث بينهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: امرأة مسلمة تنصرت ـ والعياذ بالله تعالى ـ ثم تزوجت من رجل نصراني، وأنجبت منه ولداً، وبعد فترة حصل خلاف بينها وبين زوجها، فعادت إلى أهلها وزوجها يطالبها بالولد، وهي تمتنع عن دفع المولود له، والقانون السوري لا يعترف بهذا الزواج، والسؤال:

١ـ ما حكم هذا الزواج؟

٢ـ لمن ينسب هذا المولود؟

٣ـ هل لها حق الحضانة؟

٤ـ هل يصح لمحامٍ أن يسلم الولد لوالده عن طريق القضاء؟

الجواب: المرأة المسلمة المرتدة عن دين الإسلام بالاختيار دون إكراه ولا إجبار، لا تُقَرُّ على الدين الذي دخلت فيه، ولا تُقْتَلُ، ولكنها تحبس وتضرب حتى ترجع إلى دينها أو تموت.

وبناء على ذلك:

١ـ لا يجوز نكاح المرتدة لا من مسلم ولا من كتابي، ويعتبر نكاحاً باطلاً.

٢ـ أما بالنسبة للمولود، فإن نسبه ثابت لأمه، فإذا كان النكاح ظناً منهما أنه يجوز، فهذا النكاح فاسد، ويثبت النسب له ولها، أما إذا كانا يعرفان بطلانه فلا يثبت النسب له.

٣ـ الولد يعتبر مسلماً حكماً، ولا يجوز أن يدفع لأمه المرتدة، لأنه يجب حبسها وضربها حتى تُسلمَ أو تموت، فإن أسلمت فإنه يدفع إليها ولها حق الحضانة، وإلا فلا، بل ينزع منها ويضم إلى أناس مسلمين خشية عليه من الفتنة في دينه، ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم.

٤ـ وبناء على الفقرة السابقة: فإنه لا يجوز للمحامي ولا لغيره أن يسعى لتسليمه لأبيه الكافر إذا كان زواجه من تلك المرأة المرتدة زواجاً فاسداً بسبب جهله في الحكم، لئلا يربيه على الكفر، ولعدم ولاية الكافر على المؤمن. وأما إذا كان الزوج يعلم ببطلان هذا النكاح فلا يُسَّلم إليه من باب أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: امرأة نصرانية أسلمت، وكانت تحت رجل نصراني، وبعد إسلامها بثلاثة أشهر ونصف تزوجت من رجل مسلم،

وأنجبت منه طفلين، فقام زوجها الأول النصراني بإلحاق الطفلين به، لأن عقد زواجه منها ما زال في السجل المدني، وبعد مضي خمس سنوات تم إشهار إسلامها في المحكمة الشرعية. والسؤال هو: ما حكم زواجها من الرجل المسلم بعد إسلامها وقبل صدور قرار المحكمة الشرعية بالتفريق بينها وبين زوجها الأول النصراني؟ وما هو مصير هؤلاء الأطفال؟ ولمن يلحق نسبهم؟

الجواب: قبل الجواب عن هذا السؤال أحب أن أنصح المسلم والمسلمة بوصية سيدنا ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى، التي يقول فيها: (من علامات النُّجْح في النهايات الرجوع إلى الله في البدايات). لو رجع المسلم إلى شرع الله قبل قيامه بأي عمل أو قول لكان خيراً له، ولاستراح ولأراح، ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل. هذا أولاً.

ثانياً: أجمع أهل العلم على أنه إذا أسلمت الكتابية بعد عقد الزواج وقبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما. أما إذا أسلمت بعد الدخول، فقال الحنفية: انفسخ العقد بينهما، ولا تتعجل الفرقة بينهما ـ ولا تمكِّنه من نفسها ـ، حتى يعرض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم في فترة العدة استمرت الزوجية بينهما، وإن

أبى فرّق القاضي بينهما، وعندها تجلس في العدة، وبعد انقضاء عدتها تتزوج إن شاءت.

وقال الشافعية وهي رواية عن الإمام أحمد: يقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلاف الدينين، ولا تحتاج المرأة إلى استئناف العدة.

وبناء على ما تقدم:

فإن زواج المرأة التي أشهرت إسلامها من الرجل المسلم بعد انقضاء عدتها وقبل عرض الإسلام على زوجها الأول النصراني من قبل القاضي الشرعي، نكاح باطل عند الحنفية. وهو صحيح عند الشافعية إذا كان زواجها من المسلم بعد مضي عدتها وإصرار زوجها الأول النصراني على دينه ورفضه الدخول في الإسلام.

وبكون الزواج قد تمَّ من المسلم بعد مضي العدة، وإصرار الزوج الأول على نصرانيته ورفضه للإسلام فإنا نفتي بصحة هذا الزواج على مذهب السادة الشافعية حتى لا يقع الزوجان في الحرج، وحتى لا يضيع نسب هذين الطفلين.

ولا حرج على القاضي الشرعي في الأخذ بقول السادة الشافعية في هذه المسألة خروجاً من الحرج، فهي زوجة شرعية للزوج المسلم الثاني، ويثبت نسب الطفلين للأبوين المسلمين. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب الرضاع

السؤال١: هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته المرضعة على الحمل مرة ثانية قبل نهاية فترة الرضاعة أم لا؟ وكم هي فترة الرضاع؟

الجواب: مقدار فترة الإرضاع حولان كاملان، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه في سن الرضاع.

وبناء على هذا:

إذا كان الحمل يضر بصحة المرضعة أو الطفل الرضيع، فلا يحق للزوج أن يجبر زوجته على الحمل، وإلا فمن حقه أن يطلب منها أن تحمل، والخلق الحسن أحسن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: امرأة مرضع، طلقها زوجها، وبعد انقضاء عدتها، أرضعت ولداً فهل يعتبر الرجل المطلّق والداً لهذا الولد الذي أرضعته الزوجة المطلّقة أم لا؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل إذا طلق زوجته أو مات عنها، ولها لبن فأرضعت به طفلاً قبل أن تتزوج، فالرضيع ابن

المطلِّق أو الميت من الرضاع، ولا تنقطع نسبة اللبن إليه بموته أو طلاقه، قَصُرت المدة أم طالت، سواء كان الرضاع في العدة أو بعدها.

فإن تزوجت بعد العدة زوجاً آخر، ولم تلد منه وبقي اللبن بحاله لم يزد ولم ينقص، وأرضعت ولداً، فأبوه المطلِّق أو المتوفى عنه، لأن اللبن كان للأول ولم يَجدَّ ما يجعله للثاني.

أما إذا تزوجت بعد العدة وولدت من الزوج الثاني، فيكون الزوج الثاني أباً للرضيع وليس الأول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة مطلقة، أرضعت في عدتها طفلاً بدون إذن مطلّقها، فهل يثبت تحريم الرضاع لهذا الطفل من المطلّق أم لا؟

الجواب: الواجب على المرأة إن كانت متزوجة أو مطلقة أن لا ترضع طفلاً إلا بإذن زوجها أو مطلقها، وللزوج أو المطلِّق أن يمنع زوجته أو مُطلَّقته أن ترضع أحداً إلا بإذنه.

ولكن إذا أرضعت المرأة ـ متزوجة أو مطلقة ـ ولو بغير إذن زوجها أو مطلقها طفلاً في سن الرضاع فإنه يثبت نسب الطفل الرضيع إلى ذلك الرجل فيصبح له أباً من الرضاعة.

لذلك قال جمهور الفقهاء: تثبت الأبوة باللبن، ولو بعد الطلاق أو الموت، قصر الزمان أم طال، فإذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلاً قبل أن تتزوج، فالرضيع

ابن المطلِّق أو الميت من الرضاع، لأنه لا تنقطع نسبة اللبن إليه بموته أو طلاقه، سواء كانت الرضاعة في العدة أو بعدها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: خطب رجل فتاة وعقد عليها عقد زواج شرعي، ودفع لأهلها مهراً قدره /٢٥٠٠٠٠/ مئتان وخمسون ألفاً، وقبل الدخول أقرت جدتها أنها قد أرضعت زوجها، وأمر الرضاع كان مشتهراً بين بعض الأقارب، ولا يوجد شهود على الإرضاع إلا إقرار المرضعة وهي الجدة، فما حكم هذا العقد؟ وماذا يترتب عليه؟

الجواب: اختلف الفقهاء ﷭ في مسألة شهادة المرضعة، فقال السادة الحنابلة: تقبل شهادة المرضعة وحدها، لحديث عقبة قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» رواه البخاري.

وقال الشافعية: تقبل مع غيرها، ولا تقبل وحدها، واشترط الحنفية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وبناء على ذلك: فإننا ننصح السائل بما يلي:

بما أن الجدة قد أقرت بالرضاع، وكان الأمر مشتهراً بين

الأقارب، أن يفسخ هذا العقد خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، وله أن يسترد المهر كاملاً، بناء على قول السادة الحنابلة وللحديث المذكور، طالما أنه لم يتم الدخول، ولكن ننصحه كذلك أن يبقي لها شيئاً من المهر عن طيب نفس منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: أرضعت امرأة طفلاً في سن الرضاع، فهل يحل لزوجها أن يتزوج أم ابنه من الرضاع؟

الجواب: نعم يجوز للأب من الرضاعة أن يتزوج أم ولده من الرضاعة إذا لم تكن من محارمه، لأنه لا علاقة لأمه بالرضاع، ولكن هذا الطفل صار ابناً للزوجين من الرضاعة، فيحرم عليه ما يحرم بالنسب، فحرم على الرضيع أمه من الرضاعة، وزوجة أبيه وجده من الرضاعة، وإن علا.

أما بالنسبة لأبيه من الرضاعة فإنه يحرم عليه زوجة ابنه من الرضاعة، وزوجة ابن ابنه، وإن نزلوا، وكذلك زوجة ابن البنت من الرضاع وإن نزلوا.

وبناء على ذلك:

يجوز للأب من الرضاعة أن يتزوج أم ولده من الرضاعة إذا لم تكن من محارمه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: دخل رجل على صاحبه، فوجد عنده طفلة صغيرة، سأله من هذه؟ قال: هي ابنتي، وهي دون السنتين، فقال له: زوجنيها، قال له: زوجتك إياها. قال له: قبلت. وكان هناك شاهدان. علمت زوجته بالعقد، فأخذت الطفلة الصغيرة وأرضعتها. فهل بهذا الرضاع صارت بنتاً له، وحرمت عليه أم لا؟

الجواب: نعم صارت بنتاً له من الرضاع، وانفسخ عقد النكاح، وصارت زوجته الأولى أماً لها من الرضاع، وبالتالي حرمت عليه كذلك زوجته الأولى لأنها صارت أماً لزوجته، والأم تحرم بنكاح البنت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا باتفاق الفقهاء، لأن الرضاع المحرم الطارئ على عقد النكاح يقطعه كما يمنعه ابتداء، لأن أدلة التحريم لم تفرق بين رضاع مقارن لعقد النكاح وغيره، والحرمة هنا حرمة مؤبدة.

وبناء عليه:

١ـ حرمت زوجته الثانية عليه حرمة مؤبدة، لأنها صارت بنتاً له من الرضاع.

٢ـ حرمت عليه زوجته الأولى حرمة مؤبدة، لأنها صارت أماً لزوجته، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ.....

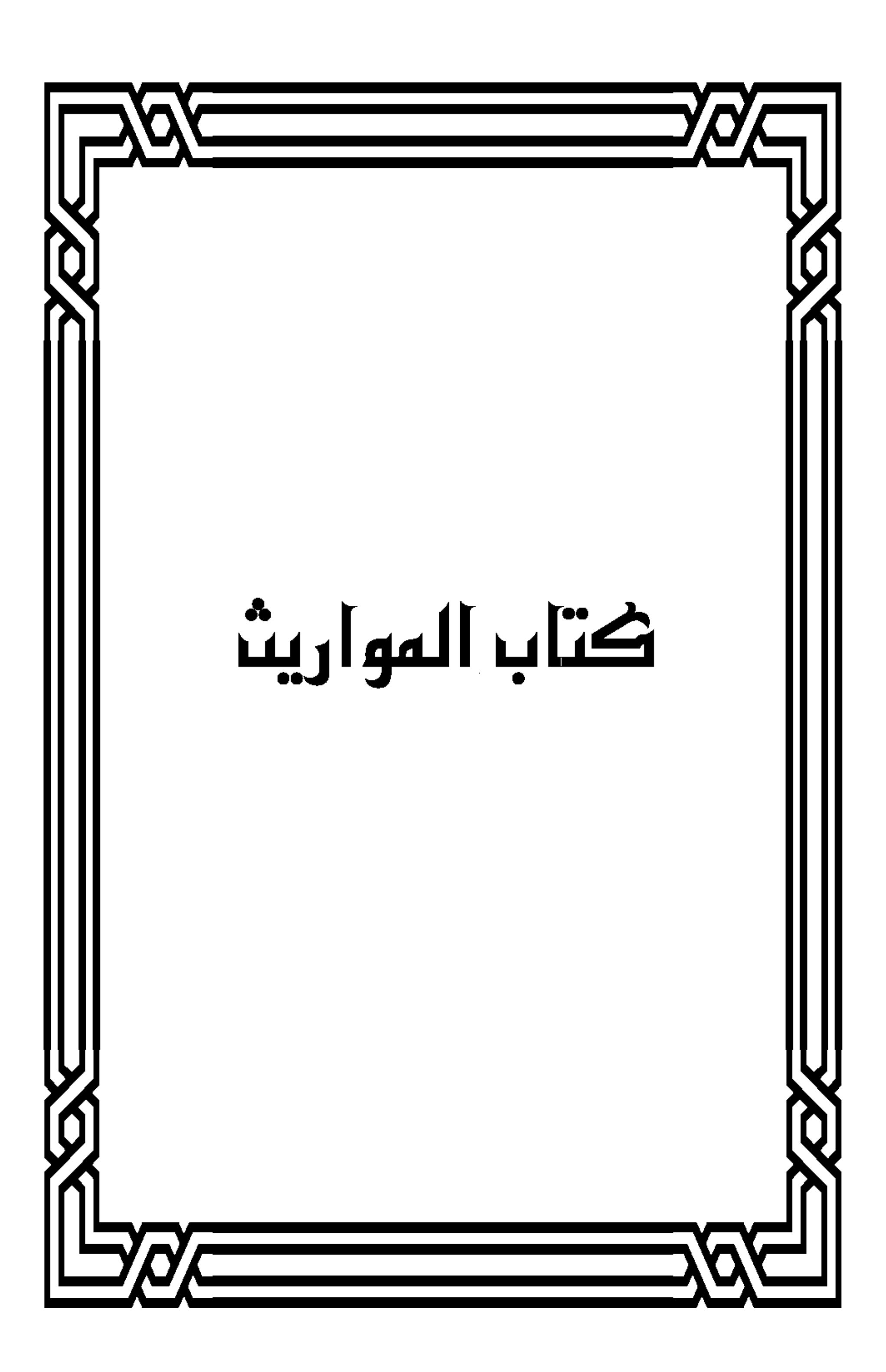
﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. ولقول سيدنا رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري.

٣ـ يلزم الزوجة الأولى مهر الزوجة الثانية إن كان مسمى، وإلا فمهر مثيلاتها إن لم يكن لها مهر مسمى، لأنها كانت سبباً في التحريم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رجل عنده زوجتان، أرضعت إحداهما ابنة أخته، فهل يجوز أن يزوِّج ابنة أخته ـ التي رضعت من زوجته الأولى ـ من ولده من زوجته الثانية؟

الجواب: لا يجوز له أن يزوج ولده من زوجته الثانية من ابنة أخته هذه لأنها صارت بنتاً له من الرضاعة، وولده هذا يعتبر أخاً لها من أبيها من الرضاع. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب المواريث

السؤال١: رجل توفي وترك مبلغاً من المال، وليس له وارث إلا أولاد أخ أشقاء ذكور وإناث، وأولاد أخ لأب، وأولاد أخت أشقاء، فما هو نصيب كل واحد منهم؟ مع العلم بأن هذا المتوفى لم يحج ولم يوص بحج عنه، فهل يجب على الورثة أن يحجوا عنه؟ وأوصى بمبلغ من المال وهو دون الثلث، فهل توزع هذه الوصية قبل تقسيم التركة أم بعدها؟ ومصروف العلاج قبل موته يكون من ماله أم من مال ورثته؟ ومصروف العزاء هل يكون من ماله كذلك؟

الجواب: الوارثون هم أولاد الأخ الأشقاء الذكور فقط دون الإناث، والباقون محجوبون ولا حظ لهم في الميراث، وتقسم التركة بعد إخراج الوصية، والحجّ عنه إن أوصى به عند الجميع، وإذا لم يوص به عند البعض، وسدادِ ديونه إن وجدت، وأجرةِ المغسل وقيمةِ الكفن والقبر، وأما ما صرف في أيام العزاء من أجرة بيت العزاء وكراسي أو طعام وما شاكل ذلك فهذا لا يكون من مال المتوفى، بل من مال من فعل ذلك، إلا إذا كان الورثة بالغين وأجازوا ذلك، وطبعاً مصروف علاجه عندما كان مريضاً يكون من ماله إن كان بإذنه ورضاه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل قال لأولاده قبل وفاته: ازرعوا هذه الأرض وانتفعوا منها، وتصدقوا بشيء منها، فهل تعتبر هذه الأرض وقفاً أم تركة يتقاسمها الورثة بعد التصدق بشيء من غلتها؟

الجواب: لا تعتبر هذه الأرض وقفاً، بل هي من جملة المال الموروث عن مورثهم، أما الوصية بالانتفاع من الأرض للورثة فلا تصح، لأنه لا وصية لوارث، إلا إذا أجاز الورثة ذلك إن كانوا بالغين لا قاصر فيهم، فإن كان فيهم قاصر فلا تجوز هذه الوصية. وطالما أنَّ المورِّث أوصى بالتصدق بشيء من غلَّة الأرض فيكفي الورثة أن يتصدقوا بشيء منها مهما قلّ.

وبناء على ذلك:

١ـ على الورثة أن يتصدقوا بشيء من غلة الأرض.

٢ـ هذه الأرض تخضع للميراث، وتقسم قسمة شرعية بين الورثة.

٣ـ لا يجوز لأي من الورثة أن ينتفع من الأرض إلا برضا الجميع إن لم يكن فيهم قاصر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل قبل وفاته قام ببيع الجزء الأكبر من ممتلكاته لبعض الورثة ولزوجته بيعاً صورياً، فهل يحق لبقية الورثة الذين حرموا من ميراث أبيهم أن

يطالبوا الزوجة والذين اشتروا شراء صورياً بإعادة المال للتركة، ثم يقتسم الجميع ميراث مورثهم قسمة شرعية كما أمر الله تعالى؟

الجواب: من الواجب على الإنسان المؤمن أن يستجيب لله ورسوله ﷺ في كل أمر ونهي، لأن الحياة الكريمة والطيبة لا تكون إلا بذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤] وإذا ما قضى الله ورسوله أمراً فيجب على المؤمن والمؤمنة أن يتركا اختيارهما لما اختاره الله تعالى، وأن يستقبلا ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ومن خلال قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن الواجب على المؤمن كذلك أن يترك هواه لما جاء به النبي ﷺ، قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، وصححه النووي في الأربعين.

وإنه لمن الملاحظ في حياة الموسرين أنهم يتصرفون بأموالهم في حال حياتهم تصرف العبد الحر بدون العودة إلى هدي دينه،

حتى رأينا آيات المواريث عُطّلت أحكامها، وقلما أن تجد موسراً يترك رغبته وهواه لما جاء به القرآن والسنة فيما يتعلق بماله الذي آتاه الله إياه، وهو سائله عنه يوم القيامة، كما جاء في الحديث الشريف: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي عن أبي برزة الأسلمي وقال: حديث حسن صحيح.

ووالله الخير كل الخير في اتباع الكتاب والسنة، وخاصة في الشؤون المالية، لأن الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الأمور المالية هو الضمان لتماسك الأسرة في حال حياة الأبوين وبعد موتهما، ولننظر إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ تدبر ختام الآية: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

أما يجب على المؤمن أن يترك علمه وحكمته لعلم الله وحكمته؟ لماذا يقوم الرجل أو المرأة قبل الوفاة بتقسيم هذا المال

من خلال علمه وحكمته القاصرة ليميِّز بين الأبناء والبنات، وليغرس في قلوبهم لا قدر الله الحقد والحسد والبغضاء نحو بعضهم البعض ونحو آبائهم؟

ووالله كم من الأبناء والبنات من يدعو الله على أبويه لأنهما حرموهم من الميراث بتقسيم المال تقسيماً عشوائياً بحجة أن هذا طائع لهما وهذا عاص؟ وكم وكم تمزقت روابط الأسرة بين الإخوة والأخوات بسبب سوء التصرف في المال من آبائهم؟ فجعل الآباءُ المالَ بسوء تصرفهم فيه حال حياتهم همزة قطع بين أبنائهم وبناتهم.

أما علمنا بأن العاق مريض؟ أما علمنا بأن العقوق سبب في دخول الولد النار إذا لم يرحم الله عز وجل عبده؟ أما علمنا بأن المريض بحاجة إلى عناية أشدّ وأكبر؟ أما علمنا بأن معالجة الولد العاق قد تكون بشيء من المال حيث تنقله من العقوق إلى البر؟ أما علمنا بأن العقوق لا يمنع من الحقوق؟ أما علمنا بأن كثيراً من الآباء والأمهات عقوا أبناءهم قبل أن يعقهم أبناؤهم؟ أما علمنا كم هو تقصيرنا في تربية أبنائنا حتى أصبحنا نخاف على المال بعد موتنا أكثر من خوفنا على أبنائنا من نار جهنم؟

ولقد نسي الكثير من الآباء والأمهات قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

أخي الحبيب: ربِّ أولادك وبناتك على الكتاب والسنة، ولا تخش عليهم بعد ذلك من ضيق الرزق إن كانوا فقراء، ربِّ أولادك على الالتزام بالكتاب والسنة من خلال التزامك أنت بالكتاب والسنة، ولا تخف من الذكور أن يحرموا الإناث. ولكن إذا لم نربِّ الأولاد على ذلك، وقسمنا المال في حال الحياة تقسيماً عشوائياً، أعطينا البعض وحرمنا الآخر فإننا نزيد عقوق العاق عقوقاً، ونزيد في تمزيق الأسرة، وكلنا مسؤول يوم القيامة.

وإني جعلت هذه المقدمة قبل الإجابة عن السؤال لكثرة ما سمعت ورأيت من ازدياد العقوق بعد وفاة الآباء والأمهات، ولما سمعت ورأيت من تخاصم الإخوة والأخوات بعد وفاة آبائهم وأمهاتهم، حتى والله سمعت من البعض من يدعون على أصولهم، والبعض الآخر يقول: والله لا أسامحهم على هذا التصرف.

هل شرع الله تعالى يمزق الأسرة أم يجمعها؟ هل شرع الله يسعد أم يشقي؟ شرع الله يسعد، ومن السعادة جمع الأسرة وتماسكها، كما أن البعد عنه سبب للشقاء، ومن الشقاء تمزق الأسرة، وصدق الله القائل: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه:

١٢٣ ـ ١٢٦]. وصدق الله القائل: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، فمن اتبع لا خوف عليه مما هو قادم عليه، ولا حزن عنده على ما هو مفارقه.

والآن إلى الجواب عن السؤال:

إذا كان هذا البيع بيعاً حقيقياً لا صورياً فلا إشكال فيه، وإن كان بيعاً صورياً وهمياً بدون دفع الثمن فهو هبة وليس بيعاً، فإذا كان هبة ولم يتملك الموهوبُ له الهبةَ فالهبة باطلة بعد وفاة مورثهم، وتصبح الهبة من جملة الإرث الذي يوزع توزيعاً شرعياً بين الورثة.

أما إذا تم قبض الهبة من قبل الأولاد في حال حياة الواهب، فإنه يُنظر:

إذا كانت الهبة لبعض الأبناء لسبب معين، كأن يكون الموهوب له والمميز عن إخوته في العطية مريضاً مرضاً مزمناً أو به عاهة دائمة، أو عجز وما شاكل ذلك، فلا حرج في هذه العطية إن شاء الله تعالى.

أما إذا كانت الهبة أو العطية بدون سبب فإنه يجب في هذه الحالة التسوية بين الأبناء والبنات جميعاً، والمقصود بالتسوية للذكر مثل حظ الأنثى، وذلك لما جاء في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهِبَةِ من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى

تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أُشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جَوْر» رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: «لا تشهدني على جَوْر». وفي رواية أحمد: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم». وفي رواية للبيهقي وابن حبان: «أشهد على هذا غيري، اعدلوا بين أولادكم في النِّحَل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف».

وبناء على ذلك من المقدمة للجواب والحديث الشريف:

١ـ إذا كان البيع حقيقياً فلا إشكال فيه البتة.

٢ـ إذا كان البيع صورياً فهو هبة، فإن كان لسبب مشروع فلا حرج فيه كذلك إن شاء الله تعالى.

٣ـ أما إذا كان هبة بغير سبب مشروع، فإنه يجب على من أخذ أن يبرئ ذمة مورثه بإعادة المال إلى التركة، ومن ثَمَّ يوزع توزيعاً شرعياً، لأن الأب في هذه الحالة يكون آثماً، والبارُّ بوالديه يكون حريصاً على تخليص أبويه من الإثم، ولا يجوز للولد أن يكون عوناً لوالديه على ارتكاب الإثم.

فإذا أخذ الولد في حال حياة الأبوين دون إخوته فعليه أن يرد

هذا المال للتركة براً بوالديه، وحرصاً منه على صلة الرحم، ورعاية حقوق الأخوة، ومن ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه.

هذا في الأولاد.

أما في حق الزوجة، فإذا كانت تعلم بأن تخصيصها بشيء من المال في حال حياة الزوج بقصد الإضرار بالورثة فهي كذلك آثمة مع زوجها، وعليها أن ترد هذا المال للتركة، وإلا فلا.

وإذا كانت لها ضرة فخصها دون ضرتها فالحكم كما ذكرنا في شأن الأولاد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجوز للأب خلال حياته، وهو في صحته وكامل قوته أن يخص بعض الورثة بماله كله دون بقية الورثة؟ وما هو الحكم إذا خص بعض ورثته بكل ماله وهو مريض مرض الموت؟ وهل يجوز لمن حرم من الميراث أن يطالب من أخذ المال في حياة والده بحقه من الميراث؟ وما حكم من اختُصَّ بالميراث من أبيه، هل يعتبر حلالاً في حقه أم حراماً؟

الجواب: تصرف الأب في حال حياته وهو في صحته تصرف صحيح إذا كان موافقاً للشريعة، والتي من جملتها: وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وذلك لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا

بين أولادكم» رواه البخاري. ولقوله ﷺ: «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» رواه البيهقي والطبراني. فإذا لم يعدل جار وتعدى وظلم. إلا أن يكون للمفاضلة بينهم مبرر منطقي، كزيادة حاجة أو مزيد تقوى، أو ما شابه ذلك.

أما تصرف الأب في ماله في حال مرض الموت، بأن أعطى ماله لبعض الورثة دون الآخرين، فهذا التصرف موقوف على إجازة بقية الورثة، فإن أجازوها صحت، وإلا بطلت هذه العطية، ويقتسمها الورثة جميعاً.

أما بالنسبة للسؤال الثاني: فإنه يجوز للورثة أن يطالبوا من أخذ المال ـ من إخوتهم ـ إذا كان هذا العطاء في مرض الموت. أما إذا كان في حالة الصحة فلا يجوز لهم أن يطالبوا بشيء، ولكن مورثهم يكون آثماً.

أما فيما يتعلق بالسؤال الثالث: فإن اختُص بالميراث في مرض أبيه ـ مرض الموت ـ ولم يجز الورثة ذلك، ولم يدفع لهم حصتهم من التركة، يكون آثماً، وآكلاً للمال الحرام. أما إذا اختص بالميراث في حال صحة والده، فالأولى في حقه أن يعيد المال الذي أخذه، ويقتسمه مع بقية الورثة قسمة شرعية، تبرئة لذمة والده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: توفي زوجي وترك مالاً كثيراً، وترك أولاد ابن قصّر،

فأيهما أفضل، هل أتنازل عن حصتي الإرثية من زوجي لأولاد ابني القصّر وأولادي ينفقون عليّ؟ أم آخذ حصتي من الإرث؟ مع العلم بأني لا أملك شيئاً إلا حصتي الإرثية من زوجي رحمه الله تعالى. هذا أولاً.

ثانياً: توفي ابني وقبل وفاته أدخل المستشفى، وصُرف عليه مبلغ من المال، ثم بعد وفاته تم دفع مبلغ من ماله للفقراء، وثمن القبر والكفن، وأجرة المغسل، والمقرئ وبيت العزاء، مع العلم بأنه لم يوصِ بشيء من المال، وله أولاد قصر، فهل هذا المال الذي صرف يؤخذ من تركته أم لا؟

ثالثاً: زوجي قبل وفاته أدخل المستشفى فعلى من يقع المصروف الذي تم دفعه لحساب المستشفى، هل من تركته أم على أولاده وعليّ؟

رابعاً: بعد وفاة زوجي وولدي ذبحنا لهما أضحية، وهما لم يوصيا بالأضحية عنهما، فعلى حساب من تكون هذه الأضحية؟

الجواب عن السؤال الأول: بكونك لا تملكين شيئاً، وأولادك يقومون بالنفقة عليك، فالأولى أن تأخذي حصتك من الإرث، وتشتري مسكناً، وتنفقي على نفسك من مالك، وبذلك تعينين أولادك على البر أكثر، لأن الأم عندما تستغني بمالها عن مال

ولدها يكون ذلك أكرمَ لها، وإن وجدتِ بعد ذلك سعة فامنحي أولاد ابنك القُصر شيئاً من المال، وأجرك على الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

أما الجواب عن السؤال الثاني: فالمال الذي صُرف على ابنك قبل وفاته يكون من ماله قلَّ أو كثر إن كان بأمره وإذنه، أما ما صرف من المال بعد وفاته من أجرة المغسل وقيمة الكفن والقبر فيكون من تركته، وما عدا ذلك فلا يكون من التركة، وخاصة بوجود القُصر، فالطعام الذي صنع، وأجرة المقرئ، وأجرة بيت العزاء يكون تبرعاً منكم حصراً. هذا، والله تعالى أعلم.

أما الجواب عن السؤال الثالث: فمصروف علاج زوجك رحمه الله تعالى من ماله إذا كان عنده مال وكان ذلك بإذنه ورضاه، وإلا فعلى الأولاد جميعاً، ولا يجب عليك شيء إلا ما طابت به نفسك. هذا، والله تعالى أعلم.

أما الجواب عن السؤال الأخير: فطالما أن زوجك وولدك رحمهما الله تعالى لم يوصيا بأضحية فلا يجب عليكم أن تضحوا عنهما، وإذا تبرعتم بالأضحية عنهما فهو شيء حسن ومرغوب فيه، على أن يكون من مالكم حصراً، ولا يؤخذ شيء من مال القُصَّر، وإذا تبرعتم بالأضحية لهما جاز لكم الأكل منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: أعطت امرأة ابنتها شيئاً من الذهب، وبعد وفاة الأم طالب الورثة هذه البنت بالذهب، وقالوا: هذا من حق الورثة جميعاً، فهل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: الهبة من الأصل للفرع جائزة شرعاً، وإذا ملك الفرع الهبة ثم مات الأصل بعد ذلك فليس لأحد من الورثة الحق في المطالبة بتلك الهبة.

والعطية من الوالدين للأولاد إذا كانت عن حاجة فهي حسنة ومندوب إليها، لأنها صدقة وصلة. وأما إذا كانت عن غير حاجة فينبغي أن يُسوى بين الأولاد في العطية، لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» رواه البخاري.

فإذا لم يسوِّ الوالدان في العطية بين الأولاد فيندب في حق الولد أن يبرئ ذمة والديه إن كان بإمكانه ذلك، وذلك بردِّ ما أخذه إلى التركة، ويقتسمون جميعاً ميراث مورثهم بعد ذلك.

وبناء على ذلك:

ليس من حق الورثة أن يجبروا البنت على رد الذهب للتركة، وهو من حقها، ولكن يندب في حقها أن ترد الذهب للتركة إذا لم تكن أمها سوت بين الأولاد الذكور والإناث في العطية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما هو الحكم الشرعي في توريث ابن الابن عند فقد أبيه، مع وجود أعمامه، مع العلم بأن الجد لم يوص لابن ابنه بشيء، فهل يجب على الورثة شيء نحو ابن أخيهم؟

الجواب: ابن الابن محجوب من الميراث حجب حرمان بوجود عمه، لأن عمه أحق بالإرث منه، لأنه أقرب إلى المتوفى.

أما قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فمنسوخ بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]. وكذلك نسخ بقوله ﷺ: «إن الله تعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبعد نسخ وجوب الوصية للوارث يبقى الاستحباب في حق من لا يرث من الأقارب أو غيرهم، لقول النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، وخاصة أبناء الأبناء، باتفاق أهل العلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]. ولقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ

﴿ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]. وَفُسر بالوصية.

وبناء على ما تقدم:

أولاً: ابن الابن محجوب عن تركة جده بوجود أعمامه.

ثانياً: كان من المستحب على الجد أن يوصي لابن ابنه بشيء من المال، وخاصة إذا كان الولد فقيراً.

ثالثاً: يستحب للورثة إذا كانوا بالغين أن يجعلوا لابن أخيهم شيئاً من مال جده، كسباً لقلبه وجبراً لخاطره، وخاصة إذا كان فقيراً، لأن العطاء يغسل الحسد من القلوب، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

رابعاً: أقول لابن الابن حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن ماجه عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبني الناس. فقال النبي ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

وأقول له: يقول النبي ﷺ: «ومن يستغن يغنه الله» رواه البخاري ومسلم. فكن يا أخي على ثقة بأنَّ ما كان لك فسيأتيك

على ضعفك، وما كان لغيرك فلن تناله بقوتك. لتكن زاهداً في الدنيا وفيما في أيدي الناس، وكن حريصاً على علاقتك مع أعمامك وعماتك هذا خير لك من حطام الدنيا.

وأخيراً أقول للأعمام: اكسبوا قلوب أبناء أخيكم بشيء من حطام الدنيا، لأن الله تعالى جعل هذا المال سبباً لتآلف القلوب، فلا تجعلوا المال سبباً لتقطيع أواصر المحبة فيما بينكم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: رجل ذريته نساء فقط، ويريد أن يعطي البنات هبة منه بالتساوي وليس قصده الإضرار بإخوته وحرمانهم من الميراث، فهل يحل له هذا؟ مع العلم أن بعض البنات فقيرات. فهل يجوز في هذه الحال أن يزيدهم في العطاء لسد حاجتهم؟ وهل يجوز أن يعطي ماله كله أم جزءاً منه لهن؟ وهل يعتبر هذا العطاء من الوصية للوارث المنهي عنها شرعاً أم لا؟

الجواب: الأمور بمقاصدها، والنبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه. والواجب على المسلم أن يكفي من يعول. وكذلك من حق المسلم على أخيه أن يفرج كربه، لقوله ﷺ: «من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة

من كربات يوم القيامة» رواه البخاري ومسلم. ويقول ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» رواه مسلم.

وبناء على هذا:

أولاً: عطاء الوالد لبناته بالتساوي من غير حاجة إحداهن جائز شرعاً ولكن بشرطين:

الشرط الأول: ألاَّ يكون هذا العطاء بقصد حرمان إخوته من الميراث، والله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

والشرط الثاني: التسوية في العطاء، لقوله ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» أخرجه البخاري. ويجب أن يكون العطاء تمليكاً في الحال.

ثانياً: يجوز للرجل أن يخص إحدى بناته بمزيد من العطاء بسبب حاجتها، وهي أولى من غيرها، لأنه عطاء وصلة، ولا يشترط في هذه الحال التسوية مع بقية الإخوة والأخوات.

ثالثاً: العطاء ليس له حد في الشرع إذا كان بالتساوي، ولم يقصد بذلك الإضرار بإخوته، فإن أعطى جزءاً من ماله أو كُلَّ ماله فهو جائز، والأولى أن يبقي شيئاً من ماله لنفسه، حتى لا يكون محتاجاً لأحد من الخلق.

رابعاً: العطاء بشروطه على قيد الحياة لا يعتبر من الوصية المنهي عنها، في قوله ﷺ: «لا وصية لوارث». لأن الوصية تمليك للوارث بعد وفاة مورثه، هذا هو المنهي عنه، أما العطاء

على قيد الحياة فلا يدخل تحت مضمون هذا الحديث. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: أنا رجل متزوج، ورزقني الله بنات ولم يرزقني إخوة لهن، فهل يجوز أن أتنازل عن ممتلكاتي لزوجتي ولبناتي وأنا على قيد الحياة، وحق الانتفاع لي مدى الحياة؟

الجواب: أولاً: من شروط الهبة قبض الموهوب، وهو شرط لزوم، حتى إنه لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض. يقول سيدنا عمر ﷺ: ما بال رجال يَنحَلون أبناءهم نُحلاً، ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي، لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، فمن نحل نحلة فلم يُحزها الذي نحلها وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته، فهي باطلة.

ثانياً: إن كان القصد من هذا العطاء الإضرار بالورثة ـ والله تعالى أعلم بالنيات ـ فهو من الكبائر، فقد روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر» وروى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيُضارَّان في الوصية فتجب لهما النار».

ثالثاً: إذا كنت تخشى على ذريتك من بعدك فأوصيك بقول الله

تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]. فالذين يريدون السلامة لذريتهم من بعد موتهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً، ومن التقوى لله ﷻ أن تترك أمور التركات كما شرعها الله ﷻ لنا، والله تعالى هو الحافظ والمغني، ولنا عبرة كبيرة في قصة سيدنا موسى وسيدنا الخضر عليهما السلام مع أهل القرية، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

رابعاً: لو كنت فقيراً ولك إخوة، ألا تتمنى أن يرعى إخوتُكَ بناتِك من بعدك؟ فلماذا عندما كنت غنياً تحاول أن تحرم إخوتك من إرث أحلَّه الله ﷻ لهم؟

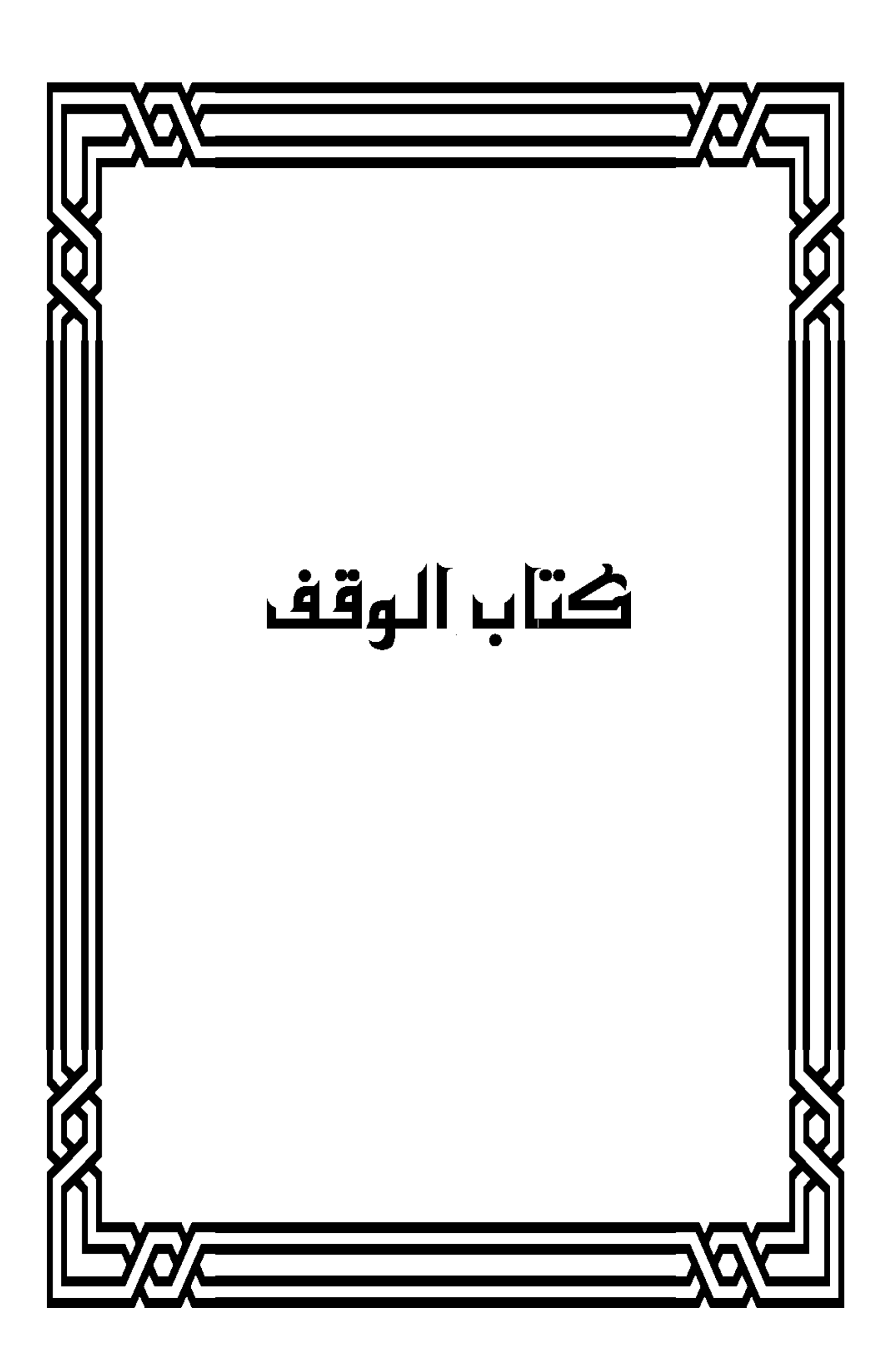
وبناء على ما تقدم اختر الذي تراه مناسباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: توفيت أمي ولا تملك شيئاً من حطام الدنيا وقد أوصت بثلاثة آلاف ليرة من أجل سقوط الصلاة، وأوصت بأضحية، وأفطرت ثلاثة أعوام من شهر رمضان ونحن لا نملك شيئاً، فماذا نفعل بتنفيذ هذه الوصية؟

الجواب: هذه الوصية التي أوصت بها الأم رحمها الله تعالى،

لا يجب تنفيذها، ولا تعتبر وصية شرعية، لأنها لا تملك شيئاً، ولكن الأولاد إذا أرادوا أن يتبرعوا من مالهم في المستقبل وينفذوا وصية أمهم فلهم الأجر إن شاء الله تعالى، ولكن ليس واجباً عليهم، وإذا أراد أن يضحي الأولاد عن أمهم من المال الذي جاءهم فلا حرج ونرجو الله القبول. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الوقف

السؤال١: رجل وقف أرضاً زراعية منذ ثلاث سنوات لصالح المسجد، وعنده أرض أخرى بالمساحة نفسها، وهي أصلح من الأرض الأولى، فهل يجوز استبدال الأرض الموقوفة بالأرض الثانية من أجل تحويل الأرض الأولى إلى مقبرة؟ مع العلم بأن القرية بحاجة ماسة إلى مقبرة.

الجواب: إذا كان استبدال الأرض الموقوفة بأرض أخرى مثلِها في الصلاح، وكانت لصالح الوقف فإنه يجوز هذا الاستبدال، وإلا فلا. وهذا الأمر عائد إلى لجنة الأوقاف، حيث تقدر أيهما الأصلح للوقف.

وبناء على هذا:

إذا رأت لجنة الأوقاف الأرض الثانية أصلح من الأرض الأولى، والوقف ينتفع منها كما كان من الأولى، والقرية تنتفع من الأرض الأولى بجعلها مقبرة، فلا حرج في الاستبدال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هناك بئر ماء وقف للجامع، هل يجوز أخذ الماء من هذا البئر لمصلحة شخصية، أم لا؟

الجواب: إن كان البئر وقفاً للمسجد من أجل الشرب منه

والوضوء، وليس وقفاً عاماً للناس، فإنه لا يجوز الأخذ منه لمصلحة شخصية، إلا في حالة الاضطرار الشديد، فمن اضطر إلى الأخذ منه فإنه يكون ضامناً لقيمة ما أخذ، ويعاد هذا المال لمصلحة المسجد. أما إذا كان وقفاً لكل محتاج، فلا بأس بالأخذ منه عند الحاجة، وبخاصة إذا كان ماؤه ينبع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل وقف برادين للماء لأحد المساجد، وبعد أسبوع طلب أحدهما ليضعه في البلدية، فهل هذا يجوز؟ وهل هناك فارق فيما إذا كان المسجد بحاجة إلى البرادين أم لا؟ وهل يجوز إخراج السجاد من مسجد لآخر محتاج إلى السجاد؟

الجواب: طالما أن الواقف أوقف البرادين للمسجد، وتم تسليم البرادين للقائمين على إدارة المسجد فإن الوقف صار لازماً ولا يجوز الرجوع عنه، وسقط حق الواقف في التصرف بالموقوف إلا إذا كان مشترطاً ذلك قبل الوقف.

وبناء على ذلك:

١ـ لا يجوز أخذ البراد من المسجد ووضعه في مكان آخر.

٢ـ إذا كان المسجد ليس بحاجة إلى البرادين، وهناك مسجد آخر بحاجة إلى البراد، فلا مانع إن شاء الله من تحويل البراد الثاني

لمسجد آخر، ولكن الذي يقوم بهذا الأمر هو القائم على إدارة الوقف.

٣ـ إخراج السجاد من مسجد لمسجد آخر، إذا كان المسجد الأول بحاجة إلى السجاد فلا يجوز، أما إذا كان السجاد فائضاً عن حاجة المسجد الأول، وهناك مسجد آخر بحاجة إلى سجاد فلا مانع إن شاء الله من نقله بإشراف إدارة الوقف، وفي كل الأحوال نتذكر قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يوجد فرق في الحكم الشرعي في المعاملات بالنسبة لنوعين من الأراضي: النوع الأول: إذا كانت الأرض الموقوفة يوجد لها واقف. النوع الثاني: مديرية الأوقاف اشترت هذه الأرض من مالها باعتبارها شخصية اعتبارية، واستثمرتها، لأن المنتشر بين التجار أن الأرض أملاك الأوقاف التي لا واقف لها يجوز بيعها وشراؤها من الأوقاف، أما إذا كانت لها واقف فلا يجوز؟

الجواب: لا يوجد فرق في الحكم الشرعي في بيع الأراضي الوقفية، سواء كانت الأرض موقوفة من شخص معين، أو من الشخصية الاعتبارية كمديرية الأوقاف، لأن الأراضي التي تشتريها الشخصية الاعتبارية كمديرية الأوقاف إنما تشتريها من غلة الوقف،

وتصبح وقفاً بذلك، أو تشتريها بثمن العين الموقوفة التي تم استبدالها لأمر ضروري، وتكون وقفاً بدلاً عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: قامت مديرية الأوقاف بتأجير عقار لشخص سواء أخذت خلواً على هذا العقار أم لا، فقام هذا المستأجر بإذن من وزير الأوقاف أو المديرية ببناء عقار ضخم ـ من ماله الخاص طبعاً ـ على هذه الأرض أو العقار، يتألف من محلات ومكاتب مثلاً، ثم قام المستأجر بأخذ الخلو من هذه المحلات والمكاتب لجيبه وترك الإيجارات لحساب مديرية الأوقاف، طبعاً الطرفان مستفيدان، المديرية بسبب كثرة الإيجارات التي تجمعها من هذه العقارات، والمستأجر الذي قام بالبناء بأخذه الخلو، فهل هذا التصرف بملك الوقف جائز بعد الاتفاق مع الوزارة أو أخذ إذن من الوزير أم لا؟ طبعاً لا وجود لعرض تقدمه الأوقاف لذلك وتقام عليه المناقصة، بل يقوم المستأجر بهذا العرض لنفسه، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا العقد صحيح لا إشكال فيه إذا حُدِّدت فيه المدة، والبناء الذي يقوم به المستأجر يعد تبرُّعاً منه للوقف. أما ما

يأخذه المستأجر هذا من مستأجر جديد يحل مكانه ـ والذي يسمى ببدل الفروغ ـ فلا مانع منه شرعاً إذا كان ذلك في مدة الإجارة المتبقية، وإلا كان غصباً حراماً.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بتاريخ ١٨ـ٢٣ / جمادى الآخرة عام ١٤٠٨هـ بخصوص بدل الخلو:

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الثاني أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية... أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول من منفعة العين. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب
الحدود والجنايات

السؤال١: امرأة حامل في شهرها الخامس، تريد إسقاط هذا الحمل، لأن الطبيبة أخبرتها بأنه مشوه، فهل يجوز إسقاط هذا الحمل؟ وهل تجب عليها الكفارة إذا أسقطت حملها؟

الجواب: نص الفقهاء بالإجماع على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح، ونفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً من بدء الحمل، كما جاء في صحيح البخاري: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح».

فيحرم إسقاط الحمل بعد نفخ الروح ولو كان في بقائه خطر على حياة الأم، لقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.

واتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على الجنين غرة لقضاء النبي ﷺ بغرة عبد أو وليدة، وقدر الفقهاء مقدار الغرة بنصف عشر الدية الكاملة، أو ما يعادلها، وهو خمسون ديناراً، أو خمسمئة درهم عند الحنفية، أو ستمئة درهم عند الجمهور، على الخلاف في تقويم الدينار بالدراهم. والدليل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.

وتكون الدية على عاقلة الطبيبة المباشرة للإسقاط.

أما الكفارة في إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه فاختلف الفقهاء في وجوبها ـ والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ـ.

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الكفارة مع الغرة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فالآية أوجبت الكفارة في كل قتل خطأ دون تفرقة بين جنين وغيره، والكفارة عندهم على المباشر والمتسبب، أي على المرأة الحامل والطبيبة، وكل متسبب في الإجهاض.

وأكد الشافعية والحنابلة على أنه إذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض لزم كل شريك كفارة.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في الجنين، بل تندب عندهم على المباشر والمتسبب.

وبناء على ما تقدم:

أولاً: لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، ونفخ الروح يكون في نهاية الشهر الرابع من الحمل.

ثانياً: فإذا تم الإجهاض فتجب الدية على عاقلة الطبيبة إن أجهضت المرأة الحامل، وهي نصف عشر الدية الكاملة.

ثالثاً: تجب الكفارة على الطبيبة وعلى المرأة الحامل، وكل من شارك في الإجهاض عند جمهور الفقهاء، ويندب إليها عند الحنفية.

والكفارة هي صيام شهرين متتابعين إذا لم تجد رقبة مؤمنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: مولود كانت ولادته في الشهر السابع من حمله، أُهمل هذا المولود ظناً منهم أنه لن يعيش، فتركوه بالبرد الشديد، وبعد ساعات أدخلوه إلى غرفة دافئة بعدما أن ذكروا بالله تعالى، وبعد ساعات مات الطفل، فهل تجب الكفارة والدية على المهمل؟

الجواب: إذا ثبت أن موت هذا الطفل بسبب إهماله وعدم العناية به، فهذا يعتبر قتلاً بالتسبب، وإذا لم يثبت أن الإهمال هو سبب الموت فلا شيء فيه على أحد.

فإذا ثبت أن الموت بسبب الإهمال يكون المهمل متسبباً في موته، واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عليه.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ

أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] فالله تعالى أوجب الكفارة في القتل الخطأ دون تفرقة بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التسبب.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، ولكنه يستحب عندهم صيام شهرين متتابعين كفارة.

أما بالنسبة للدية: فإنها تجب على عاقلة المهمل.

وبناء على ذلك:

إذا ثبت الموت بسبب الإهمال فالأحوط صيام شهرين متتابعين، مع وجوب دفع الدية إلا إذا عفا ورثة الطفل عن المهمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: حصلت مشاجرة بين أشخاص عدة، فتدخل رجل للإصلاح بينهم أثناء المشاجرة، فقام أحد الأطراف المتشاجرين بأخذ سيخ من الحديد المليء، فضرب المصلح على رأسه، فأرداه قتيلاً في الحال، والضارب لا يعلم المضروب، هل هو خصم أم مصلح؟

والسؤال: هل يعتبر هذا القتل عمداً، أم شبه عمد؟ وإذا اعتبرنا القتل شبه عمد، فهل للجاني حرية اختيار النوع الذي يريد من الديات؟ أم لا بد من إرضاء أهل المغدور بالنوع الذي يريدون من الدية؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية في تعريف القتل العمد: بأنه قصد الفعل بما يقتل قطعاً أو غالباً.

وعرفه الإمام أبو حنيفة، بأن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده، بآلة تفرق الأجزاء كالسيف.

وبناء على هذا التعريف، ومن خلال السؤال يتبين:

بأن هذا القتل هو قتل عمد عند جمهور الفقهاء، لأن الضارب كان قاصداً شخص المقتول، سواء علم أنه خصمه أو لم يعلم أنه خصمه، وخاصة بأن الآلة ـ وهي سيخ الحديد المليء ـ قاتلة غالباً لثقلها، وخاصة على الرأس، ولأن المقتول مقصود بالذات، وإن لم تعلم هويته لدى القاتل عند الضرب.

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو شبه عمد، لأن الآلة التي ضربه بها لا تفرق الأجزاء.

وبناء على أقوال الفقهاء:

عند جمهور الفقهاء هو قتل عمد، ويجب على الجاني

القصاص، إلا أن يصطلح القاتل مع أولياء المقتول على مبلغ من المال بالغاً ما بلغ، وعندها يسقط القصاص بذلك، ويجب على القاتل دفع المبلغ المتفق عليه من ماله، ولا يجب شيء على عاقلته إلا أن يتبرعوا، لأن العاقلة لا تدفع بدل القتل العمد على خلاف الدية، فإنها واجبة على العاقلة في القتل الخطأ.

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو قتل شبه عمد، وتجب الدية المغلظة على عاقلة الجاني، وليس فيها خيار للقاتل ولا لولي المقتول، إلا أن يعفو ورثة المقتول إن لم يكن فيهم قصرٌ، فإن وجد فيهم قصرٌ، فلا يجوز العفو عن حصتهم.

والدية المغلظة في حال القتل شبه العمد هي محددة بالجِمال فقط، ودليل وجوبها وتغليظها قول النبي ﷺ: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها» أخرجه النسائي، وهو حديث صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

ولكن نحن ننصح أولياء المقتول بالعفو عن الجاني، وإن لم يكن هذا الأمر فننصح بالتخفيف على الجاني في مسألة الدية، وخاصة في هذا العصر، حيث الروابط الأسروية صارت ضعيفة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ونذكر أولياء المقتول بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وبقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. وبقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] والآيات في هذا المجال كثيرة جداً.

ونذكرهم كذلك بقول النبي ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً» أخرجه مسلم.

نسأل الله تعالى الهدى والحفظ والسلامة لنا جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: زوجتي حامل لمدة شهرين، وقد أَخَذَت بعض الأدوية علاجاً لمرض حَبِّ الشباب، فتبين بأن هذا الدواء أَضَرَّ بالجنين حيث شوه الجنين تشويهاً متحققاً بناء على ما أقرَّه الأطباء، فهل يجوز إسقاط هذا الجنين أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله تعالى خيراً.

الجواب: إذا ثبت الضرر والتشويه للجنين من الدواء الذي أخذته الزوجة، فإنه يجوز إسقاط الجنين، ما دام الحمل لم يتجاوز الأشهر الأربعة، على أن يكون قرار الأطباء بذلك قطعياً. وأن يكونوا من المسلمين الغيورين على دين الله تعالى.

وبناء على هذا:

إذا جزم الأطباء المسلمون العدول بوجود التشويه، فإن الإسقاط جائز، طالما أنَّ عُمُرَ الجنين شهران. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل قتل آخر عمداً، وحكمت عليه المحكمة بالسجن /١٠/ سنوات، وبدفع مليون ليرة سورية، وتدخل أهل الخير في الصلح، ولكن أهل المغدور يطلبون مالاً من الدية الشرعية، فهل من حقهم أن يطالبوا بالمال أكثر من الدية الشرعية، وأكثر مما قضت به المحكمة؟ أم أنه يجب عليهم أن يلتزموا بقرار القاضي؟

الجواب: إذا تحقق القتل بأنه عمد فإنه لا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب القصاص لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولقول النبي ﷺ: «العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول» أخرجه ابن أبي شيبة.

وقد ذهب الفقهاء إلى مشروعية العفو عن الجاني في قتل العمد، لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]، بل هو مندوب إليه بنص القرآن الكريم: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبالسنة المطهرة، لحديث أنس رضي الله عنه

قال: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» رواه أبو داود.

وبناء على هذا:

إذا عفا أولياء المقتول عن القاتل فلا شيء لهم عند القاتل، إلا إذا كان العفو مشروطاً بمصالحة على مال قلَّ المال أو كثر من جنس الدية أو من خلاف جنسها، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة. أما عند السادة الشافعية فإذا عفوا بغير شرط فلهم مقدار الدية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل زنى بامرأة ـ والعياذ بالله تعالى ـ وعلم أهلها بالأمر، فقتلوها، وبعد عام ونصف تقريباً، قام بعض أهل الفتاة بقتل الرجل الزاني، والآن تدخل أهل الخير للإصلاح بين العائلتين، فطالب أهل الرجل الزاني المقتول بالدية من أهل الفتاة الذين قتلوا، فهل هذا من حقهم؟

الجواب: القتل العمد يوجب القِصاص لا الدية أصلاً، فيجب على قاتل الزاني القِصاص، لأن الواجب على أهل الفتاة أن يرفعوا أمر الزاني للقاضي ليقيم عليه الحد، والقاضي هو المسؤول أمام الله ﷻ عن ذلك، فإن عُطِّل الحد فالمسؤول هو القاضي، فمن قتله عمداً قتل به إلا أن يقتله أثناء واقعة الزنى، فالقاضي في هذه الحال لا يقتله ولكن يعزره فقط، ومن قتل المرأة الزانية يقتل كذلك. وإذا

تصالحت العائلتان فالأمر متروك لما يتفقان عليه في هذا الصلح.

وبناء على هذا:

فإنَّ قاتل العمد يُقتل، فإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل، وكان مشروطاً على مال فإنه يجب الوفاء بهذا المال بالغاً ما بلغ، ويجب من مال القاتل لا على عائلته، إلا أن يتعاونوا عليه برضاهم، ويسمى بدل صلح لا دية، وهو يقدر بالاتفاق بين القاتل وأولياء المقتول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: عندي جلاية بلاط، استأجرها رجل مني، ودفع لي أجرتها، وبعد ذلك علمت بأنه يسرق الكهرباء من الخطوط الرئيسة، فهل أكون آثماً ويعتبر مالي الذي أخذته حراماً؟

الجواب: إذا كنت تعلم بداية بأنه سيسرق الكهرباء وأجَّرته الجلاية، فأنت آثم وتأكل المال بطريق غير مشروع.

وأما إذا كنت لا تعلم ذلك بداية، وأجَّرته الجلاية ثم علمت مؤخراً فلا إثم عليك إن شاء الله تعالى، والأجرة التي أخذتها حلال إن شاء الله تعالى.

وعليك أن تنصح كل من أراد استئجار الجلاية من عندك أن يتقي الله في طلب رزقه، وأن يحذر السرقة، وخاصة من الأملاك العامة. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب
المعاملات المالية

السؤال١: ما حكم أخذ الأجرة على الكفالة؟ مع العلم بأن الكفيل هو بنك ربوي، حيث يقوم بكفالة أحد التجار عند شركة من الشركات، فيأخذ أجرة على كفالته، فإذا تأخر التاجر في الدفع سدد عنه البنك، وأخذ بعد ذلك البنك الربوي ما سدد عنه مع نسبة ربوية معلومة.

الجواب: الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]. ومن السنة ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي». وأجمع الفقهاء على جواز الكفالة.

ونص الفقهاء بالاتفاق على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، وقالوا: لو كَفَل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً فالجعل باطل، والضمان جائز والشرط باطل، وإن كان الجعل مشروطاً فيه فالضمان باطل أيضاً، لأن الكفيل ملتزم، والالتزام لا يكون إلا برضاه.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة برقم ١٢ (٢/١٢) ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق كانون الأول ١٩٨٥م:

إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً، وذلك ممنوع شرعاً. اهـ.

وبناء على ذلك:

١ـ الأجرة إذا كانت مشروطة في عقد الكفالة فالعقد باطل، وإذا لم تكن مشروطة فالعقد صحيح والشرط باطل.

٢ـ أخذ الأجرة على الكفالة حرام، لأنها أخذ مال مقابل سداد الدين عن المدين، فبأي حق يأخذ هذه الزيادة؟ لأنه ما صار ملتزماً بسداد دين المكفول عنه إلا برضاه، فصار الكفيل مقرضاً للمكفول عنه، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

٣ـ وإضافة إلى ذلك رضا التاجر بعقد فيه شرط ربوي مع البنك حرام عليه ذلك، فهو ـ أي التاجر ـ عندما يرضى أن يسدد البنك الدين عنه إذا تعذر عليه السداد مع نسبة ربوية هو رضا بإطعام الربا، وآكل الربا ومؤكله سواء في الإثم، كما جاء في الحديث الصحيح عن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل منتج قال لتجار المفرق: إذا اشتريت مني /١٠٠/ قطعة من هذا المنتج فلك حسم قدره كذا، وإن اشتريت /١٠٠٠/ قطعة فلك نسبة كذا، ما حكم هذا البيع؟

وما هو الحكم إذا قال المنتج للتجار: إذا استجررت مني /١٠٠/ قطعة فلك حسم كذا، وإذا استجررت /١٠٠٠/ قطعة فلك حسم كذا، مع العلم بأن السعر البدائي للقطعة معلوم بداية، ولكن الحسم متوقف على كمية الاستجرار، فما حكم هذا البيع؟

وما هو الحكم إذا قال له: إذا استجررت مني بضاعة بمقدار /١٠٠/ ألف فلك حسم كذا، وإذا استجررت بمبلغ قدره مليون ليرة فلك حسم كذا؟

الجواب: هذا الذي ذكر كله سوم في البيع، واتفق الفقهاء على أنه إذا كان السوم قبل العقد فلا حرمة فيه ولا كراهة، لأنه من باب المزايدة، وذلك جائز. أما بعد إبرام العقد ومعرفة الثمن فلا يجوز التخيير مطلقاً.

وبناء على ذلك:

جميع الصور التي ذكرت في السؤال هي قبل العقد، وهو سوم لشراء السلعة، وهذا جائز شرعاً. فإذا تم الاتفاق بعد التساوم

على ثمن السلعة وعددها صح العقد، وإلا فالبيع فاسد بينهما.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل اشترى داراً من رجل بمبلغ متفق عليه، مقدم ومؤجل، وبعد الشراء وقبل التسليم باع المشتري الدار لآخر وقبض الثمن، وأعطى للبائع الأول مقدم الثمن المتفق عليه، وبقي بذمته المبلغ المؤجل، ثم باع المشتري الجديد الدار لمشتر ثالث، والذي باعها بدوره لمشترٍ رابع وهكذا، ولا زال البائع الأول يسكن الدار برضا الجميع، فهل هذا البيع صحيح أم لا؟ وهل يجوز للبائع الأول أن يشتري الدار من آخر مشتر لنفسه أم لا؟

الجواب: بيع المشتري الدار لرجل آخر قبل استلام الدار جائز عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً على خلاف القياس، وعلى خلاف المنقولات. وكذلك عند المالكية: المُحَرَّمُ المفسد للبيع عندهم هو بيع الطعام دون غيره قبل قبضه، فغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه. وذلك لحديث النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

جميع البيوع السابقة للدار جائزة وملزمة لأصحابها إذا

استوفت شروطها الشرعية، سواء دفع الثمن كله أو بعضه أو لم يدفع منه شيء. ولا مانع شرعاً من أن يشتري البائع الأول الدار من المشتري الأخير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: قامت هيئة تخطيط الدولة باسم التنمية الريفية بإقامة دورات لبعض النساء، واختارت منهن عشرين امرأة لمنحهنَّ قرضاً قيمته مئة ألف ليرة سورية لكل امرأة، على أن تعيده مقسطاً بعد خمس سنوات، شريطة أن تشتري فيه أغناماً أو أبقاراً، وبفائدة ٤,٥٪، على أن هذه الفائدة أجور للموظفين القائمين على تعليم هذه الدورات. فهل هذا المبلغ حلال أم حرام؟

الجواب: هذا القرض قرض ربوي محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة، فلا يجوز أخذه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومطعمه وقال: «هم سواء» أي: في الإثم.

وبناء على ذلك: لا يجوز أخذ هذا القرض الربوي، ولا نخدع بتسمية الربا أجور موظفين، وذلك لأن أجور الموظفين هي رواتب محدودة ومعلومة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: امرأة فقيرة تملك مبلغاً قدره خمسون ألف ليرة، دفعته إلى ابن أختها، وتأخذ عليه في كل شهر ألف ليرة سورية، فهل يصح هذا العقد؟

الجواب: هذا العقد عقد ربوي، ولا بد من تصحيحه بعقد شركة مضاربة بينها وبين ابن أختها، ويحدد لها نسبة من الأرباح، وإذا حصلت خسارة فإنها تتحمل الخسارة بمقدار رأس مالها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: استدنت من أختي خمسة وثمانين غراماً من الذهب فهل عليَّ أن أعيده إليها ذهباً؟ ثم لو أردت أن أردَّه إليها وقت السداد بالليرات ونسأل كم يساوي الغرام ونقدر المبلغ تماماً وأزيدها قليلاً حتى لا تخسر الصياغة؟ علماً أنني قلت لها لن أخسرك الصياغة وإن شاء الله تعالى سوف أعوضها عليك، فما الحكم؟

الجواب: طالما أنك استدنت ذهباً، فيجب عليك أن ترد مثله وزناً. والدائن يطالبك بوزن الذهب، فإذا رضي صاحب الذهب في يوم الوفاء بقيمة الذهب فلا حرج إن شاء الله تعالى، على أن يكون ثمن الذهب بسعر يوم الوفاء. فيُسأل عن قيمة الذهب فيدفع القيمة.

وإذا أحببت أن تزيد يوم الوفاء بدون شرط مسبق متفق عليه فلا حرج، لحديث: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود. ولا تجوز الزيادة المشروطة لفظاً أو لحظاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: أنا أعيش في كندا وأنا مسلم ملتزم والحمد لله.

المسلمون هنا الذين لا يملكون بيوتاً، يستأجرون بيوتاً من ملاكها لأن شراء بيت يتطلب مبالغ كبيرة يحصل عليها الناس عادة بقروض ربوية من المصرف، ويؤدون للبنك قيمته بدفعات شهرية مع الفائدة المتفق عليها، وعند التأخر بالدفع يستولي البنك على البيت أي يصبح ملكاً للبنك ويبيعه هو بواسطة سماسرة بيعاً مباشراً. وقد حدث أن وجدت أحد هذه البيوت وقد وافق البنك على بيعها لي على دفعات لمدة خمس وعشرين عاماً مع فائدة على المبلغ حسب سعر السوق، وقد قبلت ذلك على أن ذلك لم يعد رباً بل أصبح بيعاً بالتقسيط. ولكن البنك لم يحدد مبلغ الفائدة إلا لمدة خمس سنوات ثم يتجدد العقد بعد ذلك لنضع نسبة فائدة جديدة، وهكذا لخمس سنوات أخرى حتى نهاية المدة،

وذلك أن البنك لا يعلم ما هو سعر الفائدة بنهاية الخمس والعشرين سنة.

فهل يجوز إبرام هذا العقد على أساس أن الدفعات (مبلغ القسط الثابت + الفائدة المتغيرة) غير معلومة لدي خلال سنوات العقد الخمس والعشرين؟

الجواب: أخي الكريم: أسأل الله تعالى أن يسدد خطاكم ويكرمنا وإياكم بالاستقامة حتى نلقاه وهو عنا راض، وأرجو الله تعالى أن تكونوا حجة على غيركم.

أخي الكريم: هذا العقد لا يجوز شرعاً، وذلك لسببين:

الأول: ثمن البيت غير معلوم، وجهالة الثمن مفسدة للعقد، وتوجب فسخه شرعاً، لأن الثمن هو القيمة مع الفائدة.

الثاني: هذه النسبة الربوية المضافة إلى ثمن البيت تحرم شرعاً، ولا يعتبر هذا العقد بيعاً بالتقسيط، لأن البيع بالتقسيط يكون فيه الثمن معلوماً، ويدفع المبلغ في أوقاته المحددة، وهو غير قابل للزيادة بسبب التأخير.

وهذا الأمر غير متوفر في هذا العقد، لأنه من المعلوم بأن المشتري إذا تأخر عن دفع القسط ترتبت عليه فائدة ربوية، وهذا الشرط كذلك مفسد للعقد.

وبناء عليه:

هذا العقد لا يجوز شرعاً، ويجب فسخه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: افتتحت محلاً لبيع الأدوات الكهربائية نقداً وبالتقسيط، ولكن يأتي إليَّ أحد المشترين ويقول: لا يجوز الإعلان عن السعر نقداً وبالتقسيط، وآخر يقول: لا يجوز البيع بالتقسيط لأنه فائدة، حين يزيد على المبلغ الأصلي، يرجى بيان هذا الأمر بشكل واضح وميسر، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بيع الشيء في الحال نقداً أو بالأجل، أو بالتقسيط بأكثر من ثمنه النقدي إذا كان العقد فيه ثمن مستقر.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني: البيع بنسيئة ـ لأجل ـ ليس بمحرم اتفاقاً ولا يكره.

فإذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري على شراء سلعة بمئة ليرة مثلاً لأجل معلوم، أو تدفع أقساطاً محددة، مع أن سعرها النقدي تسعين ليرة مثلاً، جاز البيع، وإن ذُكِر في المساومة السعران، سعر للنقد وسعر للتقسيط، ثم تَمَّ البيع في نهاية المساومة نقداً أو تقسيطاً.

أما لو قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بمئة ليرة لأجل أو تقسيطاً، وبتسعين ليرة نقداً، فقال المشتري قبلت، ولم يحدد لأجل أو نقداً فهذا العقد باطل شرعاً.

وإذا قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بتسعين ليرة نقداً، فقال المشتري: قبلت، وقال بعد ذلك المشتري للبائع: سأدفع لك ثمنها بعد شهر مثلاً أو بالتقسيط، فقال له البائع: إذاً صار سعرها مئة ليرة، فهذا كذلك لا يجوز، وتكون شبهة الربا واضحة في هذه الحال، لأن العقد تم أولاً نقداً، ولكن إذا فسخا العقد الأول ـ والمبيع موجود ـ ثم عقداه من جديد مقسّطاً، جاز.

أما إذا ساومه على سعر السلعة نقداً أو تقسيطاً، ثم اتفقا بعد ذلك على النقد أو التقسيط فلا حرج فيه شرعاً، وليس فيه شبهة ربا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالربا زيادة من جنس ما أعطاه مقابل الأجل، كبيع مئة كيلو غرام من الحنطة في الحال، على أن يدفعها مئة وعشرين بعد أجل، أو أقرضه ألف ليرة على أن يدفعها له ألفاً ومئة بعد أجل.

أما البيع: فالمشتري يأخذ سلعة ويدفع ثمنها، ولم يعط زيادة من جنس ما أخذ.

والربا يختلف عن البيع بالتقسيط كذلك: بأن المرابي كلما تأخر عن دفع الأقساط زاد عليه الربا. أما في البيع فصار السعر

معلوماً لأجل، ولو تأخر المشتري عن دفع الثمن بالوعد المحدد، أو تأخر في دفع الأقساط لا يحق للبائع أن يزيد عليه بسبب التأخير.

ولكنني أنصح البائع والمشتري: أن يبيع نقداً ويشتري نقداً، لا لوجود شبهة حرام، ولكن لكثرة الخلف في الوعد من قبل المشتري ولقلة الأمانة، ولكن إن ضمن البائع المشتري وعرفه بأنه ملتزم بوعوده وصاحب أمانة، فلا حرج في البيع مطلقاً. ورحم الله من قال: لا تبع نسيئة ولا ترد ربحاً. إلا أن يأخذ البائع من المشتري بالأجل أو التقسيط كفيلاً مليئاً، أو رهناً مكافئاً، فيضمن حقه بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: اشتريت بيتاً في بلدي بالتقسيط من أحد الأقارب وكان الاتفاق أن أدفع له مبلغاً من المال كل شهر، وكان هذا المبلغ هو قدرتي في تلك الفترة، وكان قد قال لزوجتي: إذا توفر معكم أكثر فأرسلوا ما استطعتم. والآن والحمد لله الوضع أفضل، ومعي من المال ما أستطيع به سداد كامل المبلغ، لكني أفكر في وضع المال في مشروع، وأن أبقى على اتفاقي مع هذا القريب بأن أدفع له القسط الشهري المتفق عليه فقط إلى أن أنتهي من سداد كامل المبلغ، فهل يجوز هذا؟

أم علي أن أدفع له باقي حقه؟

ملاحظة: أريد الدخول في مشروع دون علم قريبي.

الجواب: أخي الكريم: المسلمون عند شروطهم، ومن صفات المفلحين الوفاء بالوعد والعهد ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

فطالما أن قريبك أحسن إليك، وأجَّل لك الثمن يلتمس فيه رضا الله عز وجل، وتفريج الكرب عنك، وطلب من زوجتك بأنه إذا توفر معكم أكثر مما اتفقتم عليه أن ترسلوه له، ووافقتم على ذلك ووعدتم به، أرى من الواجب عليك ديانةً أن تسدد ما ترتب عليك في أقرب وقت، وذلك لتقابل الإحسان بالإحسان، كما قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وأذكر نفسي وإياك بحديث سيدنا رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «ليس الزَّهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله تعالى أوثق بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أُصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك» أخرجه الترمذي.

فثق بما في يد الله أكثر مما تثق بما في يدك، فكيف بما في يد غيرك، والذي وسع عليك قادر أن يوسع عليك بعد سداد دينك، وعجِّل يا أخي بتبرئة الذمة قبل نهاية الأجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: إنسان مدين بمبلغ من المال إلى أجل معلوم، وقبل حلول الأجل، انتهى أجل المدين ومات، فهل يبقى الدين إلى أجله، أم يصبح حالاً؟

الجواب: الأجل في الدين يبطل بموت المدين، ويصبح الدين المؤجل حالاً، وذكر الفقهاء أن الموت إن كان حقيقياً أم حُكميّاً بحلوله يحل الأجل وتنتهي المدة. ويصبح المال المتروك معيناً لقضاء الديون قبل اقتسامه، فتسدد الديون المترتبة على المدين، وإذا بقي شيء من المال يقتسمه الورثة.

لأنه لو لم يحل الأجل للزم تمكين الورثة من اقتسام الميراث، وهذا باطل لقوله الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وإذا صار الدين حالاً وطلب المدين من الدائن أن يضع عنه شيئاً من الدين فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، وكذلك لو قال الدائن للمدين: ادفع ما هو مترتب عليك وأسقط عنك كذا من الدين، فلا حرج فيه ما دام الدين قد حلَّ أجله.

وبناء عليه:

بموت المدين حلَّ الأجل، ويجوز أن يتفق الدائن مع ورثة المدين في الحط من الدين بطيب نفسه منه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: ما حكم شراء ورقة يانصيب؟ وإذا ابتلي الإنسان بذلك وربح مالاً من خلال ذلك، فما هو الواجب الشرعي عليه؟

الجواب: اتفق الفقهاء على تحريم الميسر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾. [المائدة: ٩٠]. والميسر هو قمار بأي نوع كان، وصورة القمار المحرم: التردد بين أن يَغْنَم أو أن يَغْرَم.

بل الأشد من ذلك أن يعتقد الإنسان حِلَّ المقامرة، لأن اعتقاد ما حرمه الله علينا بدليل قاطعٍ حلالاً، يُخرج صاحبه عن دائرة الإيمان، والعياذ بالله تعالى.

وقد أخرج الإمام البخاري، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق». تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية.

وبناء عليه:

شراء ورقة اليانصيب حرام، لأنه أَكلٌ لأموال الناس بالباطل، وهذا المال لا يحل امتلاكه، لأنه وصل إليه بطريق غير مشروع، والواجب على من ابتلي بذلك أن يُفرغ ذمته من هذا المال برده إلى

أصحابه إن عرفهم، وإلا صرفه للفقراء، مع كثرة الاستغفار والندم والتوبة لله ﷻ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: تاجر موزع يبيع السلعة لبائعي الجملة والمفرق بسعر يتفقان عليه بداية، ويشترط عليهم ألا يبيعوا السلعة بأقل من السعر الذي يحدده لهم، ويتعهد لهم في آخر العام بحسم ـ هو يحدده ـ من سعر السلعة، أو بهدية يقدمها لهم.

مع العلم بأن هذا الشرط لا يصرح به أثناء العقد، ولكنه ملحوظ عند الجميع، والكل في نهاية العام يطالب التاجر الموزِّع بالحسم الذي ينتظرونه، لأنهم يعتبرون ربحهم هو هذا الحسم. فما هو الحكم الشرعي في هذا العقد هل هو صحيح أم باطل شرعاً؟

الجواب: من المعلوم أن من شروط صحة البيع معلومية الثمن، وذلك بنفي الجهالة عنه، فإذا لم يكن الثمن معلوماً فعقد البيع فاسد يجب فسخه، هذا أولاً.

ثانياً: نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط، فإذا كان الشرط في العقد فيه مصلحة لأحد المتبايعين وهو من أهل المنازعة، فالعقد فاسد، وإذا لم يكن فيه مصلحة لمن هو من أهل المنازعة فالعقد صحيح، والشرط باطل، ولا يلزم الوفاء به.

وبناء على ذلك نقول:

أولاً: إذا كان الحسم من ثمن السلعة ملزماً فيجب أن يكون معلوماً من البداية، وإلاَّ فسد العقد بسبب جهالة الثمن. وإذا كان غير ملزم للتاجر الموزِّع فلا حرج فيه، ولا يحق للمشتري ـ بائع الجملة والمفرق ـ أن يطالب بالحسم.

ثانياً: شرط التاجر الموزع على بائعي الجملة والمفرق ألا يبيعوا إلا بالسعر الذي يحدده لهم، يفسد العقد، لأنه لا يجوز شرعاً أن يتواطأ التجار على سعر واحد، ألم يقل النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضَهُم من بعض»؟ رواه مسلم.

ثالثاً: ننصح الإخوة التجار الموزعين بتقوى الله عز وجل، وبأن يعودوا إلى معرفة الأحكام الشرعية قبل الشروع في تجارتهم، وننصحهم في هذه المسألة:

أ ـ إما أن يبيعوا لبائعي الجملة والمفرق بيعاً قطعياً بحسم معلوم بداية ـ ولا يضر الوفاء بهذا الحسم بداية أو نهاية ـ أو بدون حسم.

ب ـ وإما أن يجعلوا بائعي الجملة والمفرق وكلاء أو أجراء عنهم في البيع بأجر معلوم. وإذا اختاروا هذا، عليهم أن يعرفوا الأحكام الشرعية في الوكالة والإجارة حتى لا يقعوا في نزاع فيما بينهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: تقوم شركة كبرى لصناعة الأدوات المنزلية الكهربائية في بداية العام بتوزيع لوائح أسعار منتجاتها لكافة التجار في القطر، ويطلب من التجار الالتزام بسعر البيع المذكور في اللائحة (المستهلك) وتتعهد هذه الشركة بحسم آخر العام كما جرى العرف والعادة على ذلك، وهذا الحسم هو شبه معلوم ولكنه غير مؤكد لهم، وذلك لكي يتمكن صاحب الشركة من المحافظة على مصداقية أسعار منتجاته وليتمكن التجار من تحقيق بعض الأرباح في غمرة المنافسة الشديدة بين هؤلاء التجار، علماً أن هذا الربح هو معلوم لصاحب الشركة وبعض وكلائه ومدراء التسويق والمبيعات ومحاسبيه، مع الإيضاح أن هذا الربح يوزع بنسبة واحدة لكافة التجار في القطر كل حسب مبيعاته. فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب: من شروط صحة البيع كما يذكر الفقهاء معلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة، وذلك بنفي الجهالة عنهما، فإذا كان الثمن غير معلوم فسد العقد، والعقد الفاسد يجب فسخه شرعاً كما هو معلوم.

ويكون أصحاب الشركات الكبرى تَعِدُ التجار بحسم غير معلوم في آخر العام، وهو ملزم عرفاً لأصحاب الشركات الكبرى،

فهذا الوعد بالحسم غير المعلوم مفسد للعقد لجهالة الثمن الذي سيستقر عليه أصحاب الشركات الكبرى مع التجار، ولا تكفي المعرفة التقريبية للحسم.

أما إذا كان الحسم معلوماً وملزِماً عرفاً فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، ولكن أصحاب الشركات الكبرى لا يفعلون ذلك إلا من أجل أن يتحكموا في أسعار السلعة بعد خروج ملكيتها من يدهم، وهذا لا يجوز شرعاً.

وكذلك إذا أَلزَم أصحابُ الشركات الكبرى التجارَ بعد بيعهم السلعة بسعر محدد، فهذا الشرط يفسد العقد إذا كان ملزماً. أما إذا كان غير ملزم فالعقد صحيح والشرط باطل.

لذلك على أصحاب الشركات الكبرى أن يبيعوا بيعاً قطعياً بثمن معلوم، بحسم معلوم أو بدون حسم، وألا يشترطوا على التجار شرطاً ملزِماً بسعر مبيع السلعة لأن هذا الشرط يفسد العقد.

أو أن يجعلوا مِنَ التجار وكلاءَ أو أجراءَ عنهم بعد معرفة أحكام الوكالة والإجارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: رجل مدير شركة، وأثناء إدارة العمل ضبط بعض الموظفين بسرقات، ورفع صاحب الشركة الدعوى عليهم أمام القضاء فأدخلوا السجن، وبعد خروجهم من

السجن قاموا بإيذاء سيارة مدير الشركة، فألحقوا فيها أضراراً كبيرة.

والسؤال: هذا الضرر الذي لحق بسيارة مدير الشركة هل يكون على حسابه؟ أم على حساب الشركة؟ لأن المسيء تغيب عن الأنظار.

الجواب: الضرر الذي لحق بسيارة مدير الشركة مضمون على من ألحقوا الضرر بها، ولا يضمن صاحب الشركة منه شيئاً.

وكذلك يتحمل مدير الشركة الضرر الذي لحق بسيارته إلى أن يستطيع تحميل المُضرين بهذه التكاليف.

واللائق في صاحب الشركة أن يتبرع بشيء عن طيب نفس لمدير الشركة من باب صنع المعروف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: رجل اشترى عدداً معيناً من رؤوس الأغنام، ودفعها لشخص آخر يقوم بتربيتها وشراء الطعام لها من ماله (مال الشخص الآخر الذي يربيها)، وبعد سنة تباع هذه الأغنام ويقتسم الشريكان الربح بينهما على حسب ما اتفقا، فهل تصح هذه الشركة أم لا؟ وإذا كانت لا تصح فما هو الوجه الشرعي في هذه الشركة؟

الجواب: هذه الشركة بالشكل الذي ورد في السؤال لا تجوز

شرعاً، لأن الشريك الثاني لا يعلم كم يدفع من المال لقاء ثمن الطعام الذي يقدمه للأغنام، وهذا داخل تحت الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى المنازعة، وإذا وجدت الجهالة الفاحشة في عقد الشركة تكون هذه الشركة فاسدة.

وبناء عليه:

هذه الشركة لا تجوز شرعاً، لأنها مفضية إلى جهالة فاحشة، ويجب فسخ هذا العقد.

والوجه الصحيح لهذه الشركة: هو أن يتعهد صاحب المال بشراء الغنم، وبثمن الطعام وجميع النفقات، ويقوم الشريك الثاني بتربية الغنم والرعاية والإطعام، والربح بينهما على ما اتفقا، أو له أجر محدَّد معلوم على ذلك، وإذا حصلت خسارة لا قدر الله، فالخسارة على صاحب المال، والطرف الثاني يخسر أتعابه ولا يتحمل أكثر من ذلك. هذه صورة أولى.

وصورة ثانية لجواز هذه الشركة هي:

أن يشترك اثنان في دفع ثمن الأغنام والطعام وجميع النفقات، ثم تدفع هذه الأغنام لأحد الشريكين ويقوم بخدمتها متبرعاً للشركة، أو بزيادة نسبة في أرباحه مقابل خدمتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: رجل أودع مالاً في بنك ربوي من أجل الحصول على بطاقة (فيزا كرت) من أجل شراء حوائجه من المحلات التجارية، والبنك الربوي يأخذ أجرة مقطوعة من المودِع لقاء إعطائه هذه البطاقة، سواء اشترى المودع من المحلات أو لم يشتر، قَلّت كمية الشراء أم كثرت. والبنك بدوره يقوم بوضع جهاز في المحلات التجارية من أجل تفعيل بطاقة (فيزا كرت) عليه، ويأخذ أجرة هذا الجهاز من أصحاب المحلات بنسبة ٣٪ من المبيعات. مع العلم أن سعر السلعة واحد إن اشتراها المستهلك نقداً، أو عن طريق (فيزا كرت). والبنك بين الحين والآخر يقدم جوائز عن طريق القرعة لمن اشترى من المحلات التجارية بمبلغ معين.
فما هو الحكم الشرعي في شراء هذه البطاقة أولاً؟
ثم ما هو الحكم الشرعي في أخذ هذه الجوائز؟

الجواب: الحصول على بطاقة فيزا من البنوك الربوية مُحرَّم شرعاً، لما فيه من وجوب فتح حساب في البنوك الربوية، وهذا يحرم شرعاً لما فيه من التعامل الربوي بين المودِع والبنك حيث يأخذ فوائد ربوية، وهي حرام شرعاً بنص الكتاب. وإن لم يأخذ الفوائد الربوية فهو يعين البنوك الربوية على الترابي في مبلغ هذا

الحساب وهي محرمة كذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] هذا أولاً.

ثانياً: أما الحصول على البطاقة بصرف النظر عن أن البنك ربوي فلا بأس به، إذا كان ثمن مشترياته من الرصيد، وليس فوق الرصيد، لأنه إذا زاد على الرصيد صار قرضاً، والبنوك الربوية لا تقرض إلا بزيادة، وهذا يحرم شرعاً.

ثالثاً: شراء السلع بموجب هذه البطاقة بموجب آلة معينة توضع في المحلات التجارية لا مانع منه، ولو كان بأجرة معينة، لأن فيه توكيلاً للبنك بدفع ثمن المشتريات من الحساب وهو عمل يستحق الأجرة.

رابعاً: أما أخذ الجائزة من البنك لا يجوز شرعاً لأن فيه شبهة المقامرة، حيث تدخل منافع البنك من هذه البطاقة والمال المودَع في قيمة الجائزة.

وبناء على ما تقدم:

١ـ لا يجوز إيداع مال في بنك ربوي من أجل الحصول على هذه البطاقة.

٢ـ لا تحل هذه الجوائز الممنوحة من البنوك الربوية لشبهة المقامرة فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: رجل استقرض من رجل مالاً، ولم يتمكن من سداد هذا المال إلا بعد فترة طويلة، وعندما جاء لسداد دينه طالب المدينُ الدائنَ بزيادة على المال المستقرَض، لأن القيمة الشرائية لهذا المال قد نقصت، فهل يحق له أن يطالب بالزيادة أم لا؟

الجواب: الدين بعد ثبوته في ذمة المدين يؤدى كما هو دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن حق سواه، مهما تغيرت قيمة النقد غلاءً أو رخصاً. فمثلاً لو استقرض ألف ليرة سورية، وجب على المدين أن يرد مثلها للدائن سواء زاد ثمنها أو نقص، قلَّت قيمتها الشرائية أو زادت، وهذا ما عليه جماهير الفقهاء، وأخذ به المجمع الفقهي في جدة بقراره رقم /٤٢/ (٤/٥) عام /١٩٨٨/ حيث قرر ما يلي: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة (ما)، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار). اهـ.

إلا أنه يستحسن للمستدين ندباً لا وجوباً أن يحسن الوفاء إذا نزلت العملة التي تم بها الدين، فيزيد للدائن شيئاً بطيب نفس منه من غير طلب الدائن، وهذا من حسن الوفاء الذي ندبنا إليه النبي ﷺ.

وبناء عليه:

١ـ لا يستحق الدائن إلا مثل دينه بدون زيادة أو نقصان.

٢ـ يستحب للمدين أن يزيد شيئاً للدائن عن طيب نفس منه.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: ما هو الحكم الشرعي في شراء بعض المواد المصادرة من قبل ولي الأمر؟

الجواب: أولاً: يجب علينا أن نعلم ما هو حكم مصادرة الأموال، هل هو جائز أم لا؟ ثانياً: من خلال معرفة حكم المصادرة نعرف حكم شراء هذه الأموال المصادرة.

فما هو الحكم الشرعي للمصادرة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مال المسلم أو إتلافه، أو إخراجه عن ملكه بالبيع عقوبة بلا سبب شرعي، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، لأن المقصود بالعقوبة التأديب، والتأديب لا يكون بهذه الصور التي ذكرناها.

لأن أخذ المال من المعاقب امتلاكاً، في الوقت الذي يكون تأديباً وزجراً له، يكون كسباً وفائدة بالنسبة للشخص الذي امتلك هذا المال، سواء أكان شخصاً معنوياً ـ كالدولة ـ أو شخصاً عادياً، وهذه النتيجة المزدوجة تعد من أخطر مظاهر التناقض التي تهدد سلامة المجتمع، لأن الجريمة صارت عنصر شر لمن أُخذ منه المال، وعنصر خير لمن دخل المال في حوزته، هذا أولاً.

ثانياً: نقل الملكية من يد إلى يد أخرى لا بد إلا أن يكون بسبب من أسباب التملك الشرعي الصحيح، وأسباب التملك هي: إحراز المباحات، أو التولد من المملوك، أو العقود، أو الإرث، والمصادرة لا تدخل تحت سبب من هذه الأسباب.

ثالثاً: أما النصوص الواردة في العقوبة بالمال، فهذا إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ، ثم اتفق الأكثرون على أن ذلك لا يجوز، وعادت العقوبة على الجرائم في الأبدان.

رابعاً: وما روي عن بعض السادة الحنفية في جواز التعزير بمصادرة الأموال، فمعناه: إمساك الشيء من ماله عنده مدة لينزجر، ثم يعيده الحاكم له، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

وبناء على ما تقدم:

لا يجوز لأحد شراء الأموال المصادرة، ولو كانت تباع بالمزاد العلني، لأن بائعها ما ملكها بسبب شرعي صحيح، ولأنها تفتح باباً من أبواب الشرور وفيها تمزيق كيان المجتمع الإسلامي.

وإن كان لا بد من تعزير المخالف فصور التعزير كثيرة وكثيرة جداً، ولولي الأمر أن يختار نوعاً من أنواع العقوبات زجراً للمخالف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: رجل يملك آلة صناعية، وآخر يملك ثلاث آلات وعقاراً، وقدم كل واحد منهما رأسمال اتفقا عليه، واشترطا على بعضهما البعض أنَّ تصليح الآلات إذا تعطلت، كلٌّ واحد منهما يقوم بتصليحها على حسابه الخاص، ويقوم بالعمل وإدارة الآلات واحد منهما، واتفقا على نسبة الأرباح فيما بينهما. فما حكم هذه الشركة؟

الجواب: هذه الشركة بالشكل الذي ذكر غير صحيحة، لأن الآلات الصناعية تستهلك عند العمل، وإذا استهلكت على حساب صاحبها هذا قد يؤدي إلى خلاف بين الشريكين.

لذلك يجب أن تصحح هذه الشركة، ويكون تصحيحها بتقويم كل آلة من الآلات، وضم قيمتها إلى حصة كل شريك في رأسماله، ويجعل المجموع رأسمال له فيها، وتسمى هذه الشركة عند ذلك شركة عنان، وتكون الأرباح بينهما بعد ذلك على حسب ما يتفقان عليه، والخسارة إن وجدت بعد ذلك لا قدَّر الله تعالى تكون على حسب حصة كل واحد منهما في رأسمالها.

وما مضى من أعمال الشركة ومن ربحها أو خسارتها يكون على حسب رأسمال كل واحد منهما، بدون حساب الآلات، وأعطال كل آلة واستهلاكها يكون على حساب صاحبها، لأنها

ملكه، إلا أن تكون الأعطال بتقصير من يعمل عليها، عندها يضمن المقصِّر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: رجل أعطى ابن ابنه هدية، ثم أراد الرجوع فيها، وهي ما زالت قائمة على حالها، فهل يحق له أن يسترد هديته؟

الجواب: الهبة عند الحنفية عقد غير لازم، فيصح الرجوع عنها والفسخ، لقول النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها» أي: يُعوَّض. رواه ابن ماجه.

فالنبي ﷺ جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض، فيصح الرجوع عنها، ولكن إذا وصله العوض فلا يحق له الرجوع فيها.

والعوض نوعان: عوض مالي، وعوض معنوي، ومن العوض المعنوي صلة الرحم، لأن التواصل سبب للتناصر والتعاون في الدنيا، وسبب للثواب في الآخرة. لذلك منع سيدنا عمر رضي الله عنه الرجوع في هبة الأرحام.

وبناء على ذلك:

لا يجوز رجوع الجد في هبته، لأن الموهوب له رحم محرم للواهب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: أجير في محل تجاري، عَمِل فيه براتب شهري

مقطوع لمدة سنوات، ثم أُنهي عمله في ذلك المحل، فهل يلزم صاحبَ العمل أن يدفع تعويضاً لهذا الأجير شرعاً، علماً بأنَّ عرف السوق منهم من يعطي تعويضاً ومنهم من لا يعطي، وطبيعة العمل لا تضر بصحة العامل، وهو غير مسجل في التأمينات الاجتماعية؟

الجواب: التعاقد مع العمال عقد إجارة، فيجب أن يلتزم فيه بشروطه الصحيحة، وألا يكون فيه شرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً، والمسلمون عند شروطهم، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، إلا أنَّ العرف يجوز إلغاؤه بالشرط الصريح في العقد، وبالتنازل عنه بعده، لأنَّ الشرط الصريح أقوى من العرف.

وبناء على ذلك:

إذا كان العرف يقضي بأن يعطي صاحب العمل تعويضاً للأجير، والتعويض معلوم القدر، وجب على صاحب العمل أن يعطيه التعويض، إلا إذا اشتُرط في بداية العقد خلافُ العرف، فالشرط الصريح أقوى من العرف. وإذا كان هناك من يعطي وهناك من لا يعطي فإنه ينظر إلى الغالب ويحكم به.

أما فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية:

فطالما أن العامل غير مسجل في التأمينات، فإنه لا يستحق

شيئاً، لأنَّ المعروف بأنَّ العامل إذا طالب صاحب العمل بتسجيله في التأمينات لا يرضى، ويفصله عن العمل.

وسكوت العامل عن عدم تسجيله في التأمينات يسقط حقه، والساقط لا يعود، وليس له أن يطالب به قضاء، فإن قُضي له بالتعويض بحكم القانون لم يحل له أخذه، إلا برضا صاحب العمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: رجل اشترى آلة تطريز بمبلغ معين، ودفع المشتري عربوناً للبائع لتوثيق البيع، واتفق البائع مع المشتري على أنَّه إذا عدل عن الشراء فإنَّ العربون يكون له بمثابة التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا العدول، ثم عدل المشتري عن الشراء. فهل يحق للبائع أن يأخذ العربون أم لا؟

الجواب: العقد الصحيح إذا تمَّ من غير خيارٍ، وجب على البائع أن يُسلِّم المبيع إلى المشتري، ووجب على المشتري أن يدفع الثمن، فإذا عدل أحدهما عن البيع وجب أن يكون برضا الطرف الآخر، وإلا فالشرع يُلزم كلًّا منهما بما وجب عليه.

أمَّا فيما يتعلق بالعربون:

أولاً: عرَّف الفقهاء العربون فقالوا: هو أن يشتري السلعة،

ويدفع إلى البائع مبلغاً على أنَّه إذا أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع هبة له من المشتري.

ثانياً: أمَّا حكم العربون هذا، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى عدم جوازه، وذلك للنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان» أخرجه أبو داود. لأنه من أكل أموال الناس بالباطل حيث يأخذ هذا المال بغير عوض. وأجازه الحنبلية بالشرط.

وبناء على ذلك:

هذا العقد صحيح شرعاً، والشرط غير لازم، ووجب على البائع أن يسلم آلة التطريز للمشتري، ووجب على المشتري أن يدفع الثمن، وإذا عدل المشتري عن الشراء ورضي البائع بذلك وجب عليه أن يرد العربون للمشتري، وإذا حصل له ضرر من هذا العدول فإنه يأخذ من المشتري بمقدار الضرر، سواء كان بمقدار العربون أو أقل منه أو أكثر.

وإذا عدل المشتري عن الشراء ولم يقبل البائع، واعتذر المشتري عن دفع بقية الثمن فإن السلعة تباع على حساب المشتري ـ بإشراف القاضي ـ ثم يأخذ البائع ما بقي له ويرد الباقي على المشتري، وإذا لم يسدد المبلغ الدين فإن البائع يطالب المشتري بما بقي عليه، إلا أن يتراضيا على خلافه مُصالحةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: ما حكم ضمان الزيتون قبل بدوّ ثمرته؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، غير جائز ولا صحيح، وهو بيع باطل لا يترتب عليه أثر شرعي، وهذا متفق عليه عند الأئمة ﷺ، وذلك لوجود الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر. رواه مسلم. وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»، وفي صحيح مسلم: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة». وفي رواية لمسلم: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها».

وبناء على هذا:

هذا البيع فاسد لا يترتب عليه أثر شرعي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: رجل يملك بستاناً، زرع فيه عنباً، فتقدم رجل يملك مصنعاً للخمر، واشترى العنب لعصره خمراً، فما حكم هذا البيع؟ وهل يطيب ثمن العنب للبائع إذا علم البائعُ بأنَّ هذا المال من قيمة الخمر؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة هذا البيع، إن علم البائع قصد المشتري بأنَّه سيجعله خمراً، أمَّا إذا لم يعلم بحال المشتري، أو كان المشتري ممن يعمل الخل والخمر معاً، فذهب الحنفية

والحنابلة إلى جواز ذلك. ومذهب الشافعية في حال الشك الكراهة.

واستدل الجمهور لذلك، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وروي عن ابن سيرين، أن قيِّماً كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أرض له، فأخبره عن عنب لا يصلح زبيباً، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمره بقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر. لأنه علم أنه يبيعه لمن يعصره خمراً.

وإذا باعه وقبض ثمنه، وهو يعلم أن المال قيمةُ خمر مباع، كان ملكه للمال حراماً، ولا يحل له لأنه مشجِّع على الحرام، والمال الحرام يجب التخلص منه بصرفه للفقراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: رجل اشترى سلعة بالأقساط الشهرية، واشترط البائع عليه، بأنه إذا تأخر في دفع قسط من الأقساط، فإنه سيزيد عليه نسبة معينة جزاء التأخير، فما مدى صحة هذا العقد؟ هل هو صحيح والشرط لاغٍ، أم إنه عقد باطل؟

الجواب: هذا العقد باطل عند جمهور الفقهاء، وفاسد عند السادة الحنفية. لأن من شروط صحة عقد البيع الخلو عن الربا، والبيع الذي فيه ربا باطل عند جمهور الفقهاء، وفاسد عند الحنفية. لأن الربا حرام بنص القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ

ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وكذلك يشترط في البيع أن يكون خالياً عن شبه الربا واحتماله.

وبناء على هذا:

فإنَّه يحرم الإقدام على مثل هذا العقد، لأنَّ فيه مخالفة شرعية واضحة، وإذا تم العقد فهو عقد باطل عند الشافعية والحنابلة والمالكية، ولا يترتب عليه أثر شرعي صحيح. وفاسد عند الحنفية يجب فسخه من قبل المتعاقدين. فإن لم يفسخاه وجب على القاضي إذا علم به فسخُهُ.

ويجب على المسلم إن علم هذا العقد، ولم يفسخه المتعاقدان، أن يرفع أمرهما إلى القاضي لفسخ هذا العقد، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: هل صحيح بأنه يجوز دفع نسبة ربوية بسيطة للبنوك التي تقوم بعملية القرض من أجل الزواج، أو من أجل مكافحة البطالة، أو من أجل السكن، حيث تعتبر هذه الفائدة لقاء أجور للموظفين؟ وهل صحيح بأن ما تدفعه البنوك الربوية للمودعين من الفوائد

الربوية أمر جائز شرعاً، لأنهم يعتبرون هذا من باب المضاربة، فيستحق المودع هذه النسبة؟

الجواب: إنَّ فوائد المصارف أخذاً من المقترضين، ودفعاً للمودعين حرام شرعاً بنص القرآن والسنة وإجماع الصحابة والأمة، والقول بإباحتها مصادم للأدلة الشرعية كلها من القرآن والسنة والإجماع.

الدليل من القرآن، قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٤ - ٢٧٦]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

والدليل من السنة، ما رواه أبو داود، عن سيدنا رسول الله ﷺ «أنَّه لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه». وما رواه الحاكم، أن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمَّه».

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم. قال الماوردي: حتى قيل: إنه لم يحلَّ في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب السابقة.

وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يُؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر، لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، فيستتاب فإن تاب فبها ونعمت، وإلا قُتِلَ. أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق.

وبناء على هذا:

فإن ما تدفعه البنوك للمودعين من فوائد يُعَدُّ هذا من الربا المحرم شرعاً باتفاق جميع الفقهاء، وهذا ما صدر عن المجامع الفقهية المعتمدة، ومن لجان الفتوى في كافة أنحاء العالم الإسلامي، ومن يخالف هذا القول ويعتبر هذه الفوائد من الربح المباح شرعاً باسم المضاربة يُعَدُّ مُخطئاً خطأً فاحشاً، ومخالفاً لعامة ما عليه فقهاء العصر، وخارجاً عن دائرة الاجتهاد المأذون به شرعاً، لخلوّه بالكلية عن الدليل الشرعي المعتبر، والآخذ بهذه الفتوى العارية عن الدليل الشرعي آثمٌ عاص، آكلٌ للربا والعياذ بالله تعالى، ومُهدَّدٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

والدليل على أن هذه الدعوى باطلة أمور عدة:

أولاً: البنوك الربوية ممنوعة من القيام بأي نشاط استثماري، فكيف نقول: هذه الفوائد الربوية تعتبر من الربح المشروع، لأنها أرباح من شركة المضاربة؟

ثانياً: لا يتقاسم المودِع مع البنك الربح والخسارة، بل نسبة من رأس المال محددة ومشروطة سلفاً مع المودِع.

ثالثاً: مهما طالت مدة الإيداع يبقى المودِع يأخذ الفوائد الربوية، وإذا أراد في آخر الأمر أن يسترد ماله المودَع في البنك فإنه يسترده كاملاً غير منقوص. فأي شركة مضاربة هذه؟ هذا ليس إلا قرضاً جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وأما ما تأخذه البنوك من المقترضين من فوائد فهو عين الربا المحرم شرعاً، بإجماع الأمة، وهذا ما صدر عن المجامع الفقهية كذلك، وعن لجان الفتوى في العالم الإسلامي.

لأن عمل البنوك الأصلي هو الإقراض والاقتراض، ولا يصح القول بأن البنك يأخذ عمولة على المعاملة أو أجراً للموظفين، فهذه دعوى باطلة، والواقع يكذبها، حيث يعلم الجميع بأن أجور الموظفين محدودة لا تزيد ولا تنقص، مهما كان المال المُقْرَض قليلاً أم كثيراً.

أخيراً: ما تأخذه البنوك من جراء القرض، وما تدفعه من جراء الإيداع ربا واضح، وهو من الكبائر بل من السبع الموبقات. هذا، والله تعالى أعلم.

ونسأل الله تعالى أن يردنا وولاة أمورنا إلى ديننا رداً جميلاً.

السؤال٢٧: رجل اشترى سلعة بمبلغ معين، وبعد تَسَلُّم المشتري المبيعَ والبائعِ الثمنَ، اتفقا على الحط من الثمن أو الزيادة فيه إذا لحق الضرر بأحدهما، وهذا الشرط غير ملزم للطرفين. مع العلم بأن المعروف عند التجار هو الزيادة أو الحط من الثمن عند لحوق الضرر بأحد الطرفين. فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب: انعقد الإجماع على وجوب العلم بالثمن علماً مانعاً من المنازعة، فإن كان الثمن مجهولاً في العقد فسد العقد ويجب فسخه، وإن كان الثمن معلوماً في العقد وملزماً للطرفين صح العقد.

وإذا جرى التواعد على الحط من الثمن أو الزيادة فيه لمن يلحقه الضرر، وكان وعداً غير ملزم، فهو شرط باطل لا يؤثر على صحة العقد، وليس لأحدهما أن يطالب بزيادة الثمن أو الحط فيه، سواء لحق الضرر بأحدهما أو لا، إلا أن يتفقا على ذلك طواعية منهما في حين وقوع الضرر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: مؤسسة خيرية أودعت أموالها في أحد البنوك، وترتب على هذه الأموال المودعة فوائد ربوية، فهل يجوز أخذ هذه الأموال الربوية وصرفها للفقراء؟ أم نتركها للبنك؟

الجواب: إن الأصل في إيداع الأموال في البنوك الربوية ولو كانت ودائع متحركة، وهي ما تسمى اليوم بالحساب الجاري حرام شرعاً، ولو كانت بدون رباً، لأن هذا داخل في النهي الذي حذرنا منه الله تعالى، حيث يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

والكل يعلم أن البنوك توظف هذه الأموال ـ سواء اعتبرت ودائع أو قروضاً ـ في قروض ومعاملات ربوية، وهي حقيقة ثابتة لا تخفى على المودعين أصحاب الحساب الجاري، ومن ثم فهو داخل في التعاون المذموم، الذي نهى الله ﷻ عنه.

فمن ابتلي بوضع الأموال في البنوك الربوية اضطراراً أو إكراهاً، ثم تاب إلى الله ﷻ، وأراد سحب هذه الأموال من البنوك، وتبين له بأن البنك جعل له نسبة ربوية على أمواله فإن بعض الفقهاء المعاصرين قالوا بأخذ هذه الأموال الربوية، ولا تترك للبنوك، ثم يتخلص منها بصرفها إلى الفقراء، وأصحاب الحاجة، مع كثرة الاستغفار.

وبناء على ذلك:

أولاً: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية إلا في حالة الاضطرار أو الإكراه.

ثانياً: لا يجوز إيداع هذه الأموال في البنوك الربوية بشرط أخذ الربا، لأنه طلبٌ لمالٍ حرام، ولا يقال: إنه يؤخذ لصالح الفقراء، فالغاية المشروعة لا يكون الوصول إليها بطريق غير مشروع.

ثالثاً: إذا وَضَعَ البنكُ هذه الأموال في الحسابات الربوية، فإن هذا المال الربوي يؤخذ بناء على فتوى بعض العلماء المعاصرين، ويتخلص منه بصرفه للفقراء، مع التوبة وكثرة الاستغفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: ما حكم شراء سلعة (ما) ثمنها كذا من المال إذا اشتريت نقداً، ويزيد ثمنها إذا اشتريت بالتقسيط، فهل يجوز هذا الاختلاف في السعرين؟ ألا يعتبر هذا من الربا لأنه يزيد في الثمن من أجل المدة؟

الجواب: إن المشتري إذا قرر السعر الذي يريده من الحالّ أو المؤجل قبل التفرق، وتم العقد عليه جاز، ولا ربا فيه ولا حرج، لأنه اختيار الثمن الذي أراده المالك برضا وقناعة قبل التفرق، ولا جهالة في هذه الصورة ولا غرر، فهي صحيحة بلا خلاف.

أما إذا قال البائع للمشتري: خذها بكذا نقداً، أو كذا مقسطاً، فيأخذ المشتري السلعة من غير أن يقرر السعر الذي أراده، فإنه يكون حينئذ فاسداً لأنه صار مجهول الثمن، هل اشتراها بسعر النقد أم المؤجل؟ وهذا يفضي إلى المنازعة. ويدخل هذا الأمر في بيعتين في بيعة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة كما أخرجه الترمذي والنسائي. وصورتها أن يقول المالك: بعتك هذا بألف نقداً أو ألفين إلى أجل، فيأخذ أحدهما من غير اختيار، وفي ذلك جهالة وغرر فلم يصح.

وبناء على ما تقدم:

١ـ إذا تم اختيار أحد الثمنين المعجَّل أو المؤجَّل، وتم العقد عليه، فلا حرج في ذلك، وليس فيه رباً. وهذا الحكم قد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم ٦٥ / ٢ / ٧ حيث قرر: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

٢ـ إذا تم الاتفاق على أحد السعرين، وتأخر المشتري عن سداد المبلغ لا يجوز أن يضاف على المبلغ شيء، لأن هذه الزيادة ربا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: رجل مزارع بحاجة إلى سماد، وهو لا يملك ثمنه

فهل يجوز أن أشتري هذا السماد على أن أقوم ببيعه له بسعر زائد عما اشتريته أم لا؟

الجواب: من شروط صحة البيع، أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، وأن يكون مملوكاً ملكاً صحيحاً للبائع، وأن يكون مقدور التسليم عند البيع.

وبناء عليه:

إذا اشتريت السماد شراء قطعياً، وصار داخلاً في ملكك حقيقيةً أو حكماً، ثم بعته لرجل آخر نسيئة، فهذا البيع صحيح.
وإذا قال لك مريد السماد: اشتر لي هذا السماد وأنا اشتريه منك لأجل بسعر كذا، فاشتريته، صح شراؤك وهو بالخيار إن شاء اشترى، وإن شاء ترك، وأنت كذلك بالخيار تبيعه له أو لغيره.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: هل يعتبر القرض الصناعي من القروض الربوية المحرمة، أم لا؟ مع العلم بأني بحاجة إلى رأسمال للعمل.

الجواب: هذا القرض قرض ربوي، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يُؤْذِن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكل الربا، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ

رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ومن استحله فقد كفر، لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق. والربا لم يحل في شريعة من الشرائع قط، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب السابقة.

وبناء على ذلك:

لا يجوز هذا القرض الصناعي، لأنه قرض ربوي. وأذكرك يا أخي بأنَّ عند ابن آدم ما يكفيه، ويطمع بالذي يطغيه، لا بقليل يقنع، ولا بكثير يشبع. والنبي ﷺ يقول: «وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر» رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الأوسط.

وإن كنت مضطراً كما تفضلت في سؤالك للقرض، فأنا أنصحك: عوضاً عن القرض الربوي المحرم الذي وُعد صاحبه بالمحق من قبل ربنا ﷻ، أن تبحث عن شريك لك، فالشركة مع التقوى مباركة، والله ﷻ يكون ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه.

فشتان بين عبد يجعل بركة الله تعالى تنزل عليه من خلال شركة مشروعة، وبين عبد يجعل سخط الله ينزل عليه من خلال قرض ربوي محرم شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: هل يجوز وضع المال في بنك ربوي، وأخذ

الفوائد الربوية، ثم توزيعها على أصحاب الحاجة في المجتمع؟ مع العلم بأن صاحب المال يؤدي زكاة ماله.

الجواب: يا أخي الكريم الغاية لا تبرر الوسيلة، لأن الوصول إلى الغاية المشروعة يجب أن يكون بوسيلة مشروعة، فلا يجوز وضع المال في البنوك وأخذ الربا عليها، ثم توزيعها على الفقراء.

وإذا كنت حريصاً على إعانة أصحاب الحاجة فتبرع من حرِّ مالك، وأطعم أصحاب الحاجة من حلال لا من حرام، وتذكر حديث سيدنا رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه مسلم. هل تحِب أنت أكل الحرام؟ الجواب: قطعاً لا. فعامل أخاك كما تحب أن يعاملك الآخرون، ولأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، عن ابن مسعود ﵁، عن النبي ﷺ قال: «لا يكتسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه فيبارك فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: هل القرض من مصرف الإسكان يعتبر من الربا، علماً بأنه لا يأخذ أكثر من ٢٪ لقاء أجور عماله؟

الجواب: القرض من مصرف الإسكان هو قرض ربوي، فلا يحل للمسلم أن يأخذ منه، والله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وآكل الربا ومُطعمه سواء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: أنا عامل بمرتب شهري بسيط، ومريض حيث أجريت لي عملية القلب المفتوح، وقد اشتريت بيتاً وبقي عليَّ القسط الأخير منه، وتعسرت الأسباب أمامي، فلم يبق لي إلا أن آخذ قرضاً ربوياً لسداد هذا الدين، وإلا سألقى في الشارع، حيث يباع البيت في المزاد العلني. فهل يحل لي أن آخذ القرض؟

الجواب: لا يجوز لك الاستقراض من البنك، لأن هذا القرض قرض ربوي، والله تعالى يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وبوسعك أن تبيع هذا البيت وتسدد الأقساط المتبقية عليك، وأن تأخذ بيتاً آخر أقل قيمة من هذا البيت، أو أن تسكن بالإيجار. وببركة التقوى سيجعل الله لك

فرجاً ومخرجاً، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢] ووعد الله لا يخلف، ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه.

أو تبيع لصديقٍ جزءاً من بيتك بمقدار ما بقي عليك من الدين، ويكون المشتري شريكاً لك فيه بمقدار ما دفع، ويأخذ منك إيجار حصته من البيت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: أعلنت مؤسسة الاتصالات الهاتفية عن منح المشتركين بعض الميزات الهاتفية، إذا دفع المشترك مبلغاً معيناً من المال للمؤسسة، وذلك قيمة للفاتورة التي ستصدر لاحقاً. فهل يعتبر هذا الأمر قرضاً جر نفعاً؟

الجواب: لا مانع من دفع شيء من المال، مع أخذ الميزات الهاتفية التي تمنحها المؤسسة، لأن هذا المال هو ثمن مدفوع سلفاً من قيمة الفاتورة التي ستصدر لاحقاً، ولا يعتبر هذا من القرض الذي يجر نفعاً إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: جرت عادة أصحاب الشركات الكبرى، والمؤسسات الإنتاجية، اتخاذ وكلاء لها لتصريف إنتاجها مقابل عمولة يتفق عليها بين الشركة والوكيل، ولكن

الشركة لا تمنح هذه الوكالة إلا مقابل مبلغ من المال يدفعه الوكيل للشركة، هذا المبلغ مضمون حيث يسترده الوكيل من خلال بيع المنتج، وهو ليس قرضاً ولا شراءً للمنتج. فما هو الحكم الشرعي في هذه الصورة التي تعارفها أكثر التجار اليوم؟

الجواب: أي عقد جديد تعارفه التجار يجب عرضه على القواعد العامة للتعاقد التي أرستها الشريعة الإسلامية في عقودها المسماة، فإذا وافق العقدُ الجديد عقداً في شروطه أو أسسه أنفذ فيه حكمه، وإذا لم يستوف شرائطه وأسسه فيجب التفتيش عن عقد آخر يستوفي العقدَ الجديد في شروطه لينفذ فيه حكمه، فإذا تمرد العقد الجديد على كل الشروط، عُدَّ خارجاً عن دائرة المباح المسموح به من العقود.

وعليه فيجب تقليب النظر في هذا العقد المعروض، وعرضه على شروط العقود الأُخرى المشابهة أو المقاربة وهي العقود التالية: البيع ـ السلم ـ الاستصناع ـ الوكالة ـ الإجارة.

فأما البيع فلا ينطبق عليه هذا العقد، لعدم وجود السلعة أثناء العقد، ولعدم التصريح بالتمليك الفوري عند العقد. ولا ينطبق عليه عقد الوكالة إذا كان المال المأخوذ ضماناً لحق المنتج، لأن

الوكيل أمين، وهو نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكانت يده كيده، والهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان مناف لذلك إلا في حالة التعدي أو التقصير. وقد نص الفقهاء على أن الرهن لا يدفع إلا مقابل دين ثابت، وهذا غير موجود.

وكذلك لا يمكن عده وكالة لوجود الأجرة فيه ـ العمولة ـ والوكالة لا تكون إلا مجاناً، فإذا شرط فيها أجرٌ عُدَّت إجارة، وأمضيت عليها أحكام الإجارة، ثم إن الوكالة غير لازمة لأي من الموكل والوكيل، وهذا ملزم لهما.

ولا يعد هذا العقد إجارة، لأن المنتِج لا يقبل استرداد البضاعة عند كسادها أو تعذر بيعها، بل يضمِّنها للوكيل ويلزمه بشرائها ودفع ثمنها.

ولا يعد استصناعاً، لعدم بيان كمية المبيع وجنسه ونوعه مسبقاً عند التعاقد.

ولا ينطبق عليه عقد السلم لعدم تحديد كمية البضاعة وتاريخ التسليم ومكان التسليم، ولعدم دفع كامل رأس المال في مجلس العقد، ولو عددنا المبلغ الذي دفعه الوكيل للمنتِج رأسمال السلم، فيجب بيان نوع وجنس وكمية السلعة المبيعة، وتاريخ ومكان التسليم، وهذا غير متوفر في هذا العقد.

فتمحض جعله قرضاً جرَّ نفعاً، وهو العمولة أو الربح الذي يجنيه الوكيل من وراء هذا القرض، لأن الملاحظ من خلال السؤال، أن المنتِج ما أعطاه وكالة البيع عنه إلا بشرط هذا البدل من المال المضمون.

وأمثال هذا العقد منتشر بين تجار الخضار والحبوب، حيث يقرضون الفلاحين بعض المال في أيام الشتاء، مقابل أن ينزل الفلاحون عندهم كامل خضارهم ليبيعوها مقابل عمولة عالية أكثر مما يأخذونه من العمولة من غير المدينين لهم.

وبناء على ذلك:

فإن هذا العقد يعد عقداً غير شرعي، ويجب فسخه، لأنه عقد قرض جرَّ نفعاً، وكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

وإلى أن يتم فسخه، وكذلك بعد فسخه، يعد الوكيل أجيراً إجارة فاسدة، ومقرضاً قرضاً ربوياً محرماً، وعليه فله استرداد قرضه كاملاً، وله أجر مثل البضائع التي باعها، ويرد الباقي من البضائع التي لم يستطع بيعها للمنتِج.

ثم لهم ـ الأطراف كلها ـ أن يعقدوه من جديد على أنه عقد سلم أو استصناع بشروطهما الشرعية، كما لهم أن يعقدوه عقد إجارة أو وكالة بشروطها الشرعية أيضاً، وأي عقد اختاروه وعقدوه بشروطه يطبق عليهم أحكامه الشرعية.

ولا حاجة ولا ضرورة في عدم حمل هؤلاء المستفتين على الطرق المشروعة التي تصحح عقودهم وتحلل معاملاتهم دون أن يخسروا كثيراً، فأي ضرر حاصل، وأية مشقة تكون على المنتِج والوكيل في حملهما أو نصحهما في عقودهما وفق ما تقدم اقتراحه بعد بيان أحكام كل هذه العقود لهما، ليختارا منها الأوفق لهما.

وأخيراً أقول للإخوة التجار: خذوا بوصية سيدنا ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى حيث يقول: (من علامات النُّجْح في النهايات، الرجوعُ إلى الله في البدايات).

فقبل الشروع بأي عمل تجاري عليكم أن ترجعوا إلى معرفة الحكم بهذا العمل حتى لا تندموا.

وأسأل الله جل وعلا أن يوفقنا جميعاً للعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يغنينا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمن سواه، آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: رجل في حوزته مال من حرام، وهو يريد التوبة الصادقة، فما هو الطريق الصحيح للتخلص من المال الحرام الذي بين يديه؟

الجواب: طلب الحلال فرض على كل مسلم، والمال الحرام كله خبيث، والواجب في الكسب الخبيث تفريغ الذمة منه، بردِّه إلى أربابه إن عُلموا، وإلا فإلى الفقراء.

قال النووي رحمه الله نقلاً عن الغزالي رحمه الله تعالى: إذا كان معه مال من حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك مُعيَّن وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً، فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار المسلِّم ضامناً، بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد ديناً عالماً، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى مَنْ يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير.

قال النووي بعد أن نقل قول الغزالي المذكور:

وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره الآخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه. ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ وغيره من السلف، وعن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع، لأنه لا يجوز إتلاف المال

ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: رجل اشترى سلعة إلى أجل مسمى، وقبل حلول الأجل اتفق البائع مع المشتري على تعجيل الدفع ويسقط عنه شيئاً من الدين، فهل يصح هذا؟

الجواب: الصلح على الدين المؤجل بأخذ بعضه وإسقاط البعض لا يجوز، كأن يصالح من الألف المؤجلة على خمسمائة معجلة هذا لا يجوز، لأن صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل، فلا يمكن أن يجعل هذا استيفاء للحق، فصار التعاقد معاوضة عن الأجل، فلا يجوز، لأن الأجل ليس بمال، وبيع خمسمائة بألف لا يجوز.

وهذا الموضوع داخل تحت القاعدة التي تقول: ضع وتعجل، فيرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان لرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقد روي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فنهاه عن ذلك، ثم سأله ثانية، فقال: (إن هذا يريد أن أطعمه الربا) أورده الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الآثار. وروي أن

المقداد قال لرجلين فعلا ذلك: (كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله) رواه الطبراني.

والعلة في هذا التحريم: هي جعل الحط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص عليه القرآن العظيم في تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالَّة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال.

وبناء على ذلك:

هذا الصلح لا يجوز، لأنه ربا. ولكن إذا جاء المدين إلى الدائن، ودفع له كامل الحق وعجل له في الوفاء، ولم يشترط أحدهما على صاحبه الوضع بشكل ملفوظ ولا ملحوظ، ثم دفع الدائن شيئاً للمدين جاز ولا حرج في ذلك، ويكون هذا من باب رد الجميل والمعروف، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أما إذا كان عطاء الدائن للمدين مشروطاً أو ملحوظاً فكما قلنا لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب
الصيد والذبائح

السؤال١: هل يجوز اصطياد السمك خلال مدة التفريخ مع أن السمكة تحمل أكثر من /٣٠/ مليون بيضة؟ علماً بأن الدولة تمنع الصيد خلال مدة معينة، تبدأ من /١٥/ آذار ولغاية /٣٠/ أيار، من أجل الحفاظ على الثروة السمكية في البحيرة.

الجواب: طاعة ولي الأمر في الأمور المباحة واجبة بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن المقصود بأولي الأمر في هذه الآية: الأمراء وأهل السلطة والحكم. وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم».

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وبناء على ذلك:

تجب طاعة أولي الأمر في غير معصية لله تعالى، وهذا الأمر ليس فيه معصية لله تعالى، بل فيه المصلحة للأمة من أجل الحفاظ على الثروة الحيوانية، فعلى الأمة السمع والطاعة في هذا الجانب، ولا يجوز الصيد في هذه المدة المحدودة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل يجوز صيد السمك بالكهرباء، علماً أنها تقتل الصغير والكبير، والذي فيه فائدة، والذي لا فائدة منه، فيضيع في الماء؟

الجواب: صيد السمك بالكهرباء لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، لأنه ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة ميتة البحر، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] ولقول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الترمذي. ولقول رسول الله ﷺ: «ما من دابة في البحر إلا وقد ذكاها الله تعالى لبني آدم» رواه الدارقطني. فإذا كان هذا في الميتة فمن باب أولى ما قتل بالكهرباء.

وبناء عليه:

يجوز صيد السمك بالكهرباء، ويجب أخذ الحذر من قتل ما لا ينتفع منه الإنسان، لأنه يكون إتلافاً بغير فائدة، وهذا محظور شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب
الأيمان والنذور

السؤال١: رجل نذر ذبح خروف وعيَّنه إذا أخرج الله له ماءاً في بئره، وأكرمه الله تعالى بماء في بئره، ولكن الخروف المنذور وقع في البئر ومات، فهل سقط عنه النذر أم وجب عليه غيره؟

الجواب: من نذر ذبح خروف بعينه فمات، وجب على الناذر ذبح بديل عنه بمواصفاته، لأن حكم النذر وجوب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. ولقول الله تعالى في شأن الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٦]. ولما أخرجه البخاري في صحيحه عن أمنا الطاهرة المبرأة السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، فذمة الناذر مشغولة بالنذر حتى يؤديه.

وبناء عليه:

يجب على الناذر ذبح خروف آخر بنفس المواصفات التي

كانت في الخروف الميت نفسها، ويجب توزيع لحمه على الفقراء غير الوارثين والزوجة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: إنسان نذر مبلغاً من المال لرجل عيَّنه، وكان المنذور له غنياً، فهل يصح دفع النذر له مع غناه؟ أم لا بدَّ من صرفه لرجل غيره بحيث يكون فقيراً؟

الجواب: إذا عيَّن الناذر نذره لشخص أو لأشخاص وجب الوفاء بالنذر لهم، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، لأن الصدقة العادية يجوز أن تدفع لغني، وكذلك النذر.

أما إذا لم يعيِّن الناذر نذره لمن يكون، ففي هذه الحال لا يصرف إلا للفقراء، ويكون مصرفه مصرف الزكاة.

جاء في مغني المحتاج: (ولو نذر التصدُّق على ولده أو غيره الغني جاز، لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة).

وجاء في أسنى المطالب: (لو نذر التصدُّق على أهل بلد معيَّن لزِمه، شمل ما لو كانوا أغنياء أو فقراء، أو أغنياء وفقراء، لأن الصدقة على الأغنياء قربة).

وبناء على ذلك:

يجب على الناذر الوفاء بنذره لمن عيَّنه ولو كان غنياً، ولا

يغني دفعه إلى فقير، لأن النذر ليس صدقة إلا أن ينص عليه أو يطلقه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة أقسمت بقولها: يلزمها الكفر إن لم تفعل كذا، ولم تفعل، فماذا يترتب عليها؟

الجواب: تعليق الكفر على ما لا يريده الإنسان بقصد التأكيد على فعل أمر أو تركه يعتبر يميناً شرعية تلتحق باليمين بالله تعالى. لما روي عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث؟ فقال: «عليه كفارة يمين» رواه البيهقي في السنن الكبرى.

ويقول صاحب البدائع: إن الحلف بألفاظ الكفر يمين استحساناً، لأنه متعارف بين الناس، فإنهم يحلفون بهذه الألفاظ من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير. ولو لم يكن ذلك حلفاً شرعياً لما تعارفوه، لأن الحلف بغير الله تعالى معصية، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله تعالى، وإن لم يعقل وجه الكناية.

وبناء على ذلك:

يترتب على هذه المرأة كفارة يمين، وهي إطعام عشرة

مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. وإن كانت فقيرة لا تملك إطعام عشرة مساكين، وجب عليها أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: إن والدتي قد نذرت أن تدفع مبلغاً معيناً لأبناء إخوتها في حال زواج أي واحد منهم، وقد وفت بالنذر لكل من تزوج، ولكن أحدهم قد أعاد لها المال، فهل هي في هذه الحالة تكون قد وفت النذر؟

الجواب: عندما سلمت الوالدة ما نذرت لمن نذرت له، فقد برئت ذمتها بإذن الله تعالى، فإذا أعاد أحد أبناء إخوتها المال لها، فإنه يُنظر في شأن هذه الإعادة:

١ـ إذا كانت هذه الإعادة ظناً من ابن أخيها بأن هذا المال دين عليه، فإنه لا يجوز لوالدتكم أن تأخذ هذا المال، وعليها أن تعلمه بذلك، فإن أبى أخذه، تأخذه والدتكم وتصرفه على الفقراء.

٢ـ أما إذا كانت هذه الإعادة من باب مقابلة الإحسان بالإحسان، والمعروف بالمعروف، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، والأولى أن لا تأخذ شيئاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل نذر نذراً: إن حقق الله ﷻ له ما يريد، فسوف

يذبح شاة، وتحقق له ما يريد ووجب عليه النذر، فهل يجوز أن يجمع بين الأضحية والنذر؟ وأيهما يقدم النذر أم الأضحية؟

الجواب: النذر المعلَّق على شرط إذا تحقق الشرط وجب الوفاء بالنذر. هذا أولاً.

ثانياً: إذا طلع فجر يوم النحر على المسلم وهو مالك للنصاب وجب عليه أن يتقرب إلى الله بأضحية عند السادة الحنفية، وعند جمهور الفقهاء الأضحية في حقه سنة مؤكدة.

وبناء على ذلك:

من وجب عليه النذر فعليه الوفاء إذا كان مالكاً لثمن الشاة، فإذا كان وقت ذبح الشاة المنذورة في أيام النحر وكان مالكاً النصاب وجب عليه أن يضحي كذلك، فيذبح شاة للنذر، وشاة للأضحية.

أما إذا لم يكن مالكاً للنصاب فلا تجب عليه الأضحية، وعليه أن يفي بنذره، ويسن له عند جمهور الفقهاء الأضحية إذا كان مالكاً لثمنها في أيام العيد، وكان هذا المال فائضاً عن حاجته.

ولا يجوز أن يجمع بين الأضحية والنذر في شاة واحدة.

وإذا ذبح الشاة المنذورة فلا يجوز له أن يأكل منها هو ولا أصله ولا فرعه ولا زوجته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل نذر أن يشرب الخمر إذا تحقق له أمر (ما)، وقد تحقق هذا الأمر، ولا يدري ماذا يفعل من أجل نذره؟ فهل يجوز أن يأخذ جرعة من الخمر ثم يتوب إلى الله تعالى من ذلك؟ أم ماذا يفعل؟

الجواب: الأمر العجيب في الإنسان أنه يعرف عجزه عن تحقيق ما يريد، ويعرف أن أمره بيد الله ﷻ، ثم ينذر هذا النذر، فعوضاً من أن يتقرب إلى الله ﷻ بطاعته لتحقيق ما يريد من فضل الله ﷻ، يتوجه إلى معصية الله ﷻ ليزداد سوءاً أو إعراضاً عن الله ﷻ، وقد يعطيه ربنا ﷻ ما يريد استدراجاً له والعياذ بالله تعالى.

هذا العبد الذي نذر أن يشرب الخمر عليه أن يستدرك نفسه بالتوبة لله ﷻ مع كثرة الاستغفار والندم، هذا أولاً.

ثانياً: عليه أن يعلم حديث سيدنا رسول الله ﷺ، الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، عن أمِّنا السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». وأن يعلم الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه عن سيدنا عمران بن حصين ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

ثالثاً: أجمع فقهاء الأمة على عدم حِلِّ الوفاء بنذر المعصية،

فإن وفى الناذر به أثم، وإن اعتقد حِلَّ الحرام فإنه يُكْفَر، وإن لم يف به فقد أحسن وفعل الصواب.

رابعاً: من نذر معصية ولم يف بها، وجبت عليه كفارة يمين، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» أخرجه الترمذي. وروى سيدنا عمران بن حصين ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين» أخرجه النسائي.

وبناء على ما تقدم:

على الناذر التوبة والاستغفار، ولا يجوز أن يشرب الخمر، لأنه كبيرة من الكبائر، وعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يتمكن من فعل واحدة من هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام متتاليات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: إذا حلف إنسان أيماناً متعددة على أكثر من شيء، ولم يُكَفِّر عنها، فهل تجب عليه كفارة واحدة أم أكثر؟

الجواب: ذهب السادة الحنفية في القول الراجح عندهم إلى وجوب تعدد الكفارات، فلكل يمين كفارة مستقلة. وكذلك الحكم

عند السادة المالكية لا تداخل بين الكفارات. وذهب الشافعية إلى هذا القول إذا كانت على أكثر من موضوع، فتعدد الكفارة بتعدد الأيمان على مواضيع متعددة. وهناك روايتان عند السادة الحنابلة، وصاحب المغني أخذ بوجوب الكفارة عن كل يمين.

وبناء على ما تقدم:

فإنه تجب الكفارة عن كل يمين، طالما كانت الأيمان على أمور متعددة. وكفارة كل يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد واحدة من هذه الأمور الثلاثة، صام ثلاثة أيام متواليات عن كل يمين. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب
الحظر والإباحة

السؤال١: قرأت في موقعكم الفتوى المتعلقة بسفر المرأة في الطائرة، وفهمت منها التحريم، وهنالك فتوى لمجمع الفقه الإسلامي هذا نصها:

(حكم استئذان المرأة عند الخروج من المنزل:

وهو أمر واجب على المرأة إذا أرادت الخروج من المنزل بالنسبة للمرأة إن كان للعمل أو الدراسة أو لقضاء شؤون المنزل والأولاد، فإن هذا الخروج لا يحتاج إلا إلى موافقة عامة من الزوج، ولا تحتاج الزوجة أن تستأذن في كل مرة، وهذا أمر يحكمه العرف.

أما إذا كان هذا الخروج إلى زيارة أسرة غير معروفة عند الزوج، أو أن هذا الخروج يترتب عليه مبيت خارج بيت الزوجية، فهذا لا بد فيه من إذن وموافقة الزوج. فإن لم يوافق لا يصح للمرأة الخروج. والخلق الإسلامي يقتضي أن الرجل أيضًا إذا أراد أن يسافر أو يبيت خارج المنزل أن يخبر زوجته بذلك؛ لأن من حقها أيضًا أن تعرف مكان زوجها عند غيابه من المنزل.

حكم سفر المرأة دون محرم:

وهذا الأصل فيه عدم الجواز؛ لحديث النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها».

ومن هذا النص العام قال بعض أهل العلم بعدم جواز سفر المرأة وحدها.

وقيد آخرون جواز السفر بوجود رفقة مأمونة من الرجال أو من الرجال والنساء معًا.

والنهي في الحديث معلل بالخوف على المرأة من الأذى الذي قد يلحقها، وبالفتنة إذا سافرت وحدها، خاصة وأن مخاطر الأسفار قديمًا كثيرة. وأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أذن لأمهات المؤمنين أن يسافرن إلى الحج مع الرفقة المأمونة، وأرسل معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

وفي حديث النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «فإن طالت بك حياة لترَيَنَّ الظّعينة ترتحلُ من الحِيرَة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله». وهذا يؤكد أن العلة هي الخوف، فإن تحقق الأمن وانعدم الخوف جاز

للمرأة أن تسافر، خاصة إذا نظرنا إلى سهولة السفر في الوقت الحاضر، وأصبح السفر في الطائرات والقطارات والحافلات، وفي جميع هذه الوسائل تتحقق الرفقة ويتحقق الأمن للمرأة المسلمة.

هذا في السفر الذي تسافره المرأة من مدينة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر، وتصل في نفس اليوم الذي سافرت فيه حيث تجد الرفقة الآمنة. أما إذا كان السفر يتطلب مبيتاً في الطريق كالفنادق، أو أن السفر للقيام بعمل معين يتطلب إقامة مدة معينة، فالأصل في هذه الحالة أن تسافر المرأة مع محرم لها، أو تقيم المدة المطلوبة مع أسرة مسلمة في ذلك البلد، سداً لذريعة الفتنة أو الأذى الذي قد يحصل للمرأة.

وأخيراً: فإن المجلس يوصي الآباء بتربية بناتهم، والأزواج بتربية زوجاتهم على منهج الله تعالى، فالمرأة المسلمة إذا أخذت حقها في التربية والتوجيه وتعلمت أحكام شرعها وفقهت دينها كان ذلك هو الضمان الأساسي للاستقامة على منهج الله تبارك وتعالى).

فأرجو التكرم بالبيان والتوضيح.

الجواب: بالنسبة لاستئذان المرأة عند الخروج من المنزل هو كما ذكر في فتوى مجمع الفقه الإسلامي ـ وأنا ما عرفت أي مجمع هو ولا تاريخه؟ ـ حيث أجمع الفقهاء على وجوب استئذان المرأة زوجها عند خروجها من منزله، إلا لضرورة، لأن احتباسها حقٌّ له، فإن خرجت من غير إذنه فله أن يؤدبها كما شرع الله تعالى في القرآن ـ ولا يؤدبها كما اعتاد الكثير من الناس بطرق غير مشروعة، كالضرب المبرح والإهانة وقفل الباب عليها وغيرها من الطرق التي تنفر المسلمة من دينها ـ.

واستثنى الفقهاء من ذلك خروج المرأة بغير إذن زوجها في حالة النفير العام بهجوم العدو على المسلمين. واستثنى الحنفية من ذلك خروجها لخدمة أبيها الزَّمِن الذي ليس له من يخدمه، وخروجها للاستفتاء في حادثة وقعت لها، ولا يوجد من يعرفها حكم الشرع فيها إن لم تخرج، وهذا الحكم الأخير إن خشيت أن تقع في محظور إن لم تعرف الحكم.

وأما استئذان الرجل للمرأة في الخروج أو السفر فلا يجب عليه، ولكن من الأخلاق السامية في حياة المؤمن أن يعلم زوجته في خروجه وفي سفره، لأن هذا يزيد من الألفة والمحبة بين الزوجين. وقد كان النبي ﷺ يستأذن السيدة عائشة رضي الله عنها إذا أراد أن يقوم للعبادة، كما حدثت السيدة عائشة رضي الله عنها

قالت: أتاني ليلة فدخل معي في فراشي ـ أو قالت في لحافي ـ حتى مس جلدي جلده، ثم قال: «يا بنة أبي بكر ذريني أتعبد لربي فقالت: قلت: إني أحب قربك لكني أوثر هواك، فأذنت له» أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق رسول الله ﷺ.

وما أجمل المسلم المتبع وخاصة في آونة كثر فيها التهجم على دين الله عز وجل، فلنظهر الإسلام العملي في حياتنا، ولنذكر الحديث: «كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام، اللهَ اللهَ أن يؤتى الإسلامُ من قبلك» رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة.

أما سفر المرأة بدون محرم:

فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها، وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم». فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: «اخرج معها» أخرجه البخاري ومسلم. ولما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

وأما ما ذكر في فتوى المجمع من جواز السفر بدون محرم، فمع الاحترام والتقدير للمجمع وللسادة العلماء القائمين عليه أقول:

أولاً: جواز خروجها بدون زوج أو محرم بوجود رفقة مأمونة من الرجال والنساء والأولى أن يجتمعا، هذا عند المالكية لأداء فريضة الحج ـ لا حج النافلة ـ.

وعند الجمهور: لا يجب عليها الحج ولا تخرج إليه إلا مع محرم أو زوج، للأحاديث الصحيحة الصريحة السابقة في الذكر. وليس في أي سفر كما تفعله بعض النساء اليوم.

ثانياً: وما ذكره المجمع بأن النهي معلل بالخوف على المرأة من الأذى الذي يلحقها، وبالفتنة إذا سافرت وحدها، فمن أين جاء هذا التعليل أنا لا أعلم، وإن صح التعليل فهل أمنت الفتنة اليوم؟

وكلنا يعلم بأن الفتنة تزداد يوماً بعد يوم، وخاصة بعد وجود القنوات الفضائية الداعية إلى الفتنة والاختلاط وإثارة الشهوات صباحاً ومساء، عدا بعض القنوات، والقليل لا حكم له. وإضافة إلى القنوات الفضائية المواقع الإباحية على الإنترنت، إضافة إلى المجلات والصحف، إضافة إلى قلة الوازع الديني عند الكثير من

الرجال والنساء، إضافة إلى جرأة المرأة في الاختلاط، وما أكثر الفتن في هذا المجتمع، ولا أظن بأن عاقلاً في الدنيا يخالف هذا الكلام، وأضف إلى ذلك خداع الرجال للنساء.

ثالثاً: وأما مخاطر السفر فما أكثرها وخاصة في البر، وإن قلَّت المخاطر في الجو إلا أن الفتن في السفر جواً ازدادت، حتى في الجو قد تحصل مخاطر، فإذا حصلت المخاطر والمرأة ضعيفة كم سيندم الزوج أو المحرم؟ فهل يضمن الرجل أمن السفر من المخاطر، ويضمن أمن الفتنة؟ وحادثة واحدة لا قدر الله قد تكون بعض محارمك هي الضحية وهي العبرة للغير، فأي مسلم عاقل يرضى هذا؟

ومن يسافر في البر يعلم كثرة المخاطر وكثرة الفتن، فلنتق الله عز وجل، وصدق الله القائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]. والأخذ بالأحوط أولى، وذلك من أجل سلامة أعراضنا. نسأل الله لنا ولهم السلامة.

رابعاً: وحديث عدي رضي الله عنه، أين الدلالة فيه على سفر المرأة بدون زوج أو محرم؟ الحديث الشريف ـ والله تعالى أعلم ـ يدل على انتشار الأمن بفضل الله عز وجل، ولم تذكر الأحاديث الشريفة سفر المرأة بدون محرم إذا حلَّ الأمن، بل على العكس،

كل الأحاديث تذكر حرمة السفر بدون محرم أو زوج، وذلك من أجل سلامة أعراضنا، وإذا انتشر الأمن في الدنيا، إلا أن الفتنة قد يقع فيها الإنسان، وذلك بوجود النفس الأمارة بالسوء والشيطان، وما منا إلا وله شيطان، كما جاء في الأحاديث، فمن هو الضامن لنفسه ولعرضه من الفتنة؟

والأمن إذا انتشر، وقلنا بجواز السفر في الجو بدون محرم، فلماذا نفرق بين سفر البر والجو؟ مع العلم بأن الحديث الشريف يفيد أمن البر، فلماذا نقول بجواز السفر جواً، ولا نُجيزه براً؟ أليس خوفاً من الفتنة؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم من يخالف قانوناً وضعيّاً كأن يخالف إشارة المرور، أو أن يشغل سيارته على الغاز وهي مصممة كي تعمل على البنزين، أو من يرمي القمامة بغير المكان المخصص لها، أو أية مخالفة للقوانين الوضعية؟

الجواب: اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب طاعة أولي الأمر من الأمراء والحكام في غير معصية الله تعالى، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

ولكن طاعة أولي الأمر من الأمراء والحكام مقيدة بحدود

طاعة الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم».

وبناء على ذلك:

جميع الصور التي ذكرتها لا مخالفة شرعية فيها، فوجب على الأمة الطاعة، وحرم عليها المخالفة، لأنها ما شرعت هذه الأمور إلا من أجل سلامة الأمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم نتف الحواجب للمرأة المسلمة بواسطة (المنقاش)؟ وإذا كان محرماً وكانت من تفعله داخلة ضمن الحديث النبوي الشريف: «لعن الله النامصات والمتنمصات» فهل يجوز هجرها لهذه المعصية؟ مع العلم أنه قد سبق التنبيه وبيان الحكم الشرعي، لكنها تعتذر بأن منظرها سيصبح مشوَّهاً لأن حواجبها عريضة، وإذا استمر السكوت على هذا الأمر ألا يعد سكوتاً عن منكر؟

الجواب: حديث النبي ﷺ: «لعن الله النامصات والمتنمصات»

حديث صحيح رواه مسلم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي في الحديث الشريف ليس عاماً، بل هو خاص في غير المتزوجة، لما فيه من التدليس والغش للخاطبين.

أما المرأة المتزوجة فيرى جمهور الفقهاء كذلك عدم جواز التنمص في حقها إلا ما كان زائداً من حاجبها، وكان مشوِّهاً للخلقة، وهذا ما أقرته بعض المجامع الفقهية.

وبناء على ذلك:

١ـ لا يجوز للمرأة غير المتزوجة التنمّص ـ نتف الحاجب ـ.

٢ـ يجوز للمرأة المتزوجة التنمص ـ بأخذ الزائد فقط من حاجبيها ـ إذا كان مشوِّهاً للخلقة.

٣ـ لا يجوز جعل الحاجب كالخيط أو كظل خفيف، لأن هذا تغيير لخلق الله عز وجل، وفي الغالب الأعم هو من شعار الفاسقات.

فإذا كانت زوجة هذا الأخ تأخذ هذا الزائد المشوِّه للخلقة، فلا يعتبر فعلها منكراً، وهي إن شاء الله تعالى ليست مشمولة بالحديث الشريف، ولا يجوز لزوجها هجرها. وأما إذا كانت تتنمص تشبهاً بالفاسقات فهذا لا يجوز، ومن حق زوجها أن ينصحها بلطف، وأن يذكرها بحديث النبي ﷺ، وأن يصبر عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: يرجى بيان الحكم الشرعي في مسألة ستر وجه المرأة، هل هو واجب عليها أم مندوب، مع ذكر الدليل؟

الجواب: أولاً: الإسلام حريص كل الحرص على طهارة المجتمع من أدران الفاحشة والتردي في ثورة الفساد والتحلل الخلقي. والإسلام يريد فتياناً صالحين ونساءً صالحات، ولا يريد فتياناً فاسقين ونساء طغاة. والنبي ﷺ يقول: «كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم»؟ قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده وأشدُّ منه سيكون»، قالوا: وما أشدُّ منه يا رسول الله؟ قال: «كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر»؟ قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده وأشدُّ منه سيكون»، قالوا: وما أشدُّ منه يا رسول الله؟ قال: «كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً، ورأيتم المنكر معروفاً»؟ قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم وأشدُّ منه سيكون، يقول الله تعالى: بي حلفت، لأتيحنَّ لهم فتنةً يصير الحليم فيهم حيراناً» رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى.

الإسلام أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج، وأمر النساء كذلك، وزاد عليهن بعدم إبداء الزينة لغير المحارم حفاظاً عليهن من النظرات الخائنة الجارحة، وقطعاً لمطامع الفجار من أصحاب الشهوات.

الإسلام أغلق نوافذ الفتن كلها، وأغلق أبواب الفواحش كلها،

حرصاً منه على أعراضنا من فسق الفاسقين وفجور الفاجرين، وما أكثر الفساق والفجار في عصرنا، وما أكثر الدعوة إلى ذلك من خلال القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت الإباحية فضلاً عن المجلات والصحف الفاجرة.

الإسلام ـ حرصاً منه على أعراضنا ـ حرَّم على المرأة أن تضرب الأرض برجلها ليَعْلَم الرجال ما تخفي من زينتها، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

الإسلام ـ حرصاً منه على أعراضنا ـ حرَّم على المرأة أن تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الإسلام ـ حرصاً منه على أعراضنا ـ حرَّم على المرأة أن تتعطر وتخرج إلى الشارع ليجد الناس ريحها، فقال النبي ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية» رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه.

الإسلام ـ حرصاً منه على أعراضنا ـ حرَّم على المرأة أن تخرج كاسية عارية، كما جاء في الحديث: «صنفان من أهل النار لم أرهما قط: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة

كذا وكذا» رواه مسلم.

الإسلام ـ حرصاً منه على أعراضنا ـ أوجب على المرأة أن تغطي قدمها، كما جاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النِّساءُ بِذُيولِهِنَّ؟ قالَ: «يُرْخينَ شِبْرًا»، فقالتْ: إِذاً تنكشف أقدامهنَّ، قال: «فيُرْخينَهُ ذِراعًا لا يَزِدْنَ عليهِ» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولا أدري أين تكمن الفتنة في الوجه أم في القدم؟

اسمع يا أخي، واسمعي يا أختاه بعض الأدلة على وجوب ستر الوجه.

روى الترمذي عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه ما رواه البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] يرحم الله نساء المهاجرات الأول شققن مروطهن فاختمرن بها. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أي غطَّين وجوههن.

وروى البخاري ومسلم في قصة حديث الإفك عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: بينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد

عرَّس من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني، وقد كان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، **فخمَّرت وجهي بجلبابي**.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، **فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها**، فإذا جاوزونا كشفنا.

وروى الحاكم عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **كنا نغطي وجوهنا من الرجال**، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام.

وروى البخاري ومسلم عن سيدنا أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما اصطفى صفية لنفسه من سبي خيبر قال الصحابة: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أمَّ ولد، قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها. وفي رواية البيهقي في دلائل النبوة: فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شدَّ طرفه من تحته فأخَّروا عنه في المسير، وعلموا أنها بمنزلة نسوته.

وروى أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الله تعالى النساء نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة.

ورحمة الله تعالى ورضوانه على تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي تربت في أزكى القرون وأطهرها عندما استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع سيدنا رسول الله ﷺ، فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى وهي متنقبة، فقيل لها: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي. رواه أبو داود.

وأقول لسادتي العلماء حفظهم الله تعالى:

سادتي: الاختلاف في مسائل الفروع أراه من الابتلاء للسادة العلماء، أرى أن ينظروا إلى الواقع ويأخذوا من الأدلة ما فيه صلاح المجتمع وطهارته، ويأخذوا من الأدلة ما يبعدون به المجتمع عن مواطن الفتن.

نعم تدرَّجوا في الأحكام مع النساء الكاسيات العاريات المتبرجات تبرُّجاً أشدَّ من تبرج الجاهلية الأولى، ادعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الحجاب الذي أمرهن الله به، وقولوا لهنَّ: أمر الوجه والكفين فيهما سعة، حتى يذقن حلاوة الإيمان بالحجاب، ومن ذاقت حلاوة الإيمان بحجابها سوف تستر وجهها في هذا العصر العصيب التي أضرمت فيه نيران الشهوات.

دعوا سادتي السيدات الطاهرات اللواتي سترن وجوههن ولا تقولوا لهن: لا يجب ستر الوجه بحجة أن الوجه ليس بعورة، أقل ما يمكن أن تقولوا لهن: هذه مسألة خلافية بين العلماء، والأحوط لدينكن أن تسترن الوجه، لقول النبي ﷺ: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه...» رواه مسلم. فالأحوط أن تسترن وجهكن وخاصة في هذا المجتمع.

سادتي: ألا ترون أن الحديث عن كشف الوجه صار مُركَّزاً عليه وخاصة في القنوات الفضائية؟ عدوُّنا أراد من البقية الباقية من الصالحات أن يكشفن عن وجوههن.

سادتي: ربنا عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، لتكن الدعوة قائمة صباحاً ومساءً في إعانة هؤلاء الشباب على غض البصر، وخاصة أنهم لا يجدون سبيلاً إلى الزواج، أغلقت أمامهم سبل الزواج، وضعت العراقيل في طريقهم، لا يجدون رحمة من مجتمعهم، الآباء لا يزوِّجون الأبناء إلا بعد مراحل عدة - إنهاء الدراسة، إنهاء خدمة العلم، تأمين البيت والمكتب والسيارة ورأس المال - ونيران الشهوات تحيط بهم من كل جانب.

فهل من المعقول أن تعطى الفتوى في جواز كشف الوجه في هذا المجتمع الذي لا تؤمن فيه الفتنة؟

وكلنا يعلم أن المجامع الفقهية التي عقدت صدرت على وجوب ستر الوجه إذا لم تكن الفتنة مأمونة.

ورحم الله من قال:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلِّبُها في أعين الغيد موقوف على خطر
يسر مقلته ما ضرَّ مهجته لا مرحباً بسرور جاء بالضرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

ثانياً: أما الأدلة التي يستدل بها من يقول إن الوجه ليس بعورة، وبالتالي لا يجب ستره، فنقول وبالله التوفيق:

أما الحديث الأول الذي يستدلون به، فهو ما رواه أبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى كفيه ووجهه. وهذا الحديث ضعيف لا يحتج به. ثم إن السيدة أسماء رضي الله عنها هي التي قالت ـ كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ـ: **كنا نغطي وجوهنا من الرجال**.

وأما ما رواه البخاري ومسلم عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل

الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن، ثم قال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء [أي من وسط النساء جالسة في وسطهنَّ] سفعاء الخدين فقالت: ولم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن. فليس في هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ رآها وسكت عنها حتى رآها جابر، وغاية ما فيه أن جابراً رأى وجه تلك المرأة، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد، فرآه جابر وأخبر عنه، ومن ادعى أن النبي ﷺ رآها كما رآها جابر وأقرَّها فعليه الدليل. ومما يدل على أن جابراً انفرد برؤيتها أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد رووا خطبة النبي ﷺ وموعظته للنساء ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر من صفة خدي المرأة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم وضيئة جاءت تستفتي رسول الله ﷺ فجعل الفضل ينظر إليها، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فالجواب عنه:

أولاً: أن ابن عباس رضي الله عنه لم يكن حاضراً حين كان أخوه ينظر إلى الخثعمية وتنظر إليه، لأنه كان ممن قدمه النبي ﷺ مع الضَّعَفة بليلٍ، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما، وروايته للقصة إنما كانت من طريق أخيه الفضل بن عباس.

ثانياً: إن ابن عباس لم يصرح في حديثه أن المرأة كانت سافرة الوجه، وأن النبي ﷺ رآها وأقرها، وغاية ما فيه: أنه ذكر أن المرأة حسناء وضيئة، وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته له لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه، ولا أن النبي ﷺ رآها وأقرَّها على ذلك، وكثيراً ما ينكشف وجه المتحجبة بغير قصد منها بسبب انشغالها بشيء، أو بسبب ريح شديدة، فيرى وجهها من كان حاضراً عندها. ويوضح ذلك أن الذين شاهدوا قصة الفضل والخثعمية لم يذكروا حسن المرأة ووضاءتها، ولم يذكروا أنها كانت مسفرة عن وجهها، بل غاية ما في الحديث أنها تنظر إليه وينظر إليها، فدل هذا على أنها كانت مستترة عنهم.

ثالثاً: إن المرأة كانت محرمة بالحج، والمحرمة بالحج لا يجوز لها ستر وجهها لقول النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» رواه أبو داود، ومحل الخلاف في غير الحج، فالاستدلال بهذا الحديث على جواز الكشف استدلال في غير موضعه.

وأما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يُعرفن من الغلس. فليس في الحديث ما يدل على جواز كشف الوجه، بل غاية ما فيه أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يغطين وجوههنَّ ويستترن عن نظر

الرجال الأجانب، حتى إنَّ من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يعرف بعضهن بعضاً.

أرجع فأقول:

أولاً: أيهما أولى في هذا العصر في حق نسائنا؟ الكشف أم الستر؟ وإذا اختلف العلماء في الأدلة، فالواجب على المسلم أن يأخذ بالأحوط في دينه.

ثانياً: أليس الأحوط في دين المرأة أن تسدل على وجهها لتعين الرجال على غض البصر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: أخي كان في مصر وكان يبلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً، ذهب إلى السوبر ماركت ليشتري بعض الأغراض فقابله أحد المصريين فقال له: سأعطيك خمسين جنيهاً مقابل أن تخرج لي من السوبر ماركت الخمر، وهو نادم على ما فعله كل الندم، فماذا يفعل لكي يرضي ربه؟

الجواب: من فضل الله عز وجل علينا أنه فتح لنا باب التوبة وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] ودعانا بنص القرآن العظيم بقوله جل وعلا: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ

جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، ومن تمام التوبة أن يتخلص العبد من المال الحرام الذي دخل عليه.

وهذا المال الذي دخل على أخيك هو مال حرام يجب التخلص منه، وطريقة التخلص منه تكون بإرجاعه لصاحبه إذا عُرف، وإلا فيوزع على الفقراء أصحاب الحاجة مع الاعتقاد بعدم ثبوت الأجر له في ذلك، ولكن له أجر التوبة وعليه بكثرة الاستغفار والندم على ما فعل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز حلق اللحية طاعةً للوالدين؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن حلق اللحية منهي عنه لأنه مناقض للأمر النبوي، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب». ولقوله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» رواه مسلم.

وبناء عليه:

لا يجوز حلق اللحية من أجل طاعة الوالدين، لأن أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ مقدم على طاعة الوالدين، وقد أجمع العلماء على أن طاعة المخلوقين ممن تجب طاعتهم كالوالدين

والزوج وولاة الأمر مقيدة بألا تكون في معصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وعلى الولد أن يكون حكيماً في تعامله مع أبويه، وأن يوجه إليهما بعض أهل العلم والصلاح لتعليمهما حكم حلق اللحية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يجوز رد السلام على النساء؟

الجواب: ذهب العلماء إلى أن سلام الرجل على المرأة والمرأةِ على الرجل: إن كانت زوجته أو من محارمه، فالسلام سنة ورده واجب في حق الطرفين.

أما السلام وردُّه على المرأة الأجنبية، فإنه ينظر:

إن كانت عجوزاً أو لا تشتهى فالسلام سنة وردُّه واجب في حقهما.

وإن كانت شابة يخشى الافتتان بها فالسلام وردُّه فيه كراهة، وذكر الحنفية أن الرجل يردُّ على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه، وتردُّ هي أيضاً في نفسها إن سلَّم هو عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما حكم زواج الشاب من فتاة لا يرغب والداه بأن تكون زوجة له؟ وهل يعتبر الولد عاقاً لوالديه إن تزوج من تلك الفتاة؟

الجواب: يجب أولاً معرفة الحكم الشرعي في الزواج، ثم معرفة الحكم الشرعي في طاعة الوالدين.

أولاً: أما الحكم الشرعي في الزواج، فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مباحاً. فمن كانت عنده شدة الحاجة للزواج، وكان يخشى على نفسه من الوقوع في الزنى، فالزواج في حقه واجب إذا كان يملك الباءة.

وأما إذا لم يكن عنده شدة الحاجة، ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنى، فالزواج في حقه مندوب أو مباح إذا كان يملك الباءة.

ثانياً: أما طاعة الوالدين فواجبة على الولد في غير معصية الله عز وجل.

وبناء عليه:

إذا كان الزواج في حقّ الشاب واجباً، ونفسه متعلقة بهذه الفتاة، ولا يستطيع الانصراف عنها، وهي صاحبة دين وخلق، وكانت كفئاً له، ووالده لا يرغب فيها من غير مبرر شرعي مقبول، فلا تجب طاعة الوالد في هذه الحالة. وإن كان الأولى في حق الولد طاعة الوالد في هذه الحالة.

وأما إذا كان الزواج في حق الشاب مندوباً أو مباحاً، فطاعة الوالد واجبة عليه، ويجب على الولد أن يقدم حق والده على

نفسه، وإلا كان عاقاً لوالديه.

وأقول لمثل هذا الأب: يقول النبي ﷺ: «رحم الله والداً أعان ولده على بره» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: امرأة حامل، أعلمتها طبيبة أن هناك إبرة إذا أخذتها المرأة الحامل يكون حملها توأماً، فهل يعتبر هذا الأمر ضرورياً يبيح كشف العورة لأخذ الإبرة أم لا؟

الجواب: لا يعتبر هذا الأمر ضرورياً ولا حاجياً يُباح كشفُ العورة من أجله، ما دامت الإبرة في موضع العورة منها. فإذا أمكن لأحد أن يُعلِّم زوجها طريقة إعطائها هذه الإبرة فَبِها ونعمت، وإلا فلا يجوز كشف العورة من أجل هذا الموضوع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: بعض النساء يضعن لولباً من أجل منع الحمل، فما هو الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل تنظيم الحمل يعتبر سبباً مبيحاً لكشف العورة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي ما بين السرة والركبة، ولذا لا يجوز النظر إليها إلا لضرورة أو حاجة ماسَّة.

وبناء على ذلك:

فإنه يجوز للمرأة كشف العورة أمام الطبيبة لوضع اللولب إذا كانت هناك ضرورة، أو حاجة ملحة من أجل تنظيم الحمل، وذلك لضعف الأم، أو لخشية مرض، أو خشية ولادة جنين مشوه، وعلى أن لا يكون هناك وسيلة أخرى لمنع الحمل.

فإذا وُجدت وسيلةٌ أخرى لمنع الحمل غير اللولب، وكانت لا تضر بصحة المرأة، فلا يجوز كشف العورة لتركيب اللولب،

وكذلك يحرم كشف العورة لتركيب اللولب إذا لم يكن هناك أمر ضروري أو حاجة ملحة لتنظيم الحمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: قول الله ﷻ في سورة لقمان: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦]. هل صحيح أن المقصود من لهو الحديث هو الغناء؟ وهل كل غناء حرام؟

الجواب: ورد عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو يُسأل عن قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال: الغناء، والذي لا إله إلا هو. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

ومثله ما قاله سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، في تفسير هذه الآية: الغناء وأشباهه. رواه البيهقي اهـ. هذا أولاً.

ثانياً: أما حكم الغناء فمختلف فيه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استماع الغناء يكون محرماً في الحالات التالية:

أ ـ إذا صاحبه منكر.

ب ـ إذا كان من امرأة أمام الرجال.

ج ـ إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة كتعلق بامرأة، أو بأمرد، أو هيجان شهوة.

د ـ إذا كان يؤدي إلى ترك واجب.

هـ ـ إذا كان مصحوباً بالآلات التي تطرب.

واستدلوا على التحريم:

بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود: لهو الحديث هو الغناء.

وبحديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

وبحديث عقبة بن عامر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوس، وملاعبته امرأته» رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم.

وبقول ابن مسعود ﷺ: (الغناء ينبت النفاق في القلب) رواه أبو داود مرفوعاً، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً. وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من كلام إبراهيم النخعي.

وبقول أحمد بن حنبل: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني. [المغني لابن قدامة].

واستدلوا على تحريم سماع المعازف:

بالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف».

وبالحديث الذي رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير».

وبالحديث الذي رواه الترمذي، عن النبي ﷺ قال: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء...» وعد ﷺ منها «واتخذت القَيْنَات والمعازف» القَيْنَة: الأمة المغنية.

وبالحديث الذي رواه أحمد، عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكِنَّارات والمعازف» الكِنَّارات: العيدان.

وبناء على ذلك:

فإن الغناء يحرم سماعه إذا صاحبه منكر، وأشد المنكرات المعازف التي هي صنعة الفساق والفجار. وإذا كان صوت امرأة أمام الرجال فهو حرام إلى جنب حرام.

أما إذا كان الغناء بقصد ترويح النفس، وكان خالياً من المعازف، وكان من الرجال، أو من النساء للنساء فقط، وكان خالياً من المنكرات، ولا يضيع واجبات، ولا يؤدي إلى فتنة وهياج شهوة فمباح.

واستدلوا على إباحته:

بما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر ﷺ فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

وبقول سيدنا عمر ﷺ: الغناء زاد الراكب.

وذكر جمهور الفقهاء:

أن الغناء إذا كان لأمر مباح، كالغناء في العرس، والعيد، والخِتان، وقدوم الغائب، وعند ختم القرآن الكريم تأكيداً للسرور، وعند سير المجاهدين للحرب إذا كان للحماس في نفوسهم، أو

للحجاج لإثارة الأشواق في نفوسهم إلى الكعبة المشرفة، أو للإبل لحثها على السير، أو للتنشيط على العمل، أو لتسكيت الطفل وتنويمه فإنه مباح كله بلا كراهة.

وذكر الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام: أن أبا الحسن القرافي، يروي عن الحسن البصري رحمه الله: أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب ﷺ، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنى. فقال عمر ﷺ، من هو؟ فذكر الرجل، فقال: قوموا بنا إليه، فإنا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره، قال: فقام عمر ﷺ مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ، حتى أتوا الرجل وهو في المسجد، فلما أن نظر إلى عمر قام فاستقبله، فقال: يا أمير المؤمنين ما حاجتك؟ وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن نأتيك، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله ﷺ. فقال له عمر: ويحك بلغني عنك أمر ساءني. قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: أتتمجن في عبادتك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، لكنها عظة أعظ بها نفسي. قال عمر: قلها، فإن كان كلاماً حسناً قلته معك، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه، فقال:

وفؤادي كلما عاتبتُه ... في مدى الهجران يبغي تعبي

لا أراه الدهرَ إلا لاهياً ... في تماديه فقد برَّح بي

يا قرين السوء ما هذا الصِّبا ... فني العمرُ كذا في اللعب

وشبابٍ بان عني فمضى قبل أن أقضي منه أربي

ما أُرجي بعده إلا الفَنا ضيَّق الشيب عليَّ مطلبي

ويح نفسي لا أراها أبداً في جميل لا ولا في أدب

نفسُ لا كنت ولا كان الهوى راقبي المولى وخافي وارهبي

فقال عمر رضي الله عنه:

نفسُ لا كنت ولا كان الهوى راقبي المولى وخافي وارهبي

ثم قال عمر رضي الله عنه: على هذا فليغنِّ من غنى.

ونحن نقول ما قاله سيدنا عمر رضي الله عنه: على هذا فليغنِّ من غنى، بشرط أن يكون مجرداً من آلات الطرب التي هي مهنة الفساق والفجار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: متى يحرم الاستماع إلى الغناء، وهل يجوز سماع الأناشيد الدينية إذا كانت مصحوبة بالموسيقا؟

الجواب: إذا كان الغناء مصحوباً بالموسيقا يحرم الاستماع إليه، لوجود الآلات الموسيقية، هذا هو المشهور من المذاهب الأربعة، لما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب) رواه أبو داود مرفوعاً. وكذلك النشيد الديني يحرم إذا كان مصحوباً بالموسيقا.

وتتأكد حرمة الاستماع للغناء في الحالات التالية:

١ـ إذا صاحبه منكر من المنكرات، وما أكثر ذلك في يومنا هذا.

٢ـ إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة كتعلق بامرأة، أو أمرد، أو هيجان شهوة مؤدية إلى معصية، وما أكثر هذا.

٣ـ إذا كان الغناء من النساء للرجال، لأن الفتنة فيه واضحة.

وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني [المغني لابن قدامة].

أما سماع الغناء بدون موسيقا، فقد اختلف الفقهاء فيه، قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة: يحرم الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وابن حنبل كما تقدم.

وقال البعض الآخر من الحنفية والحنابلة والمالكية: يباح بدون كراهة. وقال الشافعية: يكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة ولا يحرم.

والأدلة على تحريم الغناء إذا كان مصحوباً بالموسيقا هي:

ما رواه البخاري عن أبي عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر ـ الزنى ـ والحرير والخمر والمعازف».

وروى ابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

وروى الترمذي عن سيدنا علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» وفيه: «وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف».

ويقول ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]: «الغناء، والله الذي لا إله إلا هو» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

ولقول ابن عباس حبر الأمة رضي الله عنهما في الآية نفسها: (نزلت في الغناء وأشباهه) رواه البيهقي. ويقول الحسن البصري: نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير. رواه ابن أبي حاتم.

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

فدع صاحب المزمار والدف والغنا وما اختاره عن طاعة الله مذهبا

ودعه يعش في غيه وضلاله على ما نشا يحيا ويبعث أشيبا

سيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع وعند الوزن ما خف أو ربا

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما حكم الاستماع إلى الموسيقا المجردة عن الغناء؟

الجواب: المشهور من المذاهب الأربعة ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ أن استعمال الآلات التي تطرب، كالعود

والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها حرام، فمن أدام السماع لها ردت شهادته، لقول النبي ﷺ محذِّراً في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر والمعازف». وفي رواية لابن ماجه: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

وبناء على هذا:

فسماع الموسيقا يحرم شرعاً، وهو ليس من سيما الصالحين، بل هو شعار لأهل اللهو والغفلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل يجوز حضور المرأة حفلة للنساء فقط، مع وجود موسيقا، (كاسيت أغاني)؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أن الاستماعَ إلى المعازف المحرَّمة حرام، والجلوسَ في مجلسها حرام.

قال مالك: أرى أن يقوم الرجل من المجلس الذي يضرب فيه الكَبَر ـ الطبل الكبير ـ أو المزمار أو غير ذلك من اللهو. وقال أصبغ: دعا رجل عبد الله بن مسعود ﷺ إلى وليمة، فلما جاء سمع لهواً، فلم يدخل، فقال: ما لَكَ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان

شريكاً لمن عمله» أورده ابن حجر في المطالب العالية.

بل إن بعض الفقهاء نص على أن من يستمع المعازف المحرمة فاسق. قال ابن القيم: العود والطنبور وسائر الملاهي حرام، ومستمعها فاسق.

وبناء على ذلك:

فإنه يحرم على المرأة حضور مجلس يعزف فيه بالمعازف المحرمة، وخاصة إذا كان فيه كشف العورات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل يجوز شرب المياه الغازية من نوع (بيبسي) وهي ترخيص أمريكي، ويقال إنها ترخيص إسرائيلي؟ وهذه المياه من أجود أنواع المياه الغازية.

الجواب: إذا كان نفع الاتِّجار بهذه المياه يعود إلى تلك الدول التي أعلنت حربها على المسلمين أو كان فيها ضرر على صحة من يشربها، أو فيها نوع من المسكرات أو الكحول، وهذا يعرفه المتخصصون، فهذا لا يجوز، أما إذا كان النفع يعود لتجار المسلمين، وليس فيها ضرر ولا مسكر، فهذا لا حرج فيه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: سمعت فتوى من بعض العلماء من خلال قناة

فضائية، بجواز بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين، في بلاد الاغتراب، فما مدى صحة هذه الفتوى؟

الجواب: لا أرى صحة هذه الفتوى، لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالاً متقوِّماً، فالخمر والخنزير ليسا بمال متقوم. لنجاسة عينهما، ولا يمكن تطهيرهما.

وبناء عليه:

فإنه يحرم بيع الخمر والخنزير على المسلم، سواء كان بيعه لمسلم أو لغير مسلم، ولا ينعقد هذا البيع، وذلك لقول النبي ﷺ في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري ومسلم، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام».

ونص الفقهاء: على أنه يحرم تملك الخمر، أو تمليك الخمر بأي سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية، كالبيع والشراء والهبة، ونحو ذلك، وهذا الأمر سواء، إن كان المسلم في بلاد إسلامية أو غير إسلامية، وهل يتصور العاقل تحريم أمر في مكان، وتحليله في مكان آخر؟ هذا، والله تعالى أعلم. ونسأل الله الهداية والرشد لنا جميعاً.

السؤال١٧: ما هو الحكم الشرعي في لحم الحمار الأهلي، والحمار الوحشي، هل يطيب أكلهما أم لا؟

الجواب: ذهب الشافعية والحنابلة ـ وهو القول الراجح عند المالكية ـ إلى حرمة أكل الحمار الأهلي. ويكره تحريماً عند الحنفية، سواء بقي على أهليته أم توحش.

ومن أدلة التحريم أو الكراهة التحريمية:

حديث سيدنا أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم» رواه البخاري.

وحديث سيدنا جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» رواه البخاري.

أما بالنسبة لحمار الوحش فهو حلال بإجماع المسلمين، لأنه من الطيبات، وقد ذكر الفقهاء: كل وحش ليس له ناب يفترس به أو مخلب، يحل أكله، كالظباء وبقَر الوحش، وحمار الوحش، على اختلاف أنواعها، كالوعل والمها وغيرها، لأنها كالمعز الأهلية، ومن الطيبات، وقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال في حمار الوحش: «كلوا من لحمه، وأكل منه». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: ما هي الحدود المسموح بها شرعاً في علاقة الشاب مع الفتاة وخاصة في الجامعة؟

الجواب: ما هو المقصود بالعلاقة بين الشاب والفتاة؟ طالما أن ربنا جل وعلا جعل الرجل يميل إلى المرأة، والمرأة تميل إلى الرجل لحكمة بالغة، فلا بد من أخذ الحذر في هذه العلاقات، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، علينا بتقوى الله ﷻ، وما تُركت فتنة أضر على الرجال من فتنة النساء، ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. فعلى الشاب المؤمن وخاصة في هذا العصر، وفي الجامعة بشكل أخص، أن يبتعد عن العلاقة مع النساء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: ما هو الحكم الشرعي في تصوير المرأة الحامل لمعرفة الجنين أذكر هو أم أنثى؟

الجواب: لا مانع شرعاً من تصوير المرأة لمعرفة الحمل، وهذا لا يعتبر من علم الغيب الذي اختص به ربنا ﷻ، حيث قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]. لأن علم ما في الأرحام ليس مقصوراً على معرفة هذا الحمل ذكر أم أنثى، فالله تعالى يعلم ما في الأرحام منذ أن كان نطفة، ويعلم هل هو شقي أم سعيد؟ ويعلم بداية هذا الحمل ونهايته، ويعلم متى ينتهي أجل هذا العبد، وهكذا. ويجب أن نعلم بأن هذا التصوير جائز شرعاً بشرط أن لا يكون فيه كشف عورة، لأن الكشف عن العورة لا يجوز إلا عند

الضرورة، ومعرفة الحمل ذكر هو أم أنثى لا يعد من الضرورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: أنا طالب في الجامعة، ووالدي لا يؤدي زكاة ماله، وكذلك أشك في ماله بأن فيه حرام، ووالدي لا يقبل النقاش، ويرفض أي حديث حول هذا الموضوع، فبماذا تنصحني أأترك الجامعة وأدمر مستقبلي؟ أم أبقى على ما أنا عليه وفي المستقبل أتصدق بمقدار ما أخذت؟

الجواب: إذا كان مال والدك كله حراماً فإنه يحرم عليك أن تأخذ شيئاً من هذا المال، لأنه لا يطيب لك. أما إذا كان مال والدك فيه حلال وفيه حرام فهذا مال فيه شبهة، والمال الذي فيه شبهةٌ من الورع عدمُ الأخذ منه، لقول النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» رواه البخاري ومسلم، فإن أخذت للضرورة من مال الشبهة فالأولى في حقك أن تتصدق بمقدار ما أخذت في المستقبل. ونسأل الله تعالى لنا ولك ولوالدك الهداية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل وضع العدسات للعينين من الزينة أم لا؟

الجواب: وضع العدسات للعينين قد يكون للزينة التي لم

يثبت فيها النهي، وقد يكون لضرورات استطبابية، لكن بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر للعين، فإن ثبت وجود الضرر فلا يجوز وضعها، وذلك دفعاً للضرر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: أنا رجل حلاق، أريد أن أعرف حكم حلق اللحية، وهل كسبي حلال أم حرام؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم حلق اللحية، لأنه مناقض للأمر النبوي الشريف بإعفائها وتوفيرها.

فإعفاء اللحية مطلوب شرعاً اتفاقاً، للأحاديث الواردة بذلك، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشارب» أخرجه البخاري.

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» رواه مسلم. ومنها حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة» فعدَّ منها «إعفاء اللحية» أخرجه مسلم.

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته: إعفاء اللحية تركها حتى تكِث وتكثر، وقال ابن دقيق العيد: حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها. وقال ابن حجر: المراد بقوله ﷺ: «خالفوا المشركين» مخالفة المجوس، فإنهم

كانوا يقصون لحاهم، ومنهم كان يحلقها.

وذهب الإمام النووي رحمه الله تعالى إلى أنه لا يتعرض للحية، فلا يؤخذ من طولها أو عرضها. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا زاد طول اللحية عن القبضة يجوز أخذ الزائد، لأنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. وفي رواية كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وبناء على ما تقدم:

فإنه يحرم حلق اللحية، لأنه مخالف لأمر النبي ﷺ، والله ﷻ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وحالق لحية غيره آثم، للنهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وكسب الحلاق من ذلك حرام. هذا، والله تعالى أعلم.

وأنا أنصح من ابتلي بحلق اللحية أن يعلم بأن حلق اللحية حرام، وأن يكثر من الاستغفار بعد حلق لحيته، وأن يعزم على إعفاء اللحية في الوقت القريب مستعيناً بالله ﷻ.

السؤال٢٣: هل يجوز التداوي بدواء فيه من شحم الخنزير؟

الجواب: اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرَّم والنجس من حيث الجملة لقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم» رواه البخاري. ولقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام» أخرجه أبوداود.

إلا أن الحنفية شرطوا لجواز التداوي بالنجس والمحرَّم شرطين:

الأول: أن يُعلم أن فيه شفاء.

الثاني: أن لا يوجد دواء غيره. وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرامٌ غير مجري على إطلاقه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره فيجوز.

أما عند السادة الشافعية:

فقد قَصَرَ الشافعية الحكم على النجس والمحرَّم الصرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين:

الأول: أن يكون عارفاً بالطب، حتى ولو كان فاسقاً، أو بإخبار طبيب مسلم عدل.

الثاني: أن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر.

وإذا كان التداوي بالنجس والمحرَّم لتعجيل الشفاء أجازه الشافعية بالشرطين المذكورين، وللحنفية فيه قولان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: هل صحيح بأنه إذا أراد الإنسان أن يتخلص من المال الحرام، فدفعه إلى فقير وهو يرجو من ذلك ثواباً يكفر؟

الجواب: المال الحرام الذي لا يُعرف صاحبه يجب على من ملكه أن يتخلص منه، وذلك بصرفه إلى الفقراء أو في مصالح المسلمين، وأن تكون نية المعطي التخلص من هذا المال الحرام الذي صار بحوزته بطريق غير مشروع، لا أن تكون نيته نيل الأجر والثواب من هذا المال الخبيث، لأن النبي ﷺ يقول: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» رواه مسلم والترمذي.

فمن اعتقد بأنه يرجو ثواباً في التصدق بالمال الخبيث، يكون كمن أحل ما حرم الله، ومن أحل ما حرم الله فقد أثم.

وجاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله في باب زكاة الغنم: رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثواب يُكْفَر، ولو علم الفقير بذلك ـ أي علم بأن المال من حرام ـ فدعا له، وأَمَّن المعطي كُفِرا جميعاً. وينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤَمِّن أجنبياً غير المعطي والقابض، وكثير من الناس عنه غافلون، ومن

الجهال فيه واقعون.

ويقول ابن عابدين تعليقاً على ذلك: قلت: الدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر: لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب، لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حلِّه.

وبناء على ذلك:

التخلص من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه يكون بصرفه إلى الفقراء، والمعطي له ثواب التوبة والندم، ولا يكون له ثواب الصدقة، لأن هذا تخلص من المال الحرام لا صدقة يتقرب بها إلى الله تعالى. فمن اعتقد بأنه يتقرب إلى الله بالمال الحرام فقد أثم، ويخشى عليه الكفر، وإذا دعا له الآخذ وهو يعلم بأن المال من حرام فهو مثله، وكذلك إذا دعا له رجل آخر وهو يعلم بأن المال من حرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: ما حكم الانتفاع من الخنزير بكل صور الانتفاع؟

الجواب: أجمعت الأمة على حرمة لحم الخنزير إلا لضرورة، لقوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ

فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ونص الحنابلة على تقديم أكل الكلب على الخنزير عند الضرورة، كما يقدم شحم الخنزير وكليته وكبده في هذه الحال على لحمه، لأن اللحم يحرم تناوله بنص القرآن. ونص المالكية على وجوب تقديم ميتة غير الخنزير على الخنزير عند اجتماعهما عند الضرورة، لأن الخنزير حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة.

واتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على نجاسة عين الخنزير، وكذلك نجاسة جميع أجزائه، وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ومنيّه.

واتفق الفقهاء على أنه لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ، ولا يجوز الانتفاع به لأنه نجس العين. واجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الخنزير وشرائه، لحديث سيدنا جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى ورسولَه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» رواه البخاري.

واتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرَّم والنجس ـ ومن جملته الخنزير ـ من حيث الجملة، لقول النبي ﷺ: «إن الله

لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم» رواه البخاري. ولقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بالحرام» أخرجه أبو داود.

وأجاز الحنفية التداوي بالمحرَّم والنجس، ومن جملته الخنزير بشروط، وإذا تخلَّف منها شرط لا يجوز عندها التداوي بالنجس والمحرم، وهذه الشروط هي:

١ـ شدة الألم الذي لا يطاق.

٢ـ أن يعلم الأطباء الثقات بأن هذا الدواءَ المحرَّمَ والنجسَ فيه شفاءٌ على غالب الظن.

٣ـ ألا يوجد دواء غيره، فإن وُجد دواء غيره فإنه يَحْرُم استعمال المحَّرم والنجس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: ما حكم شرب الدخان والتجارة به؟

الجواب: من المعلوم عند العقلاء أن الإسلام جاء لإسعاد الناس في الدنيا والآخرة، وما خلقنا الله إلا ليسعدنا، وما شرع لنا إلا ليسعدنا، وما أحل الحلال وحرم الحرام إلا ليسعدنا، ومن خلال هذا أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، فكل شيء يجلب الضرر للإنسان حرمه الله علينا، وقد أثبت الطب الحديث أنَّ تعاطي الدخان بجميع أنواعه يجلب أضراراً خطيرة للإنسان،

من بينها الإصابة بمرض السرطان، سرطان الرئة والذي يؤدي إلى التهلكة، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] هذا بالإضافة إلى أمراض القلب وتصلب الشرايين. وما دام هناك ضرر محقق يعود على الإنسان بسبب التدخين فإنه يحرم، لأن النبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجه ومالك في الموطأ والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وإذا كان شربه حراماً فإن التجارة فيه حرام، ولا يليق بالإنسان العاقل أن يشرب الدخان، وذلك لضرره على جسده وماله وعلى الآخرين، وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه العباد.

وبناء على هذا:

فإن شرب الدخان والتجارة فيه تحرم شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: أنا رجل مسلم، ولدي محل ـ سوبر ماركت ـ أبيع فيه الدخان، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: القاعدة الفقهية تقول: كل ما ثبت ضرره ثبتت حرمته. والحديث الشريف الذي أخرجه الإمام مالك في موطئه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضِرار». وقيل لمالك بن أنس رحمه الله تعالى: ما الضرر والضرار؟ فقال: ما أضر بالناس في طريق أو بيع أو غير ذلك.

وأظن أنه ما من عاقل في الدنيا لا يعلم أن الدخان أضراره جسيمة على المدخن، وعلى جليس المدخن، وهدر للمال في طريق غير مشروع. وكل ما ثبت ضرره ثبتت حرمته، وإذا ثبتت حرمته حرم شربه، وحرم الاتِّجار به.

ولكن بكل أسف صار بعض المؤمنين يظنون أنهم إذا لم يجعلوا الدخان في محلاتهم التجارية فإن الزبائن لا يقبلون على تلك المحلات التجارية، وهذا أمر خطير يجب على أصحاب هذا الظن أن يزيدوا في إيمانهم حتى يعلموا أن الرزاق هو الله تعالى، وأن الأسباب خادمة لقدر الله تعالى، وليس القدر خادماً للأسباب.

وبناء على ذلك:

لا يجوز الاتِّجار بالدخان، ويجب علينا أن نعتمد على الله تعالى، وأن نعلم بأن رزقنا مقسوم، فلنسع خلف رزقنا بطريق مشروع، لا غير مشروع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: ما حكم معالجة الطبيب للمرأة المسلمة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي، ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها، فلا يكشف إلا موضع الحاجة، مع غض بصره ما استطاع إلا عن موضع الداء، وينبغي أن يُعَلِّم امرأةً تداوي النساء.

واشترط الشافعية عدمَ وجود امرأة تحسن التطبيب إذا كان المريض امرأة، وكما شرطوا أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين، وقدموا الأمهر في التطبيب مطلقاً ولو كان من غير الجنس والدين على غيره.

وبناء على هذا:

فإنه يقدم الأمهر في التطبيب ولو كان من غير الجنس، فإن تساوى الطبيب مع الطبيبة في المهارة فإنه يحرم على المرأة كشف عورتها أمام الطبيب الماهر لاستغنائها بالطبيبة المساوية للطبيب بالمهارة.

وإن لم توجد الطبيبة الماهرة فإنه يجوز للمرأة المسلمة الذهاب للطبيب الماهر بشروط:

١ـ ألا تكون خلوة بينها وبين الطبيب.

٢ـ ألا تكشف إلا عن موضع الداء.

٣ـ ألا ينظر الطبيب إلا إلى موضع الداء.

٤ـ أن يغض من بصره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بذلك، ونصه ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة ـ أقول: التخصص وحده لا يكفي، بل لا بد من المهارة؛ لأن أجساد الناس ليست حقول تجارب، وخاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه التزوير

والرشاوى - فيجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشيةَ الخلوة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: رجل مبتلى بدخل منه حلال ومنه حرام، والغالب على المال أنه من حرام، ونفسه لا تطاوعه بالتخلص من هذا المال الحرام. والسؤال هو:

١- كيف يستطيع أن يتخلص من هذا المال الحرام؟

٢- أين مصرف هذا المال الحرام؟

٣- صاحب هذا المال قد حج من هذا المال، فهل صح حجه؟

٤- هل بوسعه أن يشتري بيتاً من هذا المال ويتزوج؟

٥- هل تجب الزكاة في هذا المال وَيَطهُر بها؟

الجواب: كلما قوي إيمان العبد كلما زاد في طاعته وقلّل من معصيته، والإيمان يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى

يدخل صاحبه النار، ومن أسباب زيادة الإيمان معرفة ما يترتب على الفعل من ثواب وعقاب.

كيف يجترئ المؤمن على أكل الحرام؟ والنبي ﷺ يقول: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه.

كيف تكون عندك الجرأة على أكل الحرام والنبي ﷺ يقول: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»؟ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح الإسناد.

وروى البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليأتينَّ على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام؟».

وذكر العلماء مضارَّ أكل الحرام والتي من جملتها:

١ـ حرمان إجابة الدعاء.

٢ـ دليل على خسة النفس ودناءتها.

٣ـ طريق مؤدية إلى النار وغضب الجبار.

٤ـ يورث البعد عن الله، والمقت من الناس.

٥ـ أكل الحرام يحبط ثواب العمل الصالح والكلم الطيب.

٦ـ دليل على ضعف الدين وعدم اليقين.

٧ـ أكل الحرام ضار بالأبدان والعقول.

هذا أولاً.

ثانياً: إذا ابتلي العبد بجمع المال من الحرام وجب عليه تفريغ الذمة والتخلص منه بردِّه إلى أصحابه إن كان يعرفهم، وإلا فيصرفه إلى الفقراء أو في المصالح العامة للمسلمين، وعليه أن يسرع في ذلك، لأنه لا يدري متى ينتهي أجله.

روى الإمام أحمد في مسنده عن سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ولا يكسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار».

ثالثاً: إذا حج بالمال الحرام، أو بمال فيه شبهة، واستوفى أركان الحج وشروطه، صح حجه وسقط عنه الفرض، لكنه عاص وضامن لهذا المال، وعليه أن يرده لأصحابه إذا عرفهم، وإلا فيتصدق به على الفقراء، وحجه ليس حجاً مبروراً.

رابعاً: لا يجوز أن يشتري بالمال الحرام بيتاً ولا يجوز أن يتزوج بالمال الحرام، فإن فعل ذلك فعليه أن يسرع في تبرئة ذمته

كما قلنا بردِّ المال الحرام إلى أصحابه، أو التصدق به على الفقراء إن لم يعلم أصحابه.

خامساً: أما زكاة المال الحرام فإنها لا تجب على من أخذه، لأنه ليس ملكاً له، والزكاة تمليك للفقير، فكيف يملكه للفقير وهو ليس مالكاً له؟

وقال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزم من هو بيده الزكاة، لأنه يجب إخراجه كله. وقال الشافعية: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة.

أما إذا كان في المال شبهة، فإنه يخرج زكاة الحلال إذا بلغ نصاباً ويتخلص من الحرام كلِّه بدفعه لأصحابه إذا عُلموا، أو يصرفه للفقراء أو المشاريع الخيرية.

ملاحظة: ذكرنا أن المال الحرام يتخلص منه الإنسان بصرفه للفقراء أو المشاريع الخيرية بنية الصدقة في صحيفة أصحابه، فإن عرف أصحابه فيما بعد، فعليه أن يعلمهم بما فعل، فإن أجازوا فعله فبها ونعمت، وإلا فيضمن لهم هذا المال الذي تخلَّص منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: ما حكم لبس البنطال للنساء في الشارع؟ ولبسه أمام النساء، وشروطه؟

الجواب: حكم لبس البنطال للمرأة بالوصف الشرعي جائز شرعاً، ووصفه الشرعي ألاّ يشف عن العورة، وألاّ يصف حجمها حتى يُرى شكل العضو، لقول جرير بن عبد الله ﷺ: (إن الرجل ليكتسي وهو عار، يعني الثياب الرقاق) رواه الطبراني في الكبير. ولحديث أسامة بن زيد ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف عظامها» رواه أحمد. هذا أولاً.

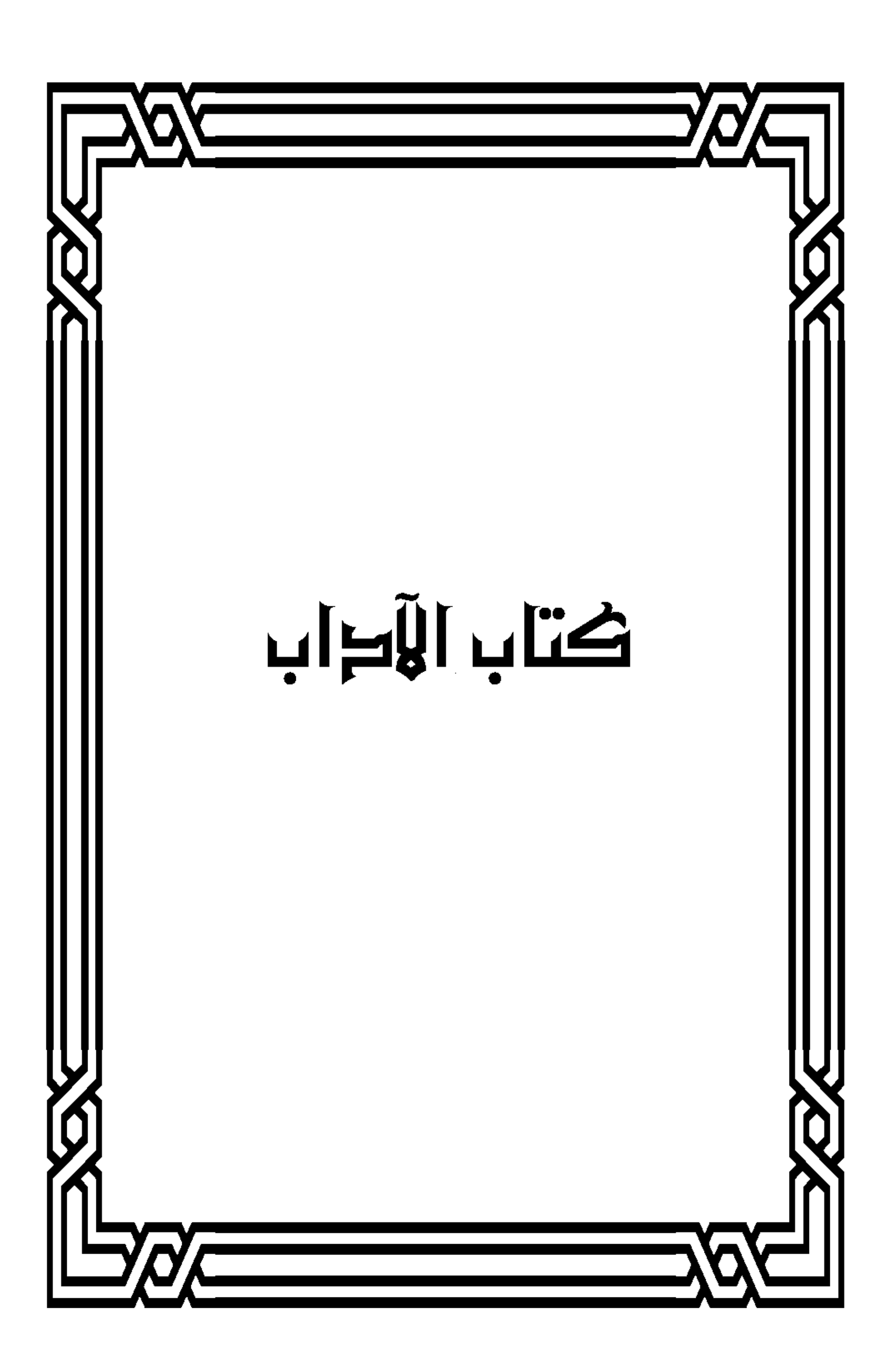
ثانياً: لبس البنطال بالوصف الشرعي المذكور أعلاه هو في حد ذاته زينة يجب ستره أمام الرجال الأجانب، لأنه ليس الجلباب الذي أمرت المرأة المسلمة بلبسه، حيث يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب هو الرداء فوق لباس الزينة الذي يستر العورة.

أما لباس البنطال الشرعي بالوصف المذكور أعلاه أمام النساء فلا حرج فيه، أما إذا جسَّد العورة فكذلك يحرم، وعورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة هي من السرة إلى الركبة.

وبناء على ما تقدم نقول:

لبس البنطال أمام الرجال الأجانب وفي الشارع لا يجوز شرعاً، لأن هذا من الزينة التي يجب سترها، وأما لبسها البنطال أمام النساء بالشروط المذكورة فجائز شرعاً، ولكن البنطال الذي تلبسه النسوة اليوم أكثره لا تتحقق فيه شروط ستر العورة، وبالتالي لبسه حتى أمام النساء حرام. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **



كتاب الآداب

السؤال١: ما صحة القول: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين ـ الثوم والبصل ـ فلا يقربن مصلانا»؟

الجواب: جاء في صحيح البخاري في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قيل له: ما سمعت من النبي ﷺ في الثوم؟ قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» متفق عليه.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم».

وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: قرأت على موقعكم في الرد على البطاقة العائلية، الصلاة على سيدنا حذيفة بدلاً من رضي الله عنه، هل لأن الصحابة نذكرهم في الصلاة على النبي ﷺ؟

الجواب: أنا أشكركم على دقة الملاحظة عندكم، وعلى حسن ظنكم، هذا أولاً.

ثانياً: الصلاة على غير الأنبياء عليه الصلاة والسلام، إن كانت على سبيل التبعية كقولنا: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فهذا جائز بالإجماع، لما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». وفي رواية عند مسلم: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ثالثاً: أما إفراد غير النبي ﷺ بالصلاة عليه، فقال جمهور الفقهاء: لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة، لأن هذا شعار للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، فلا يقال: أبو بكر عليه الصلاة والسلام، أو يقال: علي عليه الصلاة والسلام، وإن كان المعنى صحيحاً، كما لا يقال: سيدنا محمد عز وجل، مع أنه ﷺ عزيز جليل، لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى.

رابعاً: ما ذكر من الصلاة والسلام على سيدنا حذيفة رضي الله عنه، في الرد على البطاقة العائلية، إنما ذكر خطأً وليس قصداً.

فالصحابة رضي الله عنهم إذا ذكروا منفردين فإننا نترضى عنهم فقط، وإذا ذكروا بالتبعية مع رسول الله ﷺ، فإننا نقول: اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أخيراً: جزاك ربي عز وجل خير الجزاء على ملاحظتك، وأسأل الله تعالى أن يرعاك ويرعانا، ويحفظنا من كل سوء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: قمت بالعمل الفاحش مع أحد الشبان لمرتين، وعاهدت الله أن لا أكررها مرة ثالثة إن شاء الله. أرجو أن تدلني ماذا أفعل كي يكفر الله لي ذنبي؟

الجواب: الأخ الكريم التوَّاب إن شاء الله تعالى.

أولاً: أهنئك بالتوبة الصادقة إن شاء الله تعالى، وأبشرك بقول الله عز وجل: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعام: ١٢٥] ومن تكاليف الإسلام التوبة، فعندما شرح الله صدرك للتوبة كان دليلاً على إرادة الله لهدايتك إن شاء الله تعالى.

ثانياً: اقرأ يا أخي بتدبر قول الله تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] فإذا تبت إلى الله تعالى من ذنبك، وجددت إيمانك بكثرة قول لا إله

إلا الله، وعملت العمل الصالح بعد الذنب، فالله تعالى وعد عباده بأن يبدل سيئاتهم حسنات.

ثالثاً: حقق شروط التوبة التي ذكرها الفقهاء والمفسرون والتي من جملتها:

١ـ الإقلاع عن المعصية مباشرة.

٢ـ الندم على فعلها في الماضي.

٣ـ العزم عزماً جازماً ألا يعود لمثلها أبداً.

٤ـ ترك قرناء السوء، والعزم على مصاحبة الأخيار، وأذكرك يا أخي بالحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مئة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مئة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في

صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة. قال قتادة: فقال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره. ـ أي حمل نفسه إلى الأرض التي قصدها ـ.

٥ـ إذا كانت المعصية تتعلق بحقوق الآخرين فيشترط فيها رد المظالم إلى أهلها، أو تحصيل براءة الذمة منهم.

رابعاً: لا تذكر معصيتك لأحد مرة ثانية، واقبل ستر الله عليك.

خامساً: أكثر من الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، وقول لا إله إلا الله، وأكثر من الصدقة، مع حرصك على مصاحبة الأخيار، وحضور مجالس العلم وتلاوة القرآن، ولا تنظر إلى الصور والأفلام الخليعة.

أسأل الله تعالى أن يلهمنا جميعاً التوبة الصادقة النصوح. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما صحة قول: (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً)؟ وما معناه؟

الجواب: هذا القول مشهور على الألسنة، وهو ليس بحديث شريف عن رسول الله ﷺ، ـ والله تعالى أعلم ـ بل هو من كلام سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأما معناه: اعمل لدنياك، واطلب الحلال منها، ولا تعجل في طلبها، ولا تخف من فواتها، وقدِّر أنك ستعيش فيها أبداً، فما فاتك منها اليوم تحصله في الغد، أو بعد غد، أو في المستقبل ولو كان بعيداً، لأن الدنيا فانية، فلا يكن عندك الحرص على الفاني، لأنه لو فاتك الفاني فإنك لا تتضرر بفواته، ولكن كن حريصاً على آخرتك، وذلك بكثرة العمل الصالح بعد الإيمان، وقدِّر بأنك لن تعيش إلا سويعات، فاغتنمها بكثرة العمل الصالح، كما أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنىً مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجالَ فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمرُّ» رواه الترمذي والحاكم.

معنى: هرماً مفنداً: كلام منحرف عن سنن الصحة، من الخرف والهذيان.

موتاً مجهزاً: أي موتاً سريعاً، أو فجأة.

فمعنى كلام سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: الحرص على العمل الصالح الباقي حتى لا يفوتك، والتأني في طلب الدنيا كأنك تعيش دهراً طويلاً. ومن كان حرصه على دنياه أكثر من حرصه على آخرته أضر نفسه بذلك، لذلك روى الإمام أحمد في مسنده عن

رسول الله ﷺ: «من أحب دنياه أضرَّ بأُخراه، ومن أحب أُخراه أضرَّ بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما صحة القول الذي نسمعه من بعض الناس: (من كثرت ذنوبه فليسق الماء)؟ وما هي درجة صحة الحديث الشريف في المرأة الزانية التي غفر الله لها بسقيها الكلب؟

الجواب: القول الذي اشتهر على الألسن: (من كثرت ذنوبه فليسق الماء)، ليس بحديث شريف، والله تعالى أعلم.

أما حديث المرأة البغي التي سقت الكلب ماءاً فغفر الله لها، فهو حديث صحيح رواه الإمام البخاري ومسلم والإمام أحمد في مسنده وغيرهم.

رواية الإمام البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «غُفِرَ لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركيٍّ يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خُفَّها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك».

ورواية الإمام مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أن امرأة بغيَّاً رأت كلباً في يوم حار، يُطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها، فغُفِرَ لها».

ورواية الإمام أحمد قريبة من هذه الروايات.

مفردات الحديث: البغي: المرأة الزانية. يلهث: أخرج لسانه من شدة العطش والحر. أدلع: إذا أخرجه من العطش. موقها: الخُف. الركية: البئر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم من سب النبي ﷺ؟ وهل صحيح أن سابَّ النبي ﷺ مهدور الدم يقتل، وقاتله لا يتحمل شيئاً؟

الجواب: كل من سبَّ النبي ﷺ، أو ألحق به عيباً أو نقصاً ـ وحاشاه ﷺ من ذلك ـ، أو شتمه، أو عرَّض به، أو لعنه، أو عابه، أو استخفَّ به، فهو مرتد بلا خلاف بين الفقهاء رضي الله عنهم.

وإذا ارتدَّ المسلم والعياذ بالله تعالى، وكان مستوفياً شروط الردة، أهدر دمه بحكم قاضٍ عادل، ويقتل بعد الاستتابة، وإذا قتل المرتد على ردته فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ودليل قتل المرتد ما رواه البخاري في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه». ولقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه مسلم.

هذا إذا كان المرتد رجلاً، أما إذا كان المرتد امرأة فكذلك تقتل عند جمهور الفقهاء، لما رواه الدارقطني: أن امرأة يقال لها أم

رومان ارتدت، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت.

وعند الحنفية: المرتدة لا تقتل، بل تُحبس حتى تتوب أو تموت في الحبس، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض، فتقاس المرتدة عليها.

والذي يقتله ويهدر دمه هو الإمام، لأنه المسؤول عن إقامة الحدود، وليس من حق المسلم أن يقتل المرتد بدون إذن الإمام، لأنه يستحب في حق الإمام أن يستتيب المرتد ويمهله ثلاثة أيام، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه استتاب المرتد ثلاثاً.

ومن تكررت منه الردة والتوبة بشروطها تقبل توبته إن شاء الله تعالى، وبعض الفقهاء قال: من تكررت رِدَّته ثلاث مرات لا تقبل توبته، لأن تكرار الردة دليل على فساد عقيدته وقلة مبالاته، واستخفافه بأمور الدين. ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]. وحجتهم في ذلك قوية والله تعالى أعلم.

وإذا قتل مسلم مرتداً بدون إذن الإمام في ساعة سماعه المنكر، أو كان الإمام قضى بإقامة الحد عليه، فمن حق الإمام أن يعزره تعزيراً، ولا يقيم عليه حداً، وسبب تعزيره له أنه تعدى على

حق الإمام، وإذا عطّل الإمام الحد فهو الذي يتحمل المسؤولية بين يدي الله يوم القيامة.

وينقل صاحب إعلاء السنن في كتاب الجنايات، عن ابن حزم في المحلى، أن مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول: من سبَّ أبا بكر وعمر جُلِد، ومن سبَّ عائشة قُتِل، قيل له: لِمَ يُقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]. قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِل.

قال ابن حزم: قول مالك هاهنا صحيح، وهي ردَّة تامة، وتكذيب الله تعالى في قطعه ببراءتها، وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦] فكلهن مبرؤون من قول إفك. اهـ.

ويقول بعدها صاحب إعلاء السنن: فما ظنك بمن سبَّ سيدنا محمداً ﷺ وقذفه؟ وأزواجه إنما طِبْنَ من طيبه، وتبرّأن عن كل سوء لبراءته ونزاهته ﷺ، وهل قذفه وسبه ﷺ كسبِّ رجل من عرض الناس؟ ولا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه وأعظمَ عنده من الخلق أجمعين. اهـ.

وبناء على ذلك:

١ـ سابُّ النبي ﷺ مرتد.

٢ـ يؤمر بالتوبة ويمهل ثلاثاً، وإلا قُتِل من قبل الإمام أو نائبه.

٣ـ إذا قتله غير الإمام بغير إذنه في ساعة سماع المنكر، أو بعد قضاء الإمام بقتله، فيعزره الإمام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل الحجامة سنة نبوية يندب أو يسن للمسلم فعلها؟ وما هو الحكم الشرعي في أخذ الأجرة عليها؟

الجواب: الحجامة مأخوذة من الحجم أي المص، يقال: حجمَ المريضَ: يعني عالجه بالحجامة، وهي امتصاص الدم بالمحجم.

والحجامة عند الفقهاء: هي إخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط بالمحجم لا بالفصد، ـ والفصد هو شق العرق لإخراج الدم ـ.

وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث عن الحجامة، نذكر بعضاً منها:

أخرج البخاري ومسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة رحمه الله تعالى، أن جابر بن عبد الله عاد المقنَّع بن سنان، فقال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء».

وروى الإمام مسلم عن عاصم بن عمر قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل يشتكي خُراجاً به ـ أو جراحاً ـ فقال: ما تشتكي؟ قال: خراج بي قد شق علي، فقال: يا غلام، ائتني بحجَّام،

فقال له: ما تصنع بالحجَّام يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أعلق فيه مَحْجَماً، فقال: والله إن الذباب ليُصيبني، أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق عليَّ، فلما رأى تبرُّمه من ذلك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار» قال رسول الله ﷺ: «وما أحب أن أكتوي». قال: فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجده.

وأخرج مالك في الموطأ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه».

وأخرج أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداويتم به خيرٌ فالحجامة».

فمن خلال هذه الأحاديث الشريفة وغيرها، قال الفقهاء رضي الله عنهم: التداوي بالحجامة أمر مندوب إليه، لهذه الأحاديث الشريفة.

وفي حدود ما أعلم، لم يذكر الفقهاء بأن الحجامة سنة من السنن يُتقرب بها إلى الله تعالى تعبداً، إنما هي علاج لداء، ويندب التداوي بها.

أما أجرة الحجَّام أحلال هي أم حرام؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى جواز اتخاذ الحجامة حرفة وأخذ الأجرة عليها، لما روى البخاري ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عباس

رضـي الله عنهما، «أن رسـول الله ﷺ احـتجم وأعطـى الحجَّـام أجره» وعند أبي داود، قال: «ولو علمه خبيثاً لم يعطه».

لأن الحجامـة منـدوب إليهـا للتـداوي، وفيهـا منفعـة مباحـة، فجاز الاستئجار عليها.

وذهب الحنابلة في قول آخر إلى أنه لا يباح أجر الحجَّام، ولا يحل له أكله. لحديث رواه الإمام مسلم من حديث رافع بن خديج، قال ﷺ: «كسب الحجَّام خبيث».

ويقـول الإمـام النـووي رحمـه الله تعـالى: هـذا النهـي تنزيـه للارتفاع عن دنيء الأكساب، وللحث على مكارم الأخلاق.

وجمهور الفقهاء قالوا: النهي محمول على الكراهة التنزيهية، لمباشرته الشيء النجس.

وبناء عليه:

١ـ الحجامة يندب إليها للتداوي.

٢ـ ليست سنة يتقرب بها إلى الله تعالى ويؤجر عليها فاعلها.

٣ـ يجوز أخذ الأجرة عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما هو الحل الشافي والوافي للمريض بداء العصبية؟

الجواب: بداية أقول: اللهـم رب سيدنا محمـد ﷺ اغفـر لـي

ذنبي وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن. اللهم كما حسَّنتَ خَلقي فحسِّن خُلقي.

اعلم يا أخي بأن داء العصبية من ضيق القلب، وضيق القلب من قلة ذكر الله تعالى، ومن قلَّ ذكره ساءت أخلاقه، ومن كثر ذكره حسنت أخلاقه، ولذلك كان نبينا ﷺ يذكر الله على سائر أحواله، امتثالاً لأمر الله تعالى إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وكانت نتيجة الذكر: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وتفكَّر يا أخي بنتائج عصبيتك، هل ترضيك؟

ربما في ساعة عصبيتك تتلفظ لا قدر الله بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]. أيرضيك أن ترتد عن الإسلام ويحبط عملك ويُفسخ عقد زواجك إن كنت متزوجاً؟

ربما في ساعة عصبيتك تتلفظ بكلمة الطلاق أو الحرام بالثلاث أو أكثر فتبين منك زوجتك بينونة كبرى فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، أيرضيك هذا؟

ربما في ساعة عصبيتك تتلفظ بكلمة سب أو شتم تُذهب عملك الصالح لغيرك، لقول النبي ﷺ: «أتدرون ما المفلس؟

قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطُرحت عليه ثم طُرح في النار» رواه مسلم. فهل يرضيك هذا؟

ربما في ساعة عصبيتك ينفر الناس من حولك ويكرهونك، هل يرضيك هذا؟ تفكَّر ماذا قال الله تعالى لسيدنا رسول الله ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

تفكَّر يا أخي كم يخسر صاحب العصبية:

١ـ يحرم نفسه من أعظم الفضائل، ألا وهي اتباع النبي ﷺ، الذي قال له مولانا: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وكان ﷺ يقول لنا: «صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك» رواه أحمد.

٢ـ يحرم نفسه من صفات المتقين الذين أعد الله لهم جنات فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. ولعلك تسمع صفات المتقين: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ

عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٤].

٣ـ يحرم نفسه من صفات عباد الرحمن: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

لذلك أنصح نفسي والسائل والقارئ بما يلي:

١ـ كثرة الدعاء: اللهم رب سيدنا محمد ﷺ اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن.

٢ـ كثرة ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، بعد تلاوة القرآن الكريم.

٣ـ في ساعة العصبية والغضب جَدِّد الوضوء وصلِّ ركعتين وادع الله تعالى. لقول النبي ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» أخرجه أبو داود.

٤ـ إذا كنت في ساعة العصبية قائماً فاجلس، وإن كنت جالساً فاضطجع. لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن

أحس بشيء من ذلك شيئاً فليلصق بالأرض» أخرجه الترمذي.
ولقوله ﷺ: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع» رواه أبو داود.

٥ـ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، لما روى مسلم وأحمد عن معاذ رضي الله عنه قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما حتى إنه ليُتَخَيَّلُ إليَّ أن أنفه ليتمرَّغ من الغضب، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم».

٦ـ وأخيراً أذكرك بحديث النبي ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» رواه البخاري ومسلم.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما صحة الحديث «لا رقية إلا من عين أو حُمَةٍ أو دم يرقأ»؟ وما هو المقصود بكلمة «حُمَةٍ»؟

الجواب: الحديث الشريف رواه أبو داود في سننه عن سيدنا أنس بن مالك ﷺ، ورواه مسلم والترمذي عن أنس بن مالك ﷺ قال: «رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحُمَةِ والنملة».
وفي رواية أبي داود: «لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ أو دمٍ يرقأ».

والحُمَةُ بالتخفيف: سُم العقرب ونحوها، كالزُّنبور. والنملة:

قروح تخرج في الجنبين، وقد تخرج في غير الجنب، ترقى فتذهب بإذن الله تعالى.

وقوله ﷺ «لا رقية إلا..» لا يمنع جواز الرقية في غيرهما من الأمراض، لأنه ثبت أنه رقى بعضُ أصحاب النبي ﷺ من غيرهما، وإنما معناه: لا رقية أولى وأنفعُ من رقية العين والسُّم، كما قيل في المثل: لا فتىً إلا عليٌّ، ولا سيفَ إلا ذو الفقار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: قرأت حديثاً شريفاً يقول فيه النبي ﷺ: «العين حقٌ، ولو كان شيءٌ سابق القدر سبقته العين، وإذا استُغسلتم فاغتسلوا». ما هي درجة هذا الحديث؟ وما معناه؟

الجواب: الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أما معناه فهو: أن الإصابة بالعين حق كائن لا شبهة في تأثيرها في النفوس والأموال، فكم من رجل أدخلته العينُ القبرَ، وكم من جمل أدخلته القِدْرَ، لكنه بمشيئة الله تعالى.

أما قوله ﷺ: «ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين» أي: لو أمكن أن يسبق شيء القدر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه

المقدَّر له لسبقته العين، ولكن لا شيء يسبق قَدَرَ الله تعالى، لأن الله تعالى قَدَّرَ المقاديرَ قبل خلق الخلق.

ويقول الإمام القرطبي: قوله ﷺ: «ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين» مبالغة في تحقيق إصابة العين، تجري مجرى التمثيل، إذ لا يرد القدرَ شيءٌ، فإنه عبارة عن سابق علمه تعالى، ونفوذ مشيئته، ولا رَادَّ لأمره، ولا مُعقِّب لحكمه، فهو كقولهم: لأطلبنك ولو تحت الثرى، ولو صعدت السماء. فأُجري الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لأن القدر لم يرده شيء.

أما قول النبي ﷺ: «وإذا استُغسلتم فاغتسلوا» خطاب لمن يتهم بأنه عائن، أي: إذا أُمر العائن ـ يعني: الحاسد ـ أن يغسل أطرافه فليغسل، وتصب غسالته على المعيون فيبرأ بإذن الله تعالى.

ولذلك كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان ثم من أعين الناس، ويُعوِّذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، ويقول: «إن أباكما كان يُعوِّذ بهما إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامَّة، من كل شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كل عين لامَّة» الحديث رواه البخاري.

معنى «هامة» الحية، وكلُ ذي سُمٍ يقتل.

ومعنى «لامة» ذات اللَّمم، وهي التي تصيب بسوء.

ومن هنا كان يسن أن يقرأ المسلم صباحاً ومساءً المعوِّذَتين،

ويقول: أعوذ بكلمات الله التامَّة، من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عين لامَّة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: سمعت رجلاً يقول لصاحبه: الله يظلمني إذا ظلمتك. فماذا يترتب على هذا القول؟

الجواب: هذه الكلمة خطيرة جداً، ورب كلمة يتفوه بها الرجل لا يلقي لها بالاً يهوي بها سبعين خريفاً في النار. واتفق الفقهاء على أن نسبة الظلم لله تعالى من موجبات الحكم بالردة والعياذ بالله تعالى.

وبناء عليه:

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن جملة المنكرات مثل هذه الكلمة التي يرددها الكثير دون أن يلقوا لها بالاً. هذا أولاً.

ثانياً: الأحوط لدين العبد الذي تلفظ بهذه الكلمة وهو لا يقصد نسبة الظلم لله تعالى أن يجدد إسلامه وأن يجدد العقد على زوجته.

ثالثاً: أما من اعتقد بنسبة الظلم لله تعالى فهو مرتد خارج عن الملة وقد حبط عمله، ووجب عليه أن يجدد إسلامه والعقد على زوجته بعد استتابته، وإلا فيمهل ثلاثة أيام فإن أصر فيهدر دمه، ويقتله ولي الأمر، وإذا قتل المرتد على ردته فلا يُغسل ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: كنت جالساً مع رجل نتحدث عن أمهاتنا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً، وعندما ذكرنا السيدة عائشة رضي الله عنها، قال ذاك الرجل: أنا لا أتهم السيدة عائشة ولا أُبرئها، فقلت له: اتق الله يا هذا. فقال: أنا لا أتكلم إلا هذا. فما هو حكم هذا الرجل؟ وهل يعتبر بكلامه هذا خارجاً عن الدين؟ مع العلم بأنه يصلي ويصوم.

الجواب: ربنا لا تؤاخذنا بما قال وفعل السفهاء منا، وإنا نبرأ إليك يا ربنا من أمثال هؤلاء، ونسأل الله تعالى العصمة من الزيغ والضلال بعد الهدى.

هذا الرجل الذي قال: أنا لا أتهم السيدة عائشة ولا أُبرئها هو كافر مرتدّ مارق من الدين، ولا تنفعه صلاته وصيامه ولا سائر أعماله الصالحة إن وجدت، وإن مات على ذلك مات على ضلال وردَّة وكفر، فلا يُغسل ولا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، لأنه كذَّب صريح القرآن الذي نزل بحقِّ أمنا المبرأة زوجة نبينا ﷺ، بنت صِدِّيق هذه الأمة، خليفة سيدنا رسول الله ﷺ.

كيف لا يُبرئ التي برأها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ١١] حتى قال: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].
فأي إيمان يبقى لعبد إذا لم يبرئ السيدة عائشة رضي الله عنها؟

وينقل صاحب إعلاء السنن في كتاب الجنايات، عن ابن حزم في المحلى، أن مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول: من سبَّ أبا بكر وعمر جُلد، ومن سبَّ عائشة قُتل، قيل له: لِمَ يُقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]. قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِل.

قال ابن حزم: قول مالك هاهنا صحيح، وهي ردَّة تامة، وتكذيب الله تعالى في قطعه ببراءتها، وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦] فكلهن مبرؤون من قول إفك. اهـ.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل ورد في الأحاديث الشريفة ما يدل على استحباب إحياء ليلتي العيد؟ وما هو المقصود من إحيائهما؟ وكيف يكون إحياؤهما؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء الليالي الفاضلة التي ورد بشأنها حديث عن سيدنا رسول الله ﷺ، كما يندب

إحياء أي ليلة من الليالي، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره. متفق عليه.

لأن التطوع بالعبادة في الليل مستحب استحباباً مؤكداً، وخاصة في النصف الأخير من الليل، ولا سيما في الأسحار لما روى مسلم وأحمد عن سيدنا جابر ﷺ مرفوعاً: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه».

واتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء ليلتي عيد الفطر والأضحى، للحديث الذي أخرجه ابن ماجه: «من قام ليلتي العيد محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

والمقصود من إحيائهما التقرب إلى الله تعالى، والتعرض للنفحات الإلّهية في وقت الأسحار، واستغلال هذه الحياة الدنيا الفانية للحياة الأخروية الباقية، وحتى يكون العبد محبوباً عند الله تعالى «وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه» رواه البخاري.

ويكون إحياء الليل بكل عبادة مشروعة وردت عن سيدنا رسول الله ﷺ، ومنها:

١ـ قراءة القرآن العظيم.

٢ـ الصلاة ولو ركعتين.

٣ـ الدعاء والاستغفار.

ذكر صاحب مراقي الفلاح حديثاً عن أبي أمامة ﷺ: «خمس ليال لا يردُّ فيهن الدعاءُ: ليلةُ الجمعة، وأول ليلةٍ من رجب، وليلةُ النصف من شعبان، وليلةُ الفطر، وليلةُ النحر» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وذكر الإمامان القرطبي والطبري عن أنس بن مالك ﷺ قوله: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين مرة. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يحيي الليل، ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول: لا. فيعاود الصلاة ثم يسأل، فإذا قلت نعم، قعد يستغفر.

وعن إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال: سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد، يقول: يا رب أمرتني فأطعتك، وهذا سحر فاغفر لي. فنظرت فإذا هو ابن مسعود ﷺ.

وذكر ابن عابدين في حاشيته: أن ثواب الإحياء يحصل بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة.

وبناء على ما تقدم:

يستحب إحياء ليلتي العيد، ويكون ذلك بالصلاة، والدعاء، وتلاوة القرآن، والاستغفار، وأقل الإحياء صلاة العشاء والفجر في جماعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: ما صحة حديث جاء فيه: «أكرموا عمتكم النخلة»؟

الجواب: الحديث ضعيف كما ذكر صاحب فيض القدير

شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي، والحديث مروي عن سيدنا علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا عمتكم النخلة، فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة وَلَدَت تحتها مريم بنت عمران، فأطعموا نساءكم الوُلَّد الرطب، فإن لم يكن رطب فتمر» أخرجه ابن عساكر، وابن السني، وأبو نعيم، وذكره صاحب كنز العمال العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي في كتابه المذكور ج/١٢/ برقم /٣٥٢٩٥/. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: ما حكم الأذان خلف المسافر؟

الجواب: الأصل في الأذان أنه شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، إلا أنه قد يسن الأذان لغير الصلاة تبركاً واستئناساً، أو إزالة لهمٍّ طارئ.

وقد ذكر السادة الشافعية، أنه يسن الأذان في أذن المولود حين يولد، وفي أذن المهموم فإنه يزيل الهم، وخلف المسافر، ووقت الحريق، وعند مزدحم الجيش، وعند الضلال في السفر، وللمصروع والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند إنزال الميت القبر قياساً على أول خروجه إلى الدنيا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: صدر كتيب صغير الحجم، بشكل جواز سفر، كتب عليه البطاقة العائلية ـ محمد بن عبد الله ـ ﷺ، يحمل تعريفاً بالنبي ﷺ، وزوجاته الطاهرات رضي الله عنهن، وأولاده الكرام وأولاد أولاده رضي الله عنهم أجمعين، فما هو الحكم الشرعي في طباعة هذا الكتيِّب؟

الجواب: بعد الاطلاع على هذا الكتيِّب الذي كتب عليه البطاقة العائلية، واسم النبي ﷺ، رأيت فيه قلة الاحترام والتعظيم لجناب المصطفى سيدنا ومولانا وسندنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ورأيت العجب في جرأة المخترع أو المبتكر لهذا الكتيِّب، عندما يكتب معرِّفاً على شخصية الحبيب الأعظم سيدنا محمد ﷺ: الجنس ـ الديانة ـ العنوان المختار ـ المهنة ـ طبيعة العمل ـ زمرة الدم ـ إصدار البطاقة ـ ومسؤول الإحصاء.

أقول لهذا الأخ الذي كتب ذلك:

أولاً: يا أخي نحن الذين عُرِفنا بسيدنا رسول الله ﷺ، وهذه البطاقة التي جعلتها للتعريف بسيدنا رسول الله ﷺ بهذا الشكل وبتلك العناوين لا تليق بمقامه الشريف ﷺ.

يا أخي: لا أرى هذا من التعظيم لشأن نبينا ﷺ الذي أمرنا

الله بتعظيمه، ثم قال لنا: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

حق رسول الله ﷺ علينا عظيم، والذي من جملته تعظيمه، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٨-٩]، ولقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. إذا كان توجيه الله لنا في حق النبي ﷺ هكذا، فكيف تجعل بطاقة عائلية لهذا الحبيب الأعظم ﷺ.

ثانياً: لو أنك يا أخي كتبت كتيِّباً في نسب النبي ﷺ، وفي نسائه الطاهرات، وأولاده الكرام رضي الله عنهم، لكان ذلك شرفاً عظيماً لك، وتكون بذلك قمت بشيء من الواجب الذي عليك نحو الحبيب الأعظم ﷺ.

ثالثاً: هل تدري يا أخي من هو سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي قلت عنه: مسؤول الإحصاء؟ إن كنت لا تدري من هو رضي الله عنه فتلك مصيبة، وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

أما تعلم يا أخي أن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان صاحب سر رسول الله ﷺ، حيث كان يودع عنده أسماء المنافقين. سامحك الله يا أخي على ما فعلت، وأرجو الله تعالى بحسن نيتك أن يغفر لك ولنا.

رابعاً: أنصحك يا أخي ألا تجعل من ذلك الكُتيِّب سبباً للتجارة وربح المال من خلال هذه البطاقة.

وبناء على ذلك:

فإني أرى عدم جواز طبع هذه البطاقة، لأن تعظيم سيدنا رسول الله ﷺ مطلوب منا، وما أرى هذه البطاقة هكذا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: سمعت من بعض السادة العلماء حديثاً، فأحببت أن أعرف صحة هذا الحديث؟ والحديث هو: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». وإذا كان الحديث صحيحاً فما معناه؟

الجواب: هذا حديث شريف، رواه الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ قال: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». ورواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك. وقال العلامة المناوي في كتابه فيض القدير: حديث حسن.

ومعنى الحديث والله تعالى أعلم: من اشترك مع مشرك في الإقامة، وجامعه أي اجتمع به وقَلَّده واشترك معه في العادات والهيئة والزي والخصال، وتأثر بعاداته فهو مثله في هذه الوجوه،

فإن استحل عاداته وهيئته وكانت مناقضة لدينه فإنه يخشى عليه من الكفر، وإلا فهو فاسق. لأن إقباله على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله تعالى، ومن أعرض عن الله تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر بنعمة الله، وإن موالاة الله ﷻ وموالاة عدوه متنافيان.

وهذا الحديث الشريف يُلزمُ المؤمن بمجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وكذلك هذا الحديث الشريف يوجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، إذا عجز عن إظهار دينه والتزامه لشرع الله ﷻ.

وفي الحديث الشريف إشارة إلى أن المشاركة في الظاهر، تورث نوع مودةٍ ومحبةٍ وموالاةٍ في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة.

فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: ما مدى صحة الحديث التالي: «من قلَّ ماله، وكثر عياله، وحسنت صلاته، ولم يغتب أحداً من المسلمين، كان معي كهاتين في الجنة»؟

الجواب: الحديث ذكره العلامة علاء الدين الهندي صاحب

كنز العمال، في الجزء الثالث ص ١٦٢ برقم/٧١٣٩/ بلفظ: «من قَلَّ ماله، وكثر عياله، وحسنت صلاته، ولم يغتب المسلمين، جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين» رواه أبو يعلى، والخطيب، وابن عساكر عن أبي سعيد.

ومعنى الحديث الشريف والله تعالى أعلم: أن من قلَّ ماله، وكثر عياله، وكان صابراً محتبساً، ولا يلتفت إلى الحرام، ولم يشغله هذا الأمر عن خشوعه في صلاته ثقة منه بالله تعالى، ولم يقع في غيبة المسلمين لأنه منشغل بنفسه عن سواها، كان من فضل الله ﷻ عليه أن يجعله في الجنة بمعية سيدنا رسول الله ﷺ، حيث كان متخلقاً بأخلاقه ﷺ، فلم يشك هذا المؤمن فقره لأحد من الخلق، وكان راضياً بقضاء الله وقدره، ولم يشغله هذا الأمر عن التحقق بالعبودية لله ﷻ، بل ربما كان ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: رجل مقيم في اليونان، عقد زواجه على فتاة كتابية، وبعد ذلك اضطر الرجل للذهاب إلى الكنيسة من أجل تثبيت عقد زواجه للحصول على إقامة هناك، وهناك قاموا بتعميده وتصليبه والطقوس التي يقومون بها، وثبتوا له عقد زواجه بعد

ذلك، فما هو الحكم الشرعي في هذا الرجل، هل ارتد عن الإسلام أم لا؟

الجواب: كان الواجب على هذا الرجل أن يسأل عن الحكم الشرعي في قضيته قبل الوقوع فيها، لأن شأن العاقل أن يعلم ثم يعمل، ولو كان هذا الرجل حريصاً على دينه لضحى بالزوجة والإقامة في بلاد الكفر من أجل سلامة دينه.

وبكون الأمر قد تمَّ فإني أقول:

إذا تمَّ منه التلفظ بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى، من خلال تلك الطقوس فقد كفر وارتد عن الإسلام، ووجب عليه أن يجدد إسلامه وعقده على هذه المرأة إن بقي راضياً بأن تكون زوجة له وأماً لأولاده في المستقبل.

وإذا لم يتلفظ بكلمة الكفر، ولم يكن راضياً عن تلك التصرفات والطقوس التي حصلت، وكان ممتعضاً مغضباً منزعجاً، نرجو الله تعالى أن تكفيه التوبة الصادقة النصوح، ولا يحتاج إلى تجديد الإيمان، ولا إلى تجديد العقد على هذه المرأة، التي تم عليها العقد حسب الأصول الشرعية.

أما إذا لم يتلفظ بكلمة الكفر، وكان راضياً بتلك الطقوس وانشرح الصدر لذلك والعياذ بالله تعالى، فعليه أن يجدد إسلامه وإيمانه، بالنطق بالشهادتين، مع كثرة الاستغفار، ثم يجدد عقد

الزواج على تلك المرأة بحضور شاهدين ومهر جديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: رجل لا يستطيع أن يعلم زوجته أمور دينها لعجزه عن ذلك، وهي تريد الذهاب لصلاة الجمعة أو لدرس علم من أجل أن تتعلم أمور دينها، فهل يحق للزوج منعها؟

الجواب: الواجب الشرعي على الزوج أن يعلم زوجته، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] ولقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،... والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته» رواه البخاري ومسلم. والله تعالى يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. فإن كان الرجل مأموراً أن يأمر أهله بالواجبات والفرائض، كذلك هو مأمور أن يعلمها إياها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما إذا كان عاجزاً عن تعليمها لسبب من الأسباب، فإنه لا يجوز له منعها من الخروج لتعلم العلوم الضرورية في أمر دينها، بشرط أن يكون خروجها بالحجاب الكامل، وألاَّ تختلط بالرجال. بل يجب على الزوج أن يذهب معها للتعلم إذا كان المدرس رجلاً، يدرس للرجال وللنساء من وراء حجاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: ما صحة هذا الحديث: «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل»؟

الجواب: هذا الحديث ورد في سنن البيهقي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأةَ المغزل» أورده في شعب الإيمان، وهو حديث ضعيف.

وورد كذلك عن بكر بن عبد الله بن ربيع الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «علموا أبناءكم السباحة والرماية، ونِعمَ لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك» رواه الديلمي في مسند الفردوس، وهو ضعيف ولكن له شواهد يرتفع بها إلى مرتبة الحسن.

والحديثان وردا في كنز العمال، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ولم يذكر فيهما وركوبَ الخيل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: أنا مدرس في الجامعة، فكيف أخلص عملي لله من خلال التدريس، وكيف أجاهد في الدعوة إلى الله تعالى من خلال عملي؟

الجواب: الإخلاص هو: ألا تطلب لعملك شاهداً غير الله تعالى، يقول الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجلهم شرك، والإخلاص: الخلاص من هذين، بأن يعافيك الله تعالى منهما.

ويجب على المسلم أن يدخل الإخلاص في شؤونه كلها: في توحيده وفي نيته وقصده، وفي عباداته، وفي أقواله، وفي أعماله، وفي أخلاقه، لأن الله تعالى أمر بذلك، بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وقال: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وكذلك على كل مسلم أن يكون داعياً إلى الله تعالى من خلال الموقع الذي جعله الله تعالى فيه، وذلك من خلال إتقان العمل على النحو الذي يرضي الله ﷻ، كما روى أبو يعلى والعسكري عن عائشة مرفوعاً: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه».

وخاصة بكونك مدرساً في الجامعة يكون أثرك كبيراً إن شاء الله تعالى من خلال حسن الخلق، وذلك بعرضك للإسلام من خلال تدريسك، وبوسعك أن تتحدث عن إسلامك من خلال المادة التي تدرسها. أسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً خير مَظهر للإسلام، وخير مُظهرين للإسلام. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: امرأة عرفت بالفاحشة والعياذ بالله تعالى، فهل يجوز التشهير بها؟ أم ينبغي الستر عليها؟

الجواب: أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب أو ذنب

أو فجور لمؤمن من ذوي المكانة، ممن لا يعرف بالشر، ولم يشتهر بالفساد، وكان يفعل الذنب متخوِّفاً متخفِّياً، غير مجاهر، فإنه يندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم.

وقال بعض العلماء: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب. وقال الفضيل بن عياض: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير.

أما من عرف بالفساد والمجاهرة وبدون حياء، ولا يكترث بما يقال عنه فيندب كشف حال هذا الإنسان، ويرفع أمره إلى ولي أمره، لأن الستر عليه يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاكِ الحرمات، وجسارةِ غيره على مثل فعله.

فإن اشتد فسقه ولم يرتدع من الناس فيجب أن لا يستر عليه، بل يرفع أمره إلى ولي الأمر حتى يؤدبه، ويقيم عليه ما يترتب على فساده شرعاً من حد أو تعزير، ما لم يخش مفسدة أكبر.

ومن هذا الباب قول العلماء: إنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين أو يتبع عوراته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢] ولقول النبي ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله

عورته يفضحه في بيته» رواه أبو داود، وأبو يعلى، بإسناد حسن، ورجاله ثقات.

وبناء على ما تقدم:

يجب عليك أن تنصح هذه المرأة، وأن تذكرها بالله تعالى، وأن تحرضها على التوبة، وأن تحذرها من الفضيحة، ثم تستر عليها، فإن أصرت وعاندت يجب عليك أن ترفع أمرها إلى ولي أمرها، حتى لا يستشري فسادها إلى غيرها.

هذا كله إذا كان الأمر الذي ينقل عنها صدقاً، وذلك بإقرار منها أو بشهود أربعة، وإلا فهو قذف للمحصنات.

نسأل الله تعالى أن لا يهتك الستر عنا في الدنيا وفي الآخرة، وأن يستر أعراضنا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: لقد سمعت من بعض الناس، بأن السيدة رقية وأم كلثوم وزينب رضي الله عنهن، هن ربيبات رسول الله ﷺ، ولسن بناته، فما مدى صحة هذا القول؟

الجواب: نعوذ بالله من الافتراء والكذب، ونعوذ بالله من الغلو في الدين. الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِكَ﴾ جمع بنت، وأقل الجمع ثلاثة.

وقد أجمعت الأمة على أن بنات النبي ﷺ أربع، وهن فاطمة الزهراء بنت خديجة رضي الله عنها، وزوجها سيدنا علي ﷺ، وزينب وأمها خديجة، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، ورقية وأمها خديجة تزوجها عتبة بن أبي لهب ولم يدخل بها، ثم طلقها وتزوجها سيدنا عثمان ﷺ، وأم كلثوم أمها خديجة تزوجها عتيبة بن أبي لهب ولم يدخل بها ثم طلقها، وتزوجها سيدنا عثمان بعد وفاة أختها رقية.

فبنات النبي ﷺ أربع، وهن فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم، وكلهن من السيدة خديجة رضي الله عنهن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: إذا خرجت روح العبد من الجسد أين يكون استقرارها؟ وما هي حقيقة الأطياف والأرواح الهائمة؟

الجواب: هذا أمر غيبي، الله تعالى أعلم أين تستقر الروح بعد خروجها من الجسد، المهم أن تعلم أن روح المؤمن التقي الصالح تخرج من جسده إلى عالم البرزخ، وهو يقول: واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه، وروح العبد الكافر تخرج من جسده إلى عالم البرزخ ويكون معذباً إلى ما شاء الله تعالى، وعالم البرزخ الله تعالى أعلم بحقيقته.

المهم أن يسعى أحدنا لكي يكون قبره روضة من رياض

الجنة، لا أن يكون حفرة من النار، وذلك من خلال الاتباع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

أما هذا الذي حيرك أين تستقر الروح، وما هي الأطياف والأرواح الهائمة؟ هذا كله علم لا ينفع وجهل لا يضر، المهم أن تعلم كما قلت لك: لماذا خُلِقتَ؟ وإلى أين المصير؟

وإذا كنت لا تعلم الجواب، فأنا أقول لك: خُلِقنا للعبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والمصير ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]. فطوبى لعبد شغل نفسه بما كُلِّف به من قبل ربه ﷻ.

أسأل الله تعالى أن يسعدنا في الدنيا، وفي البرزخ، وفي يوم القيامة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: هل يجب على المرأة المسلمة أن تصل أخاها إذا كان كافراً، أم يسقط عنها حق صلة الرحم؟

الجواب: صلة الرحم أحكامها كثيرة تختلف بحسب متعلَّقها، وقد ذكر أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، بأن صلة الابن المسلم لأبويه الكافرين مطلوبة شرعاً، أما ما وراء ذلك من الأقارب الكفار فلا تطلب صلتهم من المسلم،

وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ثم جاء استثناء الأبوين في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وبناء على ذلك:

لا صلة رحم مع اختلاف الدين، ما عدا الأبوين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: ما حكم الدعاء بعد الصلاة المفروضة؟ وما حكم رفع اليدين أثناء الدعاء؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما بعد الصلاة المفروضة موطن من مواطن إجابة الدعاء، لقوله ﷺ: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار، سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم متَّ من ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها» أخرجه أبو داود. وفي حديث آخر رواه الترمذي قيل: يا رسول الله،

أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». وأخرج الطبراني في الكبير: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة».

وبناء على ذلك:

الدعاء بعد الفريضة مستحب، وهو من مواطن إجابة الدعاء.

ومن آداب الدعاء رفع اليدين ومسح الوجه بهما، لقوله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً خائبتين» أخرجه الترمذي. وروى أنس ﵁ أنه (رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه). أخرجه مسلم. وروى الترمذي عن سيدنا عمر ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا مدَّ يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: هل من السنة شرب ماء زمزم قائماً؟

الجواب: الأكل والشرب قائماً يكره كراهة تنزيهية، عدا شرب ماء زمزم فلا كراهة في شربه قائماً، لما روى الترمذي عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب النبي ﷺ من زمزم وهو قائم». هذا والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: كيف نوفق بين الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، الذي جاء فيه: «ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨]. قال: فيقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول: «سحقاً سحقاً». والحديث الذي رواه البزار عن سيدنا ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم، تعرض عليَّ أعمالكم، فإن رأيت خيراً حَمِدتُ الله، وإن رأيت شراً استغفرت لكم»؟

الجواب: الذي يعرض على سيدنا رسول الله ﷺ أعمالُ المؤمنين، وفي العرض حكمة ظاهرة من الحديث الشريف، وهي أن ما كان من أعمالهم خيراً حمد الله ﷻ، وفرح بها ﷺ، وما كان من مخالفات وسيئات استغفر الله تعالى لهم.

أما أعمال المرتدين والمنافقين فإنها لا تعرض على سيدنا رسول الله ﷺ، لأنه لا فائدة من هذا العرض، فأعمالهم لا تفرح النبي ﷺ بل تحزنه، ولن يستغفر لهم رسول الله ﷺ، لأن مصير المرتد والمنافق إذا ماتا بدون توبة في نار جهنم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. والمقصود بالمنافق هنا منافق الاعتقاد، الذي أبطن صاحبه الكفر وأظهر الإيمان. ومثل هذا العبد لن يستغفر له رسول الله ﷺ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: أُمٌّ صالحة، لكنها تثير الفتن بين أولادها، وأنا واحد منهم، وتختلق الكذب وتوقع الفتن بين الإخوة، فهل يحق لي هجرها أم لا؟

الجواب: أخي الكريم لا يسعني إلا أن أُذكِّرك بقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. فعليك أن تصاحبها بالمعروف، وأن تحسن إليها، وأنت تتذكر قول الله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وإياك ثم إياك أن تعصي الله تعالى فيها، لأن المسلم لا يعصي

الله فيمن عصى الله فيه، وأكثر لها من الدعاء بظهر الغيب، واستغل الوقت المناسب لتذكرها بالله ﷻ، والوقوف عند حدود الشريعة.

والأم الصالحة هي التي تجمع ولا تفرق، وتصدق ولا تكذب. نسأل الله تعالى الخلق الحسن والخاتمة الحسنى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] هل صحيح أنه ورد في الأحاديث الشريفة، بأن الكرسي موضع القدمين لربنا جل وعلا؟

الجواب: لم يرد في الأحاديث الصحيحة بأن الكرسي موضع القدم، وهذه المسألة من الأمور الغيبية التي لا يعلم حقيقتها إلا الله ﷻ، ونحن لا نثبت لربنا جل وعلا إلا ما أثبته لنفسه بالقرآن العظيم، وما ثبت بالسنة النبوية الشريفة الصحيحة.

وقد ورد في بعض التفاسير بعض الأحاديث التي تصرح بأن الكرسي هو موضع قدميه سبحانه وتعالى، والعرش لا يَقْدِر قَدْرَه إلا الله ﷻ، ولكن هذه الأحاديث لا ترتقي إلى مرتبة الصحة، بل ولا إلى الحسن. فهي أحاديث ضعيفة إن لم تكن موضوعة.

وإن صحت هذه الأحاديث فنحن ندرجها تحت قوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فلا نعطِّل ولا نشبِّه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: ما حكم الاحتفال بالأعياد الخاصة بالنصارى، كالاحتفال بعيد رأس السنة الميلادية؟ وهل يجوز تهنئة المسلم لزميله النصراني بهذا العيد، أو تهنئة المسلم للمسلم أيضاً؟ وإذا كانت لي زميلة نصرانية وهي تبادلني التهنئة في كل مناسباتنا وأعيادنا، فهل من الوفاء أن لا أهنئها في يوم عيدهم؟

الجواب: الاحتفال بالأعياد الخاصة بالنصارى لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود.

وأما إذا احتفل المسلمون برأس السنة الهجرية أو الميلادية وهم لا يقصدون التشبُّه بالنصارى، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى إذا كانت الاحتفالات بعيدةً عن المنكرات كشرب الخمر والغناء والاختلاط والتبرُّج وما شاكل ذلك، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: فأنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه.

فاحتفل النبي ﷺ بذلك اليوم ولكنَّه خالفهم في صورة الاحتفال، فلا مانع من الاحتفال برأس السنة، وذلك بتلاوة القرآن العظيم ومديح النبي ﷺ وكثرة الاستغفار والقيام ومحاسبة النفس على أنه مضى من عمرنا عام، فلا ندري أحسناته أكثر أم سيئاته؟

أما التهنئة للنصارى في أعيادهم فلا حرج فيها إن شاء الله تعالى، إذا كانت منضبطة بضوابط الشريعة، وبعيدة عن الأقوال والأفعال التي هي من عاداتهم، فلا حرج أن يقول المسلم لغير المسلم: أمتعك الله بالصحة والعافية، وكل عام وأنتم بخير، ونرجو الله لكم سعادة الدارين، وأن يعيد عليكم هذه المناسبة وأنتم بأحسن حال، على أن يقصد المسلم من خلال هذه الكلمات هدايتهم للإسلام، لأن العبد لا يكون بعافية وبخير وسعادة وحسن حال إلا من خلال اتباعه لسيدنا محمد ﷺ.

وكما يجب أن أشير للأخت السائلة بأنه يجب على المرأة المسلمة أن تعلم بأن عورة المرأة المسلمة أمام المرأة غير المسلمة هي كعورتها أمام الرجال الأجانب، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقد فسر العلماء قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، أي النساء المسلمات الحرائر، وذلك بناء على ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في تفسير الآية: (هن المسلمات، فلا تبديه ليهودية ولا لنصرانية).

ولأنه لو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص الوارد في الآية بالإضافة فائدة، فدلَّ على أن المراد صنف من النساء هن المسلمات، واستدلوا بما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سيدنا أبي عبيدة رضي الله عنه: (أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك وحُلْ دونه)، وفي رواية: (فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلّا أهلُ ملتها) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. وبعضهم أجاز كشف الوجه والكفين فقط أمام المرأة غير المسلمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: ما حكم الإسلام في الزوج الذي يهين زوجته بأن تقبل رجله أمام الناس، ويوجه الكلام المهين والبذيء أمام أولاده، ويحرمها من أهلها وكل من يلوذ بها، ويأمرها بأن يصرف أهلها عليها وهي عنده، وترعى

أولادها، ويحمل في قلبه الحقد والبغض مع أنه يصلي وقد حج كثيراً، فهل هذا يجوز؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يعرف الأحكام الشرعية في المعاملات، كما يجب عليه أن يعرف الأحكام الشرعية في العبادات، فمن أتقن العبادة ظهرت آثارها في المعاملة، وإذا صحَّت المعاملة قُبلت العبادة.

وإلا فإن أجر العبادات يذهب إلى غير العابد، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار» رواه مسلم.

فالزوج عليه أن يرعى عباداته، وألّا يضيع ثوابها بظلمه للزوجة، وصاحب الدين والخلق هو الذي يسمع قول النبي ﷺ: «ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم» رواه ابن عساكر.

أنسي الزوج قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]؟ أنسي الزوج قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ٢٢٨]؟ أنسي الزوج قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]؟ أنسي الزوج قول الله في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» رواه مسلم.

أنسي الزوج قول النبي ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحَّ فإن الشحَّ أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم.

يجب على الزوج أن يعلم كيف يعالج نشوز المرأة من خلال القرآن العظيم، إذا كانت الزوجة ناشزة، عليه أن يسلك الطريق الذي بيَّنه الله للأزواج بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

عليه أولاً بالوعظ بالكلمات الطيبة، فإذا اتعظت الزوجة فبها ونعمت، وإلا هجرها في فراشها، فإذا اتعظت فبها ونعمت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ـ والكرام والأخيار لا يضربون ـ يضربها للتأديب لا للإيلام، وإذا علم الزوج أن الضرب الخفيف لا يؤدب الزوجة يحرم عليه كذلك ضربها، لأنه لا يجوز بحالة من الأحوال أن يضربها ضرباً مؤلماً شديداً، فإذا اتعظت بالضرب الخفيف فبها

ونعمت، وإلا أُرسل حكمٌ من أهله وحكم من أهلها لحلِّ الخلاف، فإذا توصلا إلى حلٍّ فبها ونعمت، وإلا طلَّقها زوجها طلقة رجعية واحدة، وتبقى في بيت الزوجية.

هكذا علم الإسلام الرجال وخاصة الملتزم منهم بالعبادات، أما الضرب المبرح وإكراه الزوجة على تقبيل يد الزوج ورجله مع الكلام الفاحش فهذا لا يجوز شرعاً، ويكون الزوج آثماً، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويرجع إلى صوابه، ويتذكر قول النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» رواه ابن ماجه.

ولا يجوز للزوج أن يحرم زوجته من أهلها، لأن الله تعالى يأمر بصلة الأرحام، قال تعالى في مدح أولي الألباب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، ويحرم قطيعة الأرحام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. ويقول تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٢-٢٤] كيف يأمرها بقطيعة الرحم، ويمنعها وهو مسلم؟

وبالمقابل يجب على الزوجة أن تقوم ببرِّ زوجها وطاعته في

غير معصية، وألا تحيج زوجها إلى ضربها أو إهانتها، ولتتذكر قول النبي ﷺ: «ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله تعالى عليها» رواه الحاكم في المستدرك. وقوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

على المرأة المسلمة أن تهتم بنفسها لإعفاف زوجها، وأن تهتم بنظافة بيتها لإرضاء زوجها، وأن تهتم بتربية أبنائها لسعادتها وسعادة زوجها.

وأن يعلم كلٌّ من الزوجين بأنَّه ما من شقاء في بيت من البيوت إلا بسبب معصية، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، والله تعالى يقول: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]. الحياة الطيبة بالإيمان والعمل الصالح، وحياة الشقاء بسبب الإعراض.

وليعلم كل من الزوجين أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، فليكثر كلٌّ من الزوجين من الدعاء بعد التوبة والاستغفار حتى يصلح ربنا الأحوال، ويجب على الزوجة أن تصبر وتصابر،

لأن أجر الصابر لا يعلمه إلا الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. ونسأل الله أن يرزقنا حسن الأخلاق والأعمال، وأن يصرف عنا سيئ الأخلاق والأعمال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: ما هي صفات الزوج الذي يجب على الزوجة أن تطيعه في غير المعصية؟ فالزوجة غير مقصرة بواجباتها معه ومع أهله وأولاده.

الجواب: صفات الزوج الذي تجب طاعته في غير معصية، هي التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي.

فإذا كان الزوج لا يأمر زوجته إلا بطاعة الله وجبت طاعته مهما كان حاله، ولو كان مقصراً هو في جنب الله تعالى، فطالما لا يأمر الزوجة إلا بمعروف وجب عليها طاعته، وحرم عليها معصيته.

وإذا أساء الزوج مع عدم تقصير الزوجة في حقوق زوجها فعليها أن تصبر، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]. فالله تعالى جعل الزوجة اختباراً للزوج، وجعل الزوج اختباراً للزوجة، وأمر

كلَّ واحد منهما بقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]. وذكَّرهم بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

فعلى كلٍّ من الزوجين أن يتسابقا في تحسين العمل، لأن صاحب الخلق الحسن هو الرابح في الدنيا والآخرة، وصاحب الخلق السيئ هو الخاسر في الدنيا والآخرة.

وأخيراً أقول لكلٍّ من الزوجين: لا تعص الله فيمن عصى الله فيك. فإذا عصى الزوج ربه بإساءته لزوجته فعليها أن لا تعصي ربها بإساءتها لزوجها، وإذا عصت الزوجة ربها بإساءتها لزوجها فعليه أن لا يعصي ربه بإساءته لزوجته. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

محتويات الكتاب

** ** **